

مِنْ مَرْءَوْجٍ فِي مَرْءَى

وَحْقَ الْأُمُّ وَحْقَوْعَةٌ

تأليف الفقير إلى يعقوب ربه

عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز
رحمه الله

الزكاء

ابن الرابع عشر

جمع و أشراف

د. محمد بن سعيد الشويعر

حقوقه المكتبة مع حقوقها

لإمامية البحوث العالمية والافتاء
الرئيسي - المملكة العربية السعودية

دار القاسم للنشر

الرياض ١١٤٤٢ ص.ب: ٦٣٧٣

ت: ٤٠٩٢٠٠٠ - فاكس: ٤٠٣٣١٥٠

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
اللّٰهُمَّ اسْهِمْ بِنِعَمَتِكَ الْعَظِيْمَ

كتاب الزكاة

مُحَمَّدْ فِيضُو
وَرَقَالَاتُهُ مُتَسْعَةٌ

**حقوق الطبع محفوظة
لرئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء
الرياض - المملكة العربية السعودية
وقد تم طبع هذا الكتاب
بإذن رئاسة البحوث العلمية والإفتاء - الرياض
رقم (٢٢٥) وتاريخ ٢٦/٧/١٤٢١ هـ**

(ح) رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ١٤٢٠ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله
مجمع فتاوى ومقالات متنوعة / جمع وترتيب وإشراف محمد بن سعد الشويعي الرياض
٣٥٠ ص ٢٤ × ١٧ سم
ردمك ٨ - ١٦ - ١١ - ٩٩٦٠ (مجموعة)
٠ - ١٠٤ - ١١ - ٩٦٦٠ (ج ١٤)
أ. الفتوى الشرعية ٢ - الفقه الحنبلي ١- العنوان
٢٠ / ١٣٠٤ ٢٥٨، ٤

رقم الإيداع : ٢٠ / ١٣٠٤
ردمك : ٨ - ١٦ - ١١ - ٩٩٦٠ (مجموعة)
(ج ١٤) ٠ - ١٠٤ - ١١ - ٩٦٦٠

الرياض ١١٤٤٢ ص.ب ٦٣٧٣

هاتف: ٤٠٩٢٠٠٠ - فاكس: ٤٠٣٣١٥٠

البريد الإلكتروني: Sales @ dar - alqassem.com

موقعنا على الانترنت: www.dar-alqassem.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مكانة الزكاة في الإسلام^(١)

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، والصلوة والسلام
على عبده ورسوله وخليله وأمينه على وحيه نبينا وإمامنا وسيدنا
محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه ومن سلك سبيله واهتدى
بهداه إلى يوم الدين ، أما بعد :

فموضوع المحاضرة كما قال المقدم (مكانة الزكاة في
الإسلام) ، كل مسلم له أدنى بصيرة يعلم أن الزكاة أمرها
عظيم ، وأنها من أركان الإسلام الخمسة ، بل هي الركن الثالث
من أركان الإسلام ، وقد جمع الله بينها وبين الصلاة في مواضع
كثيرة من كتابه العظيم ، وهكذا جمع بينهما الرسول المصطفى
عليه الصلاة والسلام في أحاديث كثيرة ، ومن ذلك قول الله جل
وعلا : « وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَإِنَّوْا الْزَّكُورَةَ وَأَرْكَعُوا مَعَ الْزَّكُورِينَ »^(٢) ،
وقوله سبحانه : « وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَإِنَّوْا الْزَّكُورَةَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ

(١) محاضرة بعنوان « مكانة الزكاة في الإسلام » ألقيها سماحته في الجامع الكبير بالرياض .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٤٣ .

لَعَلَّكُمْ تُرَحَّونَ ﴿١﴾ ^(١)، قوله عز وجل : «**فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكُوَةَ فَإِنَّهُمْ فِي الَّذِينَ ﴿٢﴾** ^(٢)، قوله تعالى : «**وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ حُفَّاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيَؤْتُوا الزَّكُوَةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ ﴿٣﴾** ^(٣)، في آيات أخرى؛ ولقول النبي الكريم عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح الذي رواه الشیخان البخاري ومسلم في الصحيحين، ورواه غيرهما أيضاً من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت» ^(٤) وفي لفظ آخر : «بني الإسلام على خمس : على أن يعبد الله وحده ويكرف بما دونه، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة...» ^(٥) الحديث، وهذا

(١) سورة النور، الآية ٥٦ .

(٢) سورة التوبة، الآية ١١ .

(٣) سورة البينة، الآية ٥ .

(٤) رواه البخاري في (الإيمان) باب بنى الإسلام على خمس برقم (٨)، ومسلم في (الإيمان) باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام برقم (١٦)، والترمذى في (الإيمان) باب ما جاء بنى الإسلام على خمس برقم (٢٦٠٩) واللفظ له .

(٥) رواه مسلم في (الإيمان) باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام برقم (١٦) .

يبين لنا عظم شأن الزكاة وأنها في كتاب الله ومن سنة رسوله - عليه الصلاة والسلام - قرينة الصلاة، والصلاحة لا يخفى عظم شأنها فهي عمود الإسلام، وهي أعظم الأركان بعد الشهادتين، وقد قال الله فيها جل وعلا : ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ أَوْسَطُّ وَقْوْمٍ لِلَّهِ قَنِيتِينَ ﴾^(١) ، وقال فيها النبي صلى الله عليه وسلم : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر »^(٢) وقال فيها النبي عليه الصلاة والسلام أيضاً : « بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة »^(٣) فالصلاحة عمود الإسلام وأهم أركانه وأعظمها بعد الشهادتين، والزكاة أختها وقرينتها، فالصلاحة حق لله تتعلق بالبدن فهي عبادة بدنية يقوم فيها العبد بين يدي ربه، يناجيه ويذكره ويدعوه ويقرأ كتابه سبحانه، فأمرها عظيم وتأثيرها في القلوب عظيم، وهي التي من أقامها وأدى حفظها نهته عن الفحشاء والمنكر، وصارت سبب سعادته وسلامته ونجاته وصلاح قلبه وعمله، وهي التي قال فيها النبي عليه الصلاة والسلام لما ذكرها بين أصحابه في

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٨ .

(٢) رواه الترمذى في (الإيمان) باب ما جاء في ترك الصلاة برقم (٢٦٢١) .

(٣) رواه مسلم في (الإيمان) باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة برقم (٨٢) .

بعض أيامه قال فيها عليه الصلاة والسلام : « من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيمة مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف »^(١) خرجه الإمام أحمد وغيره بإسناد حسن . قال بعض أهل العلم في هذا الحديث : إنما يحشر مضيع الصلاة مع هؤلاء الكفارة الكبار الدعاة إلى النار، إنما يحشر معهم؛ لأنهم شابههم في أعمالهم الخبيثة فالذى ضيعها من أجل الرياسة والملك والسلطان قد شابه فرعون؛ فإنه شغله كبره وملكه وعلوه في الأرض حتى كذب موسى وطغى وبغى فأهلكه الله، فيحشر معه من شابههم يوم القيمة إلى النار، وإنما يحشر من ضيع الصلاة مع هامان وزير فرعون إذا شغله عنها الوظيفة أو الوزارة وأعمال الوزارة فإنه يحشر مع هامان وزير فرعون إلى النار؛ لكونه شابه في اشتغاله بالوزارة وحق الرياسة على طاعة الله ورسوله، وإنما يحشر من ضيعها من أجل المال والشهوات مع قارون؛ لأنه شابه في ذلك، فقارون شغل بالمال والشهوات وتكبر عن الحق وطغى وعصىنبي الله موسى فخسف الله به وبداره الأرض وصار إلى النار فمن شابهه باشتغاله بالشهوات والمأكل والمشابب والمراكب .

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة) مسند عبدالله بن عمرو بن العاص برقم (٦٥٤٠) .

ونحو ذلك حشر معه إلى النار نعوذ بالله، ومن شغل عن الصلاة باليبيع والشراء والمعاملات والأخذ والعطاء والدفاتر وغير ذلك فقد شابه أبي بن خلف تاجر أهل مكة فيحشر معه إلى النار نعوذ بالله .

وإذا كانت الصلاة هذا شأنها وهذا عظمها وخطرها فالزكاة أيضاً شأنها عظيم وهي أختها وقريتها، فمن شغل عنها بالبخل وحب المال حشر مع أعداء الله الذين آثروا المال على طاعة الله ورسوله، ومما جاء في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لما بعث معاذًا إلى اليمن : «ادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنني رسول الله، فإن أطاعوك لذلك فأخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، فإن أطاعوك لذلك فأخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقراهم»^(١) وهذا يدل على أنها فرضت للمواساة والإحسان، فهي حق مالي ينبغي للمؤمن أن يعني به ويحرص عليه حتى يؤديه إلى مستحقيه، ومن هذا حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي عليه الصلاة والسلام قال :

(١) رواه الإمام أحمد في (مسندبني هاشم) بداية مسند عبدالله بن عباس برقم (٢٠٧٢)، والبخاري في (الزكاة) في باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء برقم (١٤٩٦)، ومسلم في (الإيمان) بباب الدعاء إلى الشهادتين برقم (١٩) .

«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»^(١) فدل هذا الحديث وما جاء في معناه على أن الذي يدخل بالزكاة ويمتنع منها ويقاتل دونها ولا يؤديها فإنه يباح قتاله، كما قاتل الصديق رضي الله عنه مانعيها؛ لأنه لا يكون معصوم الدم إلا بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، ولهذا لما امتنع بعض العرب بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم من الزكاة قاتلهم الصحابة حتى يؤدوها، فإن بعض العرب لما توفي النبي عليه الصلاة والسلام ارتدوا عن الإسلام وتنوعت ردتهم، فبعضهم قال : لو كان نبياً ما مات، وجهل أن الأنبياء ماتوا قبله عليه الصلاة والسلام . وبعضهم قال : هذه الزكاة لن نؤديها . وبعضهم ارتد بأنواع أخرى، فقام أبو بكر في الناس خطيباً رضي الله عنه وأرضاه وحث الصحابة على قتالهم حتى يدخلوا في الإسلام كما خرجوا منه، فراوده عمر في ذلك وقال له : «كيف تقاتل من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؟» فقال أبو بكر : «إنا قد أمرنا أن نقاتل الناس حتى

(١) رواه البخاري في (الإيمان) باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة برقم (٢٥) ، ومسلم في (الإيمان) باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله برقم (٢٢) .

يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإذا فعلوا ذلك عصموا منا دماءهم وأموالهم إلا بحقها». قال الصديق رضي الله عنه : «أليست الزكاة من حق لا إله إلا الله، والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكوة، والله لو منعوني عقالاً وفي لفظ عنقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها». قال عمر : «فما هو إلا أن عرفت أن الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق»^(١) فأجمع الصحابة على هذا وقاتلوا المرتدين وجاهودهم في الله جهاداً عظيماً حتى أدخلوهم في الإسلام كما خرجوا منه، إلا من سبقت له الشقاوة فقتل على رده نعوذ بالله من ذلك كمسيلمة الكذاب وجماعة معه، وجماعة من بنى أسد، وجماعات غيرهم، استمروا في كفرهم فقاتلهم الصحابة حتى قتلواهم، وهدى الله من هدى منهم من بقائهم . فالحاصل والخلاصة أن الزكاة مكانتها عظيمة في الإسلام وأنها الركن الأعظم بعد الصلاة والشهادتين ، وأن الواجب على المسلمين أداؤها إلى مستحقها، وإذا طلبها ولبي الأمر وجب أن تؤدى إليه، فإن لم يطلبها وزعها المؤمن بين الفقراء والمستحقين لها والله يَبْيَن

(١) رواه البخاري في (استتابة المرتدين) باب قتل من أبي قبول الفرائض برقم (٦٩٢٤)، ومسلم في (الإيمان) باب الأمر بقتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله برقم (٢٠).

أهلها في قوله سبحانه : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمِيلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الْرِّقَابِ وَالْغَنِمَينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فِرِيضَةٌ مِّنْ أَنَّ اللَّهَ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ ﴾^(١) هؤلاء أهلها.

الفقراء والمساكين : هم الذين ليس عندهم مال يكفيهم، والفقير أشد حاجة، والمسكين أحسن حالاً منه، وإذا أطلق أحدهما دخل فيه الآخر، فإذا قيل : الفقراء دخل فيهم المساكين، وإذا قيل : المساكين دخل فيهم الفقراء، وهم من لم يكن عندهم كفاية، يعني عندهم بعض الشيء ولكنه يسير لا يكفيهم ولا يقوم بحالهم فيعطون من الزكاة ما يكفيهم سنتهم، كل سنة يعطون ما يكفيهم ويكتفي عوائلهم في حاجاتهم الضرورية سنة كاملة .

أما العاملون عليها : فهم العمال الذين يوكّل لهم ولـي الأمر في جبايتها والسفر إلى البلدان والمياه التي عليها أهل الأموال حتى يجبوها منهم، فهم جباتها وحافظتها والقائمون عليها يعطون منها بقدر عملهم وتعبعهم على ما يراه ولـي الأمر .

والمؤلفة قلوبهم : هم الذين يطاعون في العشائر وهم السادات من الرؤساء والكتار، والذين يطاعون في عشائرهم بحيث إذا أسلموا أسلمت عشائرهم وتابعوهم، وإذا كفروا

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠ .

كفروا معهم، وهم الكبار والرؤساء الذين يتألفون في الإسلام ويعطون من الزكاة ليقوى إيمانهم، أو ليسلم نظيرهم، أو ليحموا جانب الإسلام من الأعداء، فيعطون من الزكاة ما يكون سبباً لقوة إيمانهم، أو لدفعهم عن الإسلام، أو لإسلام من وراءهم وأشباه ذلك .

وفي الرقاب : هم الأرقاء الذي يعطون من المال ما يعتقدون به رقابهم، وهم المكاتبون الذين يشترون أنفسهم من ساداتهم بأموال منجمة مرتبة فيعطون من الزكاة ما يقضى به دينهم وتعتق به رقابهم، ويجوز على الصحيح أيضاً أن يشتري منها أرقاء فيعتقدون، فيشتري صاحب الزكاة منها أرقاء فيعتقدونها، فإن هذا داخل في الرقاب، ويدخل في ذلك على الصحيح أيضاً عتق الأسرى، أسرى المسلمين بين الكفار، يدفع من الزكاة للكفار الفدية حتى يطلقوا المسلمين وحتى يفكوا أسرهم .

أما الغارمون : فهم أهل الدين الذي يستدينون الأموال في حاجاتهم المباحة، وحاجات عوائلهم أو لإصلاح ذات البين، يتحملون المال ليصلحوا بين الناس عند قيام الفتنة والشرور والعداوات والشحناء، يقوم الإنسان ليصلاح بين الناس ويتحمل أموالاً للإصلاح بينهم، فيعطي هذا المتحمل ولو كان غنياً يعطي ما تحمله من الزكاة؛ لأنه قد سعى في خير وقام في

خير، كما يعطى المدين العاجز عن قضاء الدين في حاجات نفسه وحالات عياله يعطى من الزكاة ما يُسَدِّدُ به الدين .

والسابع : في سبيل الله : هم أهل الجهاد، وهم المجاهدون الغزاوة يعطون في غزوهم ما يقوم بحاجاتهم من السلاح والمركب والنفقة إذا لم يحصل لهم هذا من بيت المال، يعطون من الزكاة ما يقيم حالهم ويعينهم على جهاد أعدائهم من الخيل والإبل - وأنواع الآلات من ذلك - والنفقة والسلاح حتى يجاهدوا أعداء الله .

والثامن : ابن السبيل : وهم الذين ينتقلون من بلاد إلى بلاد فينقطعون في الطريق إما لذهب نفقتهم في الطريق إذا طال السفر عليهم، أو لأن عدواً من قطاع الطريق أخذهم وأخذ أموالهم، أو لأسباب أخرى ذهبت نفقاتهم، فيعطون من الزكاة ما يوصلهم إلى بلادهم ولو كانوا فيها أغنياء؛ لأنهم في الطريق ليس عندهم ما يقوم بحالهم ولا يلزمهم الاقتراض، بل يجب أن يعطوا في الطريق ما يسد حاجاتهم إلى أن يصلوا بلادهم التي فيها أموالهم، فالزكاة فيها خير عظيم ومصالح جمة للمسلمين في صرفها في هذه الجهات الثمان، فلها أثر عظيم في كفاية الناس وإعانتهم على ما أوجب الله عليهم، والتخفيف مما يثقل عليهم من الديون وغير ذلك مما يهمهم كتعق الرقاب، وتزويد المجاهدين بما يعينهم، ومساعدة أبناء السبيل

إلى غير ذلك مما يدخل في الأصناف الثمانية، وهذا من لطف الله ومن عظيم إحسانه إلى عباده حيث جعلهم متعاونين غنيهم يساعد فقيرهم، فيتعاونون على البر والتقوى مما أعطاهم الله . وفي إخراج الزكاة شكر الله على ما أحسن إليهم فهو سبحانه المحسن المتفضل ، ومن شكره عليك أيها المسلم أن تؤدي الزكاة وأن تحمد الله الذي جعلك تعطي ولا تأخذ ، قال النبي عليه الصلاة والسلام : « اليد العليا خير من اليد السفلی »^(١) واليد العليا هي المعطية وهي المنفقة ، والسفلى هي الآخذة والسائلة ، فاحمد الله الذي جعلك صاحب يد عليا تنفق وتحسن وتجود على عباد الله ، ثم في الزكاة الطهرة لك والطهرة لمالك ، والزكاة لك ولمالك كما قال الله سبحانه : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْزِكُهُمْ بِهَا ﴾^(٢) فهي خير لك في الدنيا والأخرة تظهر بها مالك وتحفظ بها مالك وتظهر بها أنت ، كما قال الله سبحانه في الآية السابقة : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْزِكُهُمْ بِهَا ﴾ والمسكين الفقير إذا ساعدته وأعطيته مما أعطاك الله كان لك في ذلك خير عظيم وفضل كبير؛ لأنك أزلت شدته

(١) رواه البخاري في (الزكاة) باب لا صدقة إلا عن ظهر قلب برقم (١٤٢٨)، ومسلم في (الزكاة) باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلی برقم (١٠٣٤) .

(٢) سورة التوبة، الآية ١٠٣ .

وفرجت كربته وواسيته بمالك ، فلها عنده منزلة عظيمة وربما دعا لك بدعاوة يقبلها الله يكون فيها سعادتك ونجاتك في الدنيا والآخرة ، وأنت تعطي من خير كثير لا يضرك ، وهو ينفع بذلك نفعاً عظيماً ، وتفرج بها الكروب وتحسن بها إلى الأطفال وإلى الشيوخ الكبار وإلى العجائز وإلى المنقطعين فيحصل لك بهذا فضل عظيم وأجر كبير ، وقد توعد الله سبحانه من بخل بالزكاة ولم يؤدها ، فقال عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُوهَا فِي سَبِيلٍ اللَّهُ أَفَبَشِّرُهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ ۝ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارٍ جَهَنَّمَ فَتُكَوَّنُ بِهَا جِهَادُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظَهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ۝ ﴾⁽¹⁾ وهذه عاقبة من بخل بالزكاة عاقبته النار يعذب بهذا المال الذي جمعه وبخل به وتعب عليه ، يكون عذاباً عليه يوم القيمة ، يعذب به يوم القيمة جزاءً وفاقاً ، لما بخل به ولم يؤد حقه صار بلاءً عليه ، وكل مال لا يؤدى حقه وما أوجب الله فيه هو كنز ، والذي تؤدى زكاته ليس بكنز ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما بلغ أن يزكي فزكي فليس بكنز »⁽²⁾ فالمال الذي عندك ولو كان في الأرض السابعة إذا أديت حقوقه ليس بكنز

(1) سورة التوبة ، الآياتان ٣٤ ، ٣٥ .

(2) رواه أبو داود في (الزكاة) باب الكتز ما هو وزكاة الحلي برقم (١٥٦٤) .

عليك، ولا يضرك، والذي على وجه الأرض وبين يديك كنز، إذا لم تؤد حقه تعذب به يوم القيمة، وصح عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها - وفي لفظ : زكاتها - إلا إذا كان يوم القيمة صفت له صفات من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكون بها جبينه وجنبه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، وما من صاحب إبل لا يؤدي حقها إلا بسط لها بقاع قرقر تطأه بخفاها وتعصبه بأفواها كلما مرت عليه آخرها عادت عليه أولاهما في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، وما من صاحب بقر أو غنم لا يؤدي زكاتها - وفي لفظ : حقها - إلا إذا كان يوم القيمة بطبع لها بقاع قرقر تمر عليه تطأه بأظلافها وتنطحه بقرونها، كلما مرت عليه آخرها عادت عليه أولاهما في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار »^(١) وهذا وعید عظيم يدل على عظم الخطر في البخل بالزكاة وعدم أدائها، وأن ماله يوم القيمة شر عليه وبلاء عليه سواء كانت نقوداً أو حبوباً أو ثماراً أو إبلًا أو بقراً أو غنماً، كلها يعذب بها يوم القيمة، في الإبل والبقر والغنم بين النبي

(١) رواه مسلم في (الزكاة) باب إثم مانع الزكاة برقم (٩٨٧) .

كيف عذابه وفي الذهب والفضة كذلك، وما سواها يلحق بها
نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ وَالسَّلَامَةَ .

فعلينا أيها الإخوة وعلى جميع المسلمين التواصي بهذا الأمر العظيم، علينا أن نتواصى في أداء حق الله وأن نجتهد في ذلك وأن نذكر بالله من غفل فإن الذكرى تنفع المؤمنين، فأمر الزكاة واضح، وأمر الصلاة واضح، وأمر الصيام واضح، ولكن الإنسان قد يغفل ويرى على قلبه كثير من الذنوب وتشغل عليه الطاعات وتسهل عليه المعاصي مثل تزيين الشيطان ونواب الشيطان حتى يغفل عن الله والدار الآخرة، وحتى يشغل عليه أداء حق الله في المال وغير المال، وحتى تسهل عليه طاعة الشيطان والسير مع إخوان الشياطين سير الجهل والغفلة واستيلاء حب المال والشهوات على قلبه وقلة الجليس الصالح، وكثرة الجليس المنحرف، فالواجب التذكير بالله، والله يقول : ﴿ وَذَكِرْ فَإِنَّ اللَّذِكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(١) ، ويقول سبحانه : ﴿ فَذَكِرْ إِنَّمَا أَنْتَ مَذَكَّرٌ ﴾^(٢) فالمؤمن يذكر أخاه ولا يقول : أخي عنده علم يدرى عن هذا، لا، إذا رأيت منه شيئاً من التفريط والتساهل أو ظهر لك شيء من الغفلة والإعراض فانصح أخيه وذكره بالله بالعبارات الحسنة والأسلوب القيم الذي يتضمن العطف عليه

(١) سورة الذاريات، الآية ٥٥ .

(٢) سورة الغاشية، الآية ٢١ .

والخوف عليه والحرص على نجاته وسعادته، فأخوك من نصحك وذكرك ونبهك، وليس أخوك من غفل عنك وأعرض عنك وجاملك، ولكن أخاك في الحقيقة هو الذي ينصحك والذي يعظك ويذكرك، يدعوك إلى الله، يبين لك طريق النجاة حتى تسلكه ويحذرك من طريق الهالك ويبيّن لك سوء عاقبته حتى تجتنبه ولا تيأس ولا تقل هذا ما فيه خير ما ينفع فيه شيء، ولا تيأس فالله سبحانه يقول: ﴿وَلَا تَأْتَى شُوَامِنَ رَوْحَ اللَّهِ﴾^(١)، ويقول سبحانه: ﴿لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾^(٢) فكم من مجرم، وكم من عاص مضى عليه سنون وهو في غفلته وفي سكرته وطاعة الشيطان ثم يوفق لمن يرشده وينبهه ويدعوه إلى الخير فيتبه ويدعو للذى نبهه، فيهديه الله ويرجع إلى الصواب ويتوب إلى الله مما سلف منه فيغفر الله له ويكتف سلطاته الماضية، فلا تيأسوا ولا تقنطوا أيها الإخوة، الآن شخص من إخوانكم بعد صلاة المغرب تكلم في أذني وقال: إني جئت من مسجد النصيري مسجد التركي والأسوق ملأى ولم يصلوا، ويبكي ويقول: هذا أمر لا يصبر عليه، فالأمر يحتاج إلى تناصح وتعاون ولا يقال: الهيئة تكفي . الهيئات عليها واجب عظيم وهي مسئولة عن تقديرها وسائل الله لها العون والتوفيق

(١) سورة يوسف، الآية ٨٧ .

(٢) سورة الزمر، الآية ٥٣ .

وصلاح النية والعمل، وولاة الأمور عليهم واجب عظيم وهم مسئولون أكثر، وعلى كل مسلم وعلى طالب العلم وعلى العلماء وعلى القضاة كل عليه نصيبه في إنكار المنكر والدعوة إلى الخير، ولو أن الناس تعاونوا وتكاتفوا وتواصوا بالحق لقلَّ الشر وكثير الخير، فالأسواق فيها من يضيع الصلاة ويجلس والناس يصلون، والصلاحة تقام وهو حول المسجد جالس، فهذا ينبغي ويدرك بالله ويتكلَّم عليه، كل واحد، ما هو بواحد فقط، كل واحد يمر عليه يستنكر هذا، ألا تتقى الله ألا تخاف الله، الناس يصلون وأنت جالس، حتى ولو كان مسافراً ليس له أن يجلس أمام الناس بل عليه أن يقوم ليصلِّي مع الناس ولو نافلة، لا يجلس أمام الناس ويتظاهر بعمل الكفار، فالنبي صلى الله عليه وسلم مر على رجل والصلاحة تقام ولم يقم فقال : «أَلْسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ»^(١) وأمره أن يصلِّي مع الناس ولو كان قد صلَّى، وفي صلاة الفجر في منى في حجة الوداع قال له بعض الناس : يا رسول الله إن هنا رجلين ما صلَّيا معنا فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرأصهما، فقال لهم : «ما منعكمَا أن تصلِّيا معنا؟» قالا : يا رسول الله قد صلَّينا في رحالنا . قال : «لا

(١) رواه الإمام أحمد في (أول مسند المدنين) حديث محجن الديلي برقم (١٥٩٦٠)، والنسائي في (الإمامية) باب إعادة الصلاة مع الجماعة برقم (٨٥٧).

تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما الإمام يصلي فصليا معه، فإنها لکما نافلة^(١) فإذا أتى الرجل المسجد والناس لم يصلوا فالمشروع له ألا يجلس وراء الناس، بل يدخل معهم في الصلاة، إذا دخل من أولها كملها وإن فاته شيء منها قضى بعد ذلك وكانت له نافلة، ولما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن بعض الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن أوقاتها، قال للسائلين : «صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل معهم ولا تقل صلبت فلا أصلي، بل صل معهم ولو أنك قد صلبت فتكون لك نافلة»^(٢)، فهو لاء الذين يجلسون في الطرق وقت الصلاة يجب أن ينكر عليهم ذلك، ولو قال أحدهم : إنني صلبت، فقل له : ولو كنت قد صلبت لا تجلس والناس يصلون عند المسجد وحول المسجد، اختلف عن الناس إذا كنت صلبت وإلا صل مع الناس تكون لك نافلة ولا تجلس أمام الناس ولا تصلي فتكون باباً للكسالى والمنحرفين وأصحاب التناقل عن

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند الشاميين) حديث يزيد بن الأسود برقم (١٧٠٢٠)، والترمذمي في (الصلاحة) باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة برقم (٢١٩).

(٢) رواه مسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) باب كراهيّة تأخير الصلاة عن وقتها برقم (٦٤٨)، والنمسائي في (الإمامية) باب الصلاة مع أئمة الجور برقم (٧٧٨)، وأبو داود في (الصلاحة) باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت برقم (٤٣١).

الصلاه، بل سارع إلى الصلاه وصل مع إخوانك وتكون لك نافلة إذا كنت قد صليت، ولا تخرج من محل صلاتك حتى يصلى الناس، وينبغي للناس أن تكون صلاتهم متقاربة من الأئمه وأهل المساجد حتى لا يحتاج المتكاسل والمفرط بأنه صلى في كذا أو صلى في كذا، والمقصود أن الواجب هو التعاون على البر والتقوى، والتواصي بالحق، والله أخبر سبحانه عن عباده الرابحين الناجين السعداء بأنهم يتواصون بالحق والصبر، فقال سبحانه : ﴿ وَالْعَصْرِ ۚ إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي خُثْرٍ ۝ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّابِرِ ۝ ۱﴾⁽¹⁾ فأخبر سبحانه أن هؤلاء هم الرابحون، وهم السعداء الذين اجتمعت فيهم الصفات الأربع : الإيمان الصادق بالله ورسوله، ثم العمل الصالح، يعني إيمان له ثمرة، إيمان أثمر وظهرت آثاره في أعمال الإنسان، فالإيمان بالقلب وحده ما يكفي فلا بد من إيمان بالقلب مع إيمان الجوارح، فيؤمن بقلبه ويعمل بجوارحه، فإذا آمن أن الصلاة حق فعليه أن يصلى، وإذا آمن أن الزكاة حق فعليه أن يزكي، وإذا آمن أن الصوم حق فعليه أن يصوم، وهكذا، العمل من الإيمان والقول من الإيمان، فالإيمان قول وعمل وعقيدة، والسعداء الرابحون هم الذين جمعوا بين الإيمان الصادق والعمل الصالح والتواصي

(1) سورة العصر، كاملة .

بالحق والتواصي بالصبر، هؤلاء هم الرابحون وهم السعداء؛ لأنهم آمنوا بالله ورسوله إيماناً صادقاً ووحدوا الله وصدقوا رسولهم محمداً عليه الصلاة والسلام، وصدقوا بأخبار الله ورسوله الثابتة، وأتبعوا هذا بالعمل فأدوا فرائض الله وتركوا محارم الله وكفوا عنها، ثم تواصوا بالحق مع إخوانهم، لم يكسروا ولم يضعفوا، تواصوا بالحق وتعاونوا على البر والتقوى ودعوا إلى الله، وأمروا بالمعروف، ونهوا عن المنكر، ثم مع ذلك صبروا؛ لأن هذه الأمور لن تحصل إلا بالصبر، من أراد هذه الأمور بدون صبر فقد طلب المحال، لا بد من صبر ولا بد من الاستعانة بالله في ذلك، تستعين بربك على هذه الأمور وتشكره وتستعين به وتجتهد فيما أوجب الله عليك، وتنصح الله وتدعوه إلى الله وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتذكر بالله وتصبر على ذلك، عليك التعب، لا شك أن فيه تعب ومشقة لكن طريق الجنة محفوف بالمكاره؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « حَفِّتُ النَّارَ بِالشَّهْوَاتِ وَحَفِّتُ الْجَنَّةَ بِالْمَكَارِهِ »^(١) فطريق الجنة فيه عقبات لا بد من تجاوزها بالصبر، وأعظمها هو نفسك وشيطانك، ودعاةسوء هم أعظم العقبات، شيطان مزين ونفس أماره بالسوء وأعوان مفسدون وأصحاب

(١) رواه مسلم في كتاب (الجنة وصفة نعيمها وأهلها) الباب الأول برقم (٢٨٢٣).

مفسدون وأخذان ضالون، يضرونك ويضلونك، فلا بد من صبر على مخالفتهم، ولا بد من صبر على طاعة الرحمن وعلى عصيان الشيطان، ولا بد من صبر في مخالفة الهوى، فالهوى يردي ويهوي بصاحبته إلى النار، فلا يتم لك أمر السعادة إلا بالله ثم بالحذر من الهوى والاستقامة على طريق الهدى والصبر على ذلك، ومعلوم أن الواجب على كل إنسان أن يبادر بالصلوات الخمس في وقتها في الجماعة، ويحافظ عليها ويدع أشغاله وقت الصلاة، ويدع النوم وقت الصلاة وغير ذلك مما يصده عن الصلاة، ولا شك أن ذلك صعب على بعض النفوس لكن الإنسان إذا روض نفسه وجاهدها صارت هذه الأعمال نعيماً يجده في قلبه، وصارت نفسه مطيةً له في هذا تطاوئه؛ لأن روضها وجاهدها فتكون بعد ذلك مطيةً ذلولاً تساعده على طريق الخير؛ لأنه عودها الخير وروضها عليه، فإذا جاء وقت الصلاة نشط قلبك وارتاحت لحضورها وبادرت بكل سرور وبكل راحة، وهكذا بقية الأعمال، وإذا تساهلت في ذلك وتهاونت بذلك وأطعت النفس الأمارة بالسوء في الجلوس على الملاهي، أو في التحدث مع الأصحاب، أو في النوم وقت صلاة الفجر أو وقت صلاة العصر إلى غير ذلك، لعب عليك الشيطان وتکائف الحجاب عليك وعلى قلبك، واشتد الهوى وعظم وضعفت الرغبة فيما عند الله وصارت الصلاة ثقيلة

وشديدة؛ لأن القلب قد وهن وضعف بطاعة الهوى والشيطان وما زينه للعبد من التثاقل والتخلل بما يضر العبد من الرجاء وقوله : إن الله غفور رحيم، إن الله عفو كريم، يحتاج به على باطله وينسى قوله تعالى : ﴿تَبَّعَ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾^(١) وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ^(٢) وينسى قوله تعالى : ﴿غَافِرُ الذَّئْبِ وَقَابِلُ التَّوْبِ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٢) هو غفور رحيم لمن تاب إليه وأناب، وهو عظيم العقاب شديد العذاب عظيم الانتقام لمن تهاون في حقه وتساهل . رزق الله الجميع التوفيق والهداية، ووفقنا وإياكم لما يرضيه وهدانا صراطه المستقيم، وعلّمنا ما ينفعنا وأعاننا على طاعة ربنا وعلى أداء حقه، وجعلنا جميعاً من المتعاونين على البر والتقوى، ومن المتواصين بالحق والصبر عليه إنه جل وعلا جود كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه .

(١) سورة الحجر، الآيات ٤٩ ، ٥٠ .

(٢) سورة غافر، الآية ٣ .

وجوب الاهتمام بالزكاة كباقي أركان الإسلام

س : لماذا لا يهتم الناس الآن بالزكاة، ويعطونها حقها،
كباقي أركان الإسلام الخمسة ؟^(١)

ج : الواجب على كل مسلم ومسلمة أن يهتما بصلاتهم وزكاتهما في جميع الأحوال، وأن يحذر كل منهما التساهل في ذلك؛ لقول الله سبحانه : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُورَةَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تَرْحَمُونَ ﴾^(٢) ، قوله عز وجل : ﴿ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حَنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكُورَةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ ﴾^(٣) ، وقال سبحانه : ﴿ فَلَفَّ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفَ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيَّاً ﴾^(٤) ، وقال عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾^(٥) يوم يحمن عيئتها في نار جهنم فتُنكوى بها جماهيرهم وجثوهم وظهرورهم هذا ما كنترتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم

(١) من ضمن أسئلة مقدمة من جريدة (المسلمين) .

(٢) سورة النور، الآية ٥٦ .

(٣) سورة البينة، الآية ٥ .

(٤) سورة مريم، الآية ٥٩ .

٢٥٣

تَكْنِزُونَ^(١)

وحكم جميع الأموال التي تجب فيها الزكاة حكم الذهب والفضة، فالواجب على جميع المسلمين الذين لديهم أموال تجب فيها الزكوة، أن يتقووا الله وأن يؤدوا زكاتها، وأن يصرفوها في أهلها المستحقين لها، وأن يحذرها التشبه بمن بخل بها أو تساهل بشأنها . والله ولي التوفيق .

الزكاة هي الركن الخامس من أركان الإسلام، وإخراج زكاة الفطر نقداً لا يجوز

س : يقدم المسلمون هذه الأيام زكواتهم ، فما هو توجيه سماحتكم حول ذلك ؟ وماذا عن زكاة عيد الفطر المبارك ؟ وهل يجوز دفعها نقداً ؟^(٢)

ج : قد فرض الله سبحانه وتعالى على عباده زكاة أموالهم ، وأمرهم بأدائها ، وجعلها من أركان الإسلام الخمسة ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرْتُ إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُحَلَّصِينَ لَهُ الَّذِينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكُوَةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ ﴾ ، وقال تعالى :

(١) سورة التوبية ، الآياتان ٣٤ ، ٣٥ .

(٢) من ضمن أسئلة مقدمة من (صحيفة الجزيرة) ، مكتب الطائف في ٢٤/٩/١٤٠٧ هـ .

﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْجَمُونَ ﴾^(١) ، والآيات في ذلك كثيرة، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وحج البيت »^(٢) متفق على صحته .

فالواجب على جميع المسلمين أن يؤدوا زكاة أموالهم إلى مستحقيها رغبة فيما عند الله، وحدراً من عقابه، وقد بين الله مستحقيها في قوله عز وجل في سورة التوبة : ﴿ إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ لُؤْلُؤُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَرِمِينَ وَفِي سَيِّلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّيِّلِ فَرِيضَةٌ مِّنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ ﴾^(٣) ، وأخبر سبحانه في سورة التوبة أيضاً أن الزكاة طهرة لأهلها، فقال سبحانه : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْزِكُهُمْ بِهَا ﴾^(٤) ، وتوعد من بخل بها بالعذاب الأليم،

(١) سورة النور، الآية ٥٦ .

(٢) رواه البخاري في (الإيمان) باب بنى الإسلام على خمس برقم (٨)، ومسلم في (الإيمان) باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام برقم (١٦)، والترمذني في (الإيمان) باب ما جاء بنى الإسلام على خمس برقم (٢٦٠٩) واللفظ له .

(٣) سورة التوبة، الآية ٦٠ .

(٤) سورة التوبة، الآية ١٠٣ .

حيث قال سبحانه : «**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُوهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ** (١) **يَوْمَ يُحَمَّى عَلَيْهَا فِي نَارٍ جَهَنَّمَ فَتَكُوَّنُ بِهَا جِاهَدُهُمْ وَجُهُودُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنَّفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ**» (٢)، وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم : «أن كل مال لا تؤدي زكاته فهو كنز، يعذب به صاحبه» (٣)، كما صح عنه صلى الله عليه وسلم : «أن كل صاحب إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي زكاتها فإنه يعذب بها يوم القيمة» (٤). وفرض الله على المسلمين أيضاً زكاة أبدانهم كل سنة، وقت عيد الفطر، كما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهمما، قال : «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر : صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على الذكر والأئم، الحر والمملوك، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس للصلوة» (٥). هذا لفظ البخاري. وفي الصحيحين عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : «كنا نعطيها في زمن النبي ﷺ، صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من

(١) سورة التوبة، الآياتان ٣٤، ٣٥.

(٢) رواه الإمام مالك في الموطأ (كتاب الزكاة) باب ما جاء في الكتز برقم (٥٩٥).

(٣) رواه البخاري في (الزكاة) باب زكاة البقر برقم (١٤٦٠)، ومسلم في (الزكاة) باب إثم مانع الزكاة برقم (٩٨٨).

(٤) رواه البخاري في (الزكاة) باب فرض صدقة الفطر برقم (١٥٠٣).

شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقطٍ^(١). ويلحق بهذه الأنواع في أصح أقوال العلماء كل ما يتقوت به الناس في بلادهم، كالأرز والذرة والدخن ونحوها، وهي طهرا للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهمما خرجه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم، فيجب على المسلمين أن يخرجوا هذه الزكاة قبل صلاة العيد؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بإخراجها قبلها . ويجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين، كما كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفعلون ذلك . وبذلك يعلم أنه لا مانع من إخراجها في اليوم الثامن والعشرين والتاسع والعشرين والثلاثين وليلة العيد، وصباح العيد قبل الصلاة؛ لأن الشهر يكون ثلاثين ويكون تسعه وعشرين، كما صحت بذلك الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ولا يجوز إخراج القيمة في قول أكثر أهل العلم؛ لكونها خلاف ما نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم، وقد قال الله عز وجل : ﴿ قُلْ أَطِيعُو اللَّهَ وَأَطِيعُو الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلُّو فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حِلَّ وَعَلَيْكُم مَا حِلَّتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَىٰ

(١) رواه البخاري في (الزكاة) باب صدقة الفطر برقم (١٥٠٦)، ومسلم في (الزكاة) باب زكاة الفطر على المسلمين برقم (٩٨٥) .

الرَّسُولُ إِلَّا أَبْلَغَ الْمُبْرِئَاتِ ﴿١﴾، وقال سبحانه : « فَلَيَحْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُعَذِّبَهُمْ فِتْنَةً أَفَرَأَيْتُمْ عَذَابَ أَلِيسْ ﴿٢﴾ ». والله ولي التوفيق .

النصاب من شروط وجوب الزكاة

س : دخل على رجل مقدار من النقود، وقبل أن يمضي عليه الحول اشتري بجزء منه أرضاً والباقي مكت عنه إلى تمام الحول، فهل تجب الزكاة فيما بقي من النقود، وهل تجب في الأرض، ومتى تجب فيها ؟^(٣)

ج : الباقي من النقود إلى تمام الحول فهذا فيه الزكاة إذا كان نصابةً أو أكثر، وهكذا لو كان أقل من النصاب إذا كانت الأرض المذكورة اشتريت للبيع وبلغت قيمة الجميع نصابةً حتى حال عليها الحول، وأما الأرض فإن كان اشتراها للفلاحة عليها أو لاتخاذها مسكنًا أو للتغيير فليس فيها زكاة، أما إن كان

(١) سورة النور، الآية ٥٤ .

(٢) سورة النور، الآية ٦٣ .

(٣) هذا السؤال والذي بعده من ضمن أسئلة مقدمة من المستفتى أ. ع. بتاريخ ٢/٨/١٣٨٦هـ، وقد أجاب عنهم سماحته عندما كان نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية .

اشتراها للتجارة فيها زكاة، إذا تم حول المال الذي بذل فيها، وبلغت قيمتها نصابةً بنفسها أو بضم المال الباقي إلى قيمتها، كما سبق بيان ذلك، وسبق بيان مقدار النصاب في جواب السؤال السابق . والله الموفق .

إذا بلغ الباقي بعد النفقة نصابةً ففيه زكاة

س : إذا كان عند رجل مبلغ من النقود وحال عليه الحول، وهو يصرف على بيته من دخله، فهل تجب الزكاة في المبلغ المذكور ؟

ج : تجب فيه الزكاة إذا حال عليه الحول، وبلغ النصاب، ومقداره ستة وخمسون ريالاً من الفضة أو ما يقوم مقامها من دراهم الورق، ولو كان المبلغ المذكور معدياً للنفقة ولكن بقي منه بعد النفقة ما يبلغ النصاب أو أكثر، وحال عليه الحول فإنه تجب فيه الزكاة . والله ولي التوفيق .

كلما حال الحول على المال ففيه زكاة

س : هل تجب زكاة الأموال المدخرة بعد أداء زكاتها في البنك ولم يتجر فيها ؟⁽¹⁾

(1) استفتاء قدّم لسماحته عندما كان رئيساً للجامعة الإسلامية، وقد صدرت =

ج : إذا كانت الأموال المذكورة نقوداً من الذهب والفضة أو الأوراق التجارية والعملة الورقية فإنها تجب فيها الزكاة كلما حال عليها الحول بإجماع أهل العلم في الذهب والفضة، والعمل الورقية ملحقة بهما في أصح أقوال أهل العلم، أما إن كانت الأموال المدخرة ليست من هذه الأجناس بل من العروض، كالأواني وأنواع الملابس والأخشاب وغير ذلك، فهذه لا زكاة فيها إذا كان مالكها لم يقصد إرصادها للتجارة وإنما أراد حفظها أو استعمالها . والله ولي التوفيق .

كيفية ضبط الحول

س : إذا كان إنسان له مورد من المال يحصل له شيئاً بعد شيء ، كالموظف والتاجر ونحوهما ، وينفق من ذلك ولا يعرف الذي حال عليه الحول ، فكيف يصنع بالزكاة ؟^(١)

ج : على مثل هذا أن يحفظ أوقات دخول المال وأن يقيدها حتى يعرف حول الزكاة ، ويجعل للنفقة مالاً مخصوصاً

= الإجابة عنه برقم ١٠٦٥ / خ في ١٣٩٤ / ٥ / ١٤ هـ .

(١) من ضمن أسئلة مقدمة من المستفتى ع . ر . بتاريخ ١٣٨٢ / ٨ / ٩ هـ ، وقد صدرت الإجابة عنها من مكتب سماحته عندما كان نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية ، وقد سبق نشره في ج ٦ ص ٤٠١ من هذا المجموع .

كلما نفذ جعل مكانه غيره حتى لا يشتبه عليه أمر الزكاة، إلا أن تسمح نفسه بإخراج الزكاة عن المال المجتمع عنده كل سنة اعتباراً بأول المال الذي وصل إليه فلا بأس عليه ولا حاجة إلى أن يحفظ أوقات الوارد؛ لأنه إذا زكي الجميع برئ ذمته براءة كاملة، وما زاد على الزكاة فهو صدقة طوع، وأجر الصدقة معروف وعظيم، جعلنا الله وإياكم من المتصدقين . والله الموفق.

س : رجل يعتمد في دخله على المرتب الشهري، فيصرف بعضه ويوفر البعض الآخر، فكيف يخرج زكاة هذا المال ؟^(١)

ج : عليه أن يضبط بالكتابة ما يدخله من مرتباته ثم يزكيه إذا حال عليه الحول، كل وافر شهر يزكي إذا حال عليه الحول، وإن زكي الجميع تبعاً للشهر الأول فلا بأس وله أجر ذلك، وتعتبر الزكاة معجلة عن الوفر الذي لم يحل عليه الحول، ولا مانع من تعجيل الزكاة إذا رأى المزكي المصلحة في ذلك، أما تأخيرها بعد تمام الحول فلا يجوز إلا لعذر شرعي ، كغيبة المال أو غيبة الفقراء .

(١) نشر في كتاب (تحفة الإخوان) لسماحته ص ١٤٩ ، وفي كتاب (فتاوی إسلامية) جمع وترتيب الشيخ محمد المسند ج ٢ ص ٨٧ ، وفي كتاب (مجمع فتاوى سماحة الشيخ) إعداد وتقديم د . عبدالله الطيار والشيخ أحمد الباز ج ٥ ص ٤٦ .

حكم زكاة أموال الصدقة

س : لدى مبلغ من المال من أهل الخير لبناء مسجد وبقي عندي أكثر من سنة، فهل عليه زكاة أم لا ؟^(١)

ج : ليس عليه زكاة مطلقاً؛ لأن أهله قد أنفقوه في سبيل الله، وعليك المبادرة بالتنفيذ . والله الموفق .

حكم زكاة أموال الصناديق الخيرية

س : لدينا في جامعة الملك سعود صندوق للطلبة، وهو عبارة عن جهاز مالي يتم تمويله من الجامعة، وباقطاع جزء يسير من مكافآت الطلاب، ويتم من خلال هذا الصندوق إعانته الطلاب المحتجين . فهل على المبالغ الموجودة في الصندوق زكاة ؟^(٢)

ج : ليس في مال الصندوق المذكور وأشباهه زكاة؛ لأنه

(١) نشر في (كتاب الدعوة) ج ١ ص ١٠٨ ، وفي (جريدة الرياض) العدد ١٠٩٣ (١٤١٩/٤) بتاريخ .

(٢) نشر في كتاب (فتاوي إسلامية) جمع وترتيب الشيخ محمد المسند ج ٢ ص ٨٦ .

مال لا مالك له، بل هو معد لوجوه الخير كسائر الأموال الموقوفة في أعمال الخير.

المال المجموع من عدة أفراد للتعاون على الخير لا يزكي

س : إذا كان هناك جماعة يدفع كل منهم جزءاً من المال، ويدخلونه لقصد الاستفادة منه، عند وقوع حوادث لبعضهم - لا سمح الله - واحتاجوا إليه في شئونهم العامة، وحال الحال على هذا المبلغ، فهل عليه زكاة ؟^(١)

ج : هذه الأموال وأشباهها التي يتبرع بها أهلها للمصالح العامة، وللتعاون على الخير فيما بينهم ليس فيها زكاة؛ لأنها قد أخرجت من أملاكهم ابتعاء وجه الله، ومنافعها مشتركة لغنيهم وفقيرهم، ولعلاج الحوادث التي تنزل بهم، فتعتبر بذلك خارجة عن أملاكهم في حكم الصدقات المجموعية لإنفاقها في سبيلها الذي أخرجت له .

(١) نشر في كتاب (فتاوی إسلامية) جمع وترتيب الشيخ محمد المسند ج ٢ ص ٨٧ .

المال غير المؤثوق بحصولة ليس فيه زكاة

سماحة الوالد عبدالعزيز بن باز حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

نفيدكم علماً بأننا موظفون في إحدى شركات البترول في السعودية، وقد تم ابتعاثنا إلى الخارج لمدة ثلاث سنوات، وبعد عودتنا من الابتعاث بخمس سنوات علمنا أنه لنا مستحقات بدل سكن عن سنوات الابتعاث، فتقدمنا بشكوى إلى المسؤولين، ونحن في شك من صرفها لنا، وبعد سنة من تقديم الشكوى تم صرفها والحمد لله رب العالمين . لذا نرجو من سماحتكم إفادتنا :

هل على هذه المستحقات زكاة ؟ وإذا كان هناك زكاة فهل تكون مدتها منذ عودتنا من الابتعاث حتى الآن وهي ست سنوات، أم تكون على سنة واحدة فقط وهي السنة التي تقدمنا فيها بالشكوى واستلمنا في نهايتها المستحقات ؟ أفيدونا عن ذلك ، جزاكم الله خيراً^(١).

(١) السؤال مقدم من عدد من الموظفين بإحدى شركات البترول في المملكة، وقد صدرت الإجابة عنه من مكتب سماحته عندما كان رئيساً =

ج : عليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

إذا كان الواقع هو كما ذكرتم في السؤال فليس عليكم زكاة؛ لأن هذا المال غير موثوق بحصوله، فهو يشبه الدين على المعسر، وال الصحيح أنه لا تجب فيه زكاة حتى يقبضه صاحبه ويستقبل به حولاً جديداً.. فهكذا المال الذي ذكرتم ليس فيه زكاة إلا إذا حال عليه الحول بعد القبض . وفق الله الجميع لما يرضيه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الرئيس العام لإدارات البحوث
العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

= عاماً لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .

حكم الزكاة في المبالغ المرصودة تعويضاً عن نزع ملكيات العقار

س : بعض الناس يسألون عن إخراج الزكاة عن مبالغ
نقدية ترصد لهم عن طريق نزع ملكيات العقار، علماً
بأنهم لا يستلمون هذه المبالغ إلا بعد مضي سنين من
رصدها فكيف تكون الزكاة على هذه المبالغ ؟^(١)

ج : العقار الذي نزعت ملكيته وتم تقدير قيمته ولكن
مالكه لم يتمكن من قبضها بسبب غير عائد إليه، ليس عليه
زكاة حتى يقبض قيمته ويستقبل بها حولاً جديداً .

حكم زكاة المال الموصى به

س : رجل توفي وأوصى بـمبلغ (٢٠٠٠) ريال لأحد
إخوانه ليتزوج به وبين وفاة الرجل وزواج أخيه سنوات،
فهل يجب على هذا المبلغ زكاة ؟^(٢)

(١) نشر في كتاب (مجمع فتاوى سماحة الشيخ) إعداد وتقديم د . عبدالله الطيار والشيخ أحمد الباز ، ج ٥ ، ص ١١٧ .

(٢) من ضمن أسلنة اللقاء المفتوح بين سماحته ومنسوبي ثانوية دار التوحيد =

ج : إذا كان أوصى به لشخص معين يكون مالاً للشخص المعين فإذا قبضه ويزكيه إذا حال عليه الحول ولو تأخر الزواج . والله ولي التوفيق .

حكم زكاة الدين الذي لم يوف

س : بحمد الله وتوفيقه عملت عشر سنين، كانت حصيلتها ثلاثة مبالغ، أقرضت قريبي قرضاً لأجل مسمى، والأيام تجري ولا أمل في تحصيله . والمبلغ الثاني لقريب آخر يعمل به ومرت سنون دون أن يعمل في هذا المبلغ . ومبلغ ثالث احتفظ به لنفسي .

فما حكم زكاة الذي لم يوف ؟ وحكم زكاة مال التجارة الذي لم يُعمل به ؟ وحكم المبلغ الذي أصرف منه ؟ أفيدوني أفادكم الله^(١) .

ج : يجب عليك أن تزكي المبلغ الذي عندك ، والمبلغ الذي عند قريبك للتجارة فيه ولم يفعل كلما حال الحول ، إلا أن يكون المبلغ الذي عند قريبك قد أنفقه في حاجته ، وأعسر

= بالطائف بتاريخ ٢٩/١/١٤١٨ هـ .

(١) نشر في كتاب (مجموع فتاوى سماحة الشيخ) إعداد وتقديم د. عبدالله الطيار والشيخ أحمد الباز ، ج ٥ ، ص ٣١ .

برده فلا زكاة فيه حتى تقبضه ويحول عليه الحول .

أما المبلغ الذي عند القريب الأول ففيه تفصيل :

فإن كان مليئاً باذلاً فعليك زكاته كلما حال الحول، ولا مانع من تأخير إخراجه حتى تقبضه منه ثم تزكيه بما مضى من السنوات، ولكن زكاته كل سنة أفضل وأحوط حذراً من الموت أو النسيان .

أما إن كان معسراً أو مماطلاً فلا زكاة عليك في أصح قولى العلماء حتى تقبضه ثم تستقبل به حولاً جديداً؛ لأن الزكاة مواساة ولا تجب المواساة من مال لا تدرى هل تحصل عليه أم لا .

س : لي دين عند أحد الإخوة، هل يلزمني زكاته، أو أن هناك وقتاً محدداً لذلك ؟^(١)

ج : إذا كان الدين الذي لك على موسرين باذلين متى طلبه أعطوك حقك، فعليك أن تزكيه كلما حال عليه الحول، كأنه عندك وهو عندهم كالأمانة، أما إن كان من عليه الدين

(١) من برنامج (نور على الدرب)، وقد نشر في كتاب (فتاوی إسلامية) جمع وترتيب : الشيخ محمد المسند ج ٢ ص ٨٨ وفي كتاب (مجموع فتاوى سماحة الشيخ) إعداد وتقدير د. عبدالله الطيار والشيخ أحمد الباز ج ٥ ص ٢٦ .

معسراً لا يستطيع أداءه لك، أو كان غير معسراً لكنه يماطلك ولا تستطيع أخذه منه، فالصحيح من أقوال العلماء أنه لا يلزمك أداء الزكاة عنه حتى تقبضه من هذا المماطل أو المعسراً، فإذا قبضته استقبلت به حولاً وأديت الزكاة بعد تمام الحول من قبضك له، وإن أديت الزكاة عن سنة واحدة من السنوات السابقة التي عند المعسراً أو المماطل فلا بأس، قال هذا بعض أهل العلم، ولكن لا يلزمك إلا في المستقبل متى قبضت المال من المعسراً أو المماطل واستقبلت به حولاً ودار عليه الحول لزمهك الزكاة هذا هو المختار .

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم
أ. س. أ. وفقه الله آمين .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده :

يا محب خطابكم الكريم المؤرخ بدون وصل، وصل لكم
الله بهداه، وما تضمنه من الأسئلة الثلاثة فهمته، وإليكم
الجواب عنها^(١) .

الجواب عن السؤال الثالث : وهو إذا كان لك على
بعض الناس ديون وحال عليها الحول، فالواجب إخراج زكاتها
بعد أن يحول عليها الحول إذا كانت الديون المذكورة على
مليء، أما إن كانت على غير مليء فإنها لا تجب فيها الزكاة .
وفق الله الجميع للفقه في دينه والسلام .

رئيس الجامعة الإسلامية

(١) من ضمن أسئلة مقدمة من أ. س. أ. أجاب عنها سماحته عندما كان
رئيساً للجامعة الإسلامية برقم (٢١٤٣) في ٦/١١/١٣٩٠ هـ .

س : إنه من مدة ست أو سبع سنوات استدان مني أحد أقربائي مبلغاً كبيراً وإلى الآن لم يستطيع رد ذلك المبلغ لي؛ لظروفه القاسية جداً، وهو عليه دين لأناس غيري، وهو يريد رد هذا المبلغ لي ولكنه لا يستطيع . فهل تجب الزكاة في ذلك المال، وهل يزكي عنه هو أم أنا، وكيف تكون طريقة الزكاة عن ذلك المال؟^(١)

ج : ليس عليك زكاة في الدين الذي عند المعسر حتى تقبضيه ثم تزكيه في المستقبل كلما حال عليه الحول في أصح قولى العلماء .

س: كان لي مبلغ من المال في مصرف فيصل الإسلامي، وقد كنت أقوم بإخراج الزكاة عليه في كل شهر رمضان، ولكن هذا العام وقبل أن يحل موعد إخراج الزكاة بحوالي خمسة عشر يوماً قمت بتدين هذا المبلغ لأحد أقربائي، فهل تجب علي الزكاة على هذا المال أم لا ؟

ج: عليك زكاة ذلك المال الذي دينته على أحد أقربائك كلما حال عليه الحول، إلا إذا كان معسراً فليس عليك زكاته حتى تقبضيه، ثم تزكيه بعد ذلك كلما حال عليه الحول، كما

(١) هذا السؤال والذي بعده مقدمان لسماحته من أم عبدالعزيز، وقد صدرت الإجابة عنهما من مكتب سماحته بتاريخ ١٤١٥/٩/٩ هـ .

تقدّم في جواب السؤال السابق . وفق الله الجميع لما يرضيه ،
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

حكم الزكاة في الدين المؤجل على أقساط

سماحة الوالد الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز مفتى
عام المملكة حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :
 فأرجو تكرم سماحتكم بالإجابة عن هذا الاستفتاء أثابكم
الله وهو :

رجل باع بيته بالتقسيط ، استلم جزءاً من القيمة والباقي
(٤٨٠) ألف على أقساط شهرية ، مقدار القسط تسعة
آلاف ريال ، ومضى على البيع ستة ، والرجل المشتري
منتظم في التسديد .

البائع يسأل : هل يدفع زكوة المبلغ الباقي في ذمة
المستدين ؟ وهل يدفع الزكوة عن هذا العام أو الأعوام
السابقة مع هذا العام ؟^(١)

(١) استفتاء شخصي قدم لسماحته ، وقد صدرت الإجابة عنه بتاريخ
٢٦/٩/١٤١٨ هـ .

ج : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، بعده :
على صاحب المبلغ المذكور أن يؤدي زكاته عند تمام
الحول ، والذي مضى عليه الحول من ذلك ولم يؤد زكاته عليه
أن يؤدي زكاته عما مضى ، والله ولي التوفيق ، والسلام عليكم
ورحمة الله وبركاته .

المفتى العام للمملكة
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

أقوال العلماء حول كون الدين مانعاً من الزكاة

س : إذا كان عند رجل رأس مال يتجر به ويستدين من هذا ويأخذ من هذا حتى يصفي التجارة، فإذا حال عليه الحال هل يلزم أن يزكي جميع ما عنده أو يحسب ما عليه من الدين ويزكي الباقى ؟ وما هو الراجح لديكم من أقوال العلماء ؟^(١)

ج : اختلف العلماء في كون الدين مانعاً من وجوب الزكاة على أقوال :

أحدها : أن الأموال الباطنة كالنقددين وعروض التجارة لا تجب فيها الزكاة إذا كان الدين ينقصها عن النصاب؛ لأن الزكاة شرعت للمواساة، ومن عليه دين ينقص النصاب أو يستغرقه لا يوصف بالغنى، بل هو أهل لدفع الزكاة إليه .

أما الأموال الظاهرة كالمواشي والثمار فإنه لما كان المنقول عن الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه رضي الله عنهم إرسال السعاة لأخذ الزكاة منها دون أن يؤثر عنهم

(١) نشر في كتاب (مجموع فتاوى سماحة الشيخ) إعداد وتقديم د. عبدالله الطيار والشيخ أحمد الباز، ج ٥، ص ٣٠ .

الاستفسار هل على أهلها ديون أم لا، فإن الحكم فيها يختلف عن الأموال الباطنة، وبهذا قال مالك والأوزاعي، وهي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد في الأموال الظاهرة .

والقول الثاني : لا تجب فيها كالأموال الباطنة لما سبق .

والقول الثالث : تجب الزكاة في الجميع لما ذكرناه من الأدلة على وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة ولو كان على أربابها دين، ولأن الأدلة الدالة على وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة والباطنة ليس فيها ما يدل على مراعاة الدين، فوجب التعميم .

وهذا قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وحمد بن أبي سليمان، والشافعي في الجديد، وهو الصواب .

وعلى هذا فمحلُّ السؤال تجب فيه الزكاة، عملاً بعموم الأدلة وعدم المخصص الذي يحسن الاعتماد عليه . والله أعلم .

الديون لا تمنع الزكاة ولو كانت أكثر من المال الموجود

س : بالنسبة لإخراج الزكاة إذا كان على المزكي ديون أكثر مما لديه، فهل يخرج على الموجود زكاة أم لا؟^(١)

(١) استفتاء شخصي مقدم لسماحته من ع. ر. من الباحة بالمملكة العربية السعودية، وقد صدرت الإجابة عنه من مكتب سماحته بتاريخ =

ج : يجب على من لديه مال زكوي أن يؤدي زكاته إذا حال عليه الحول ولو كان عليه دين في أصح قولي العلماء؛ لعموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة على من لديه مال تجب فيه الزكاة إذا حال عليه الحول ولو كان عليه دين؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر عماله بأخذ الزكاة ممن عليه زكاة، ولم يأمرهم أن يسألوهم هل عليهم دين أم لا؟ ولو كان الدين يمنع لأمر النبي صلى الله عليه وسلم عماله أن يستفسروا من أهل الزكاة هل عليهم دين . والله ولي التوفيق .

س : الأخ م. ع. م. من حوطة بنى تميم في المملكة العربية السعودية، يقول في سؤاله :

لدي مبلغ من المال وجبت فيه الزكاة، ومن هذا المبلغ قسم هو دين عليّ استدنته من مؤسسة عامة تقدم قروضاً من غير فائدة، وهذا الدين حال عليه الحول مع باقي المبلغ، فهل تجب الزكاة في المبلغ الذي هو دين علي؟^(١)

ج : يجب عليك إخراج الزكاة عن جميع النقود التي عندك إذا حال عليها الحول، والدين الذي للمؤسسة لا يمنع ذلك في أصح قولي العلماء، لكن لو سددت الدين من النقود

= ٢٨ / ١١ / ١٤١٦ هـ .

(١) نشر في (المجلة العربية) في ذي الحجة عام ١٤١١ هـ .

التي لديك قبل أن يحول عليها الحول لم يكن فيما صرفته في قضاء الدين زكاة، وإنما الزكاة فيما بقي منه بعد قضاء الدين إذا حال عليه الحول وهو نصاب . وأقل نصاب الفضة وما يقوم مقامها من العروض ستة وخمسون ريالاً من العملة الفضية العربية السعودية، أما الذهب فنصابه عشرون مثقالاً ومقدارها بالعملة السعودية أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسbury الجنية . والله الموفق .

س : إذا كان لدى مبلغ من المال وحال عليه الحول، وعلى التزام تسديد صندوق التنمية العقارية فهل أدفع زكاة المبلغ أم لا ؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً^(١) .

ج : عليك أداء الزكاة عمّا لديك من المال؛ لعموم الأدلة، أما الدين الذي عليك فلا يمنع الزكاة في أصح قولى العلماء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث العمال لأخذ الزكاة، وما كانوا يسألون من عليه زكاة هل عليه دين، ولو كان الدين يمنع الزكاة لسأل عماله صلى الله عليه وسلم أصحاب الأموال هل عليهم دين . وفق الله الجميع .

(١) نشر في كتاب (مجموع فتاوى سماحة الشيخ) إعداد وتقديم د. عبدالله الطيار والشيخ أحمد الباز، ج ٥، ص ٢٥ .

**المقرض يزكي القرض إذا كان عند مليء
والمقترض يزكيه أيضاً إذا حال عليه الحول وهو بيده**

س : هل زكاة مال القرض الحسن على المقرض أم على
المقترض ؟^(١)

ج : إذا أقرضت مالاً وهو عند مليء فعليك زكاته، وإن
كان على معسر فلا زكاة عليه، والمقترض يختلف، فإن كنت
قد أعطيت إنساناً مليئاً مائة ألف أو مائتي ألف أو أكثر أو أقل،
وهو مليء غير مماطل بك متى طلبته أعطاك مالك، فهذا المال
عليك زكاته وهو يزكي ما عنده من المال إذا كان المال عنده
حتى حال عليه الحول، وإن كان قد أنفقه في وجوه أخرى فلا
شيء عليه، أما أنت فتزكي المال الذي أقرضته إياه؛ لأنه مال
مملوك لك عند مليء باذل فتزكيه أنت، أما إن كان عند معسر
أو عند مماطل فليس عليك فيه زكاة كما سبق .

س : هل في القرض زكاة ؟^(٢)

(١) من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته عقب ندوة ألقيت في الجامع الكبير
بعنوان «الربا وخطره» .

(٢) من ضمن أسئلة موجهة لسماحته بعد محاضرته عن (الزكاة ومكانتها =

ج : القرض إذا صار إليك وحال عليه الحول قبل أن تتفقه تزكيه؛ لأنه صار مالاً لك لقبضك إياه، فإذا أخذت من زيد ألف ريال أو ألفين أو مائة ألف أو أكثر وحال عليه الحول وهو عندك فإنك تزكيه؛ لأنه بالقبض صار مالاً لك وصار ديناً عليك لأخيك، فعليك أن تزكيه كما تزكي الأموال الأخرى التي جاءتك بالعطاء والهبة أو بغير ذلك من الطرق الشرعية .

= في الإسلام) في الجامع الكبير بالرياض .

باب زكاة بهيمة الأنعام

**بهيمة الأنعام إذا لم تكن
سائمة أغلب الحول فلا زكاة فيها**

س : رجل عنده مائة من الإبل لكن أغلب السنة يعلفها
فهل فيها زكاة ؟^(١)

ج : إذا كانت الماشية من الإبل أو البقر أو الغنم ليست
سائمة جميع الحول أو أكثره فإنها لا تجب فيها الزكاة؛ لأن
النبي صلى الله عليه وسلم شرط في وجوب الزكوة فيها أن
تكون سائمة، فإذا أعلفها صاحبها غالب الحول أو نصف
الحول فلا زكوة فيها إلا أن تكون للتجارة فإنها تجب فيها زكوة
التجارة، وتكون بذلك من عروض التجارة كالأراضي المعدة
للبيع والسيارات ونحوها، إذا بلغت قيمة الموجود منها نصاب
الذهب أو الفضة، كما تقدم .

(١) نشر في كتاب (تحفة الإخوان) لسماحته ص ١٤٢ ، وفي كتاب
(مجمع فتاوى سماحة الشيخ) إعداد وتقديم د. عبدالله الطيار
والشيخ أحمد البازج ٥ ص ٥١ .

حكم ضم بعض المواشي إلى بعض لتكميل نصاباً

س : رجل عنده عدد من أنواع الماشي لكن لا يبلغ كل نوع منها نصاباً بمفرده فهل فيها زكاة ؟ وإن كان كذلك فكيف يخرجها ؟^(١)

ج : الماشي من الإبل والبقر والغنم لها نصب معلومة، لا تجب فيها الزكاة حتى تبلغها مع توافر الشروط التي من جملتها : أن تكون الإبل والبقر والغنم سائمة، وهي الراعية جميع الحول أو أكثره، فإذا كان نصب الإبل أو البقر أو الغنم لم يكمل فلا زكاة فيها، ولا يضم بعضها إلى بعض . فلو كان عند إنسان ثلاثة من الإبل للقنية، وعشرون من الغنم للقنية، وعشرون من البقر للقنية، لم يضم بعضها إلى بعض؛ لأن كل جنس منها لم يبلغ النصاب .

أما إذا كانت للتجارة فإنه يضم بعضها إلى بعض؛ لأنها الحال ما ذكر تعتبر من عروض التجارة، وتزكي زكاة النقادين

(١) نشر في كتاب (تحفة الإخوان) لسماحته ص ١٤٠ ، وفي كتاب (مجموع فتاوى سماحة الشيخ) إعداد وتقديم د. عبدالله الطيار والشيخ أحمد الباز ج ٥ ص ٤٩ .

كما نص على ذلك أهل العلم، والأدلة في ذلك واضحة لمن تأملها.

أحكام خلطة المواشي

س : هل يجوز للرجلين أو الثلاثة أن يجمعوا مواشיהם من أجل الزكاة؟^(١)

ج : لا يجوز جمع الأموال الزكوية أو تفريقها من أجل الفرار من الزكاة، أو من أجل نقص الواجب فيها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : « ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة »^(٢) خرجه البخاري في صحيحه . فلو كان عند رجل أربعون من الغنم ففرقها حتى لا تجب فيها الزكاة لم تسقط عنه الزكاة، ويكون بذلك آثماً؛ لكونه متحيلاً في ذلك على إسقاط ما أوجب الله .

وهكذا جمع المتفرق خشية الصدقة لا يجوز . فلو كان

(١) نشر في كتاب (تحفة الإخوان) لسماحته ص ١٤١، وفي كتاب (مجموع فتاوى سماحة الشيخ) إعداد وتقديم د. عبدالله الطيار والشيخ أحمد الباز ج ٥ ص ٥٠ .

(٢) رواه البخاري في (الزكاة) باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع برقم (١٤٥٠) .

لرجل غنم أو إبل أو بقر تبلغ النصاب فضمها إلى إبل أو بقر أو غنم رجل آخر حتى ينقص الواجب عنهما بسبب الخلطة التي لا أساس لها وإنما اختلطا لقصد نقص الواجب عند مجيء عامل الزكاة لم يسقط عنهما الواجب، وكانا بذلك آثمين وعليهما إخراج بقية الواجب.

فلو كان لأحدهما أربعون من الغنم، ولآخر ستون من الغنم، فاختلطوا عند مجيء العامل حتى لا تجب عليهما إلا شاة واحدة، لم ينفعهما هذا الاختلاط ولم يسقط عنهما بقية الواجب؛ لكونه حيلة محرمة، وعليهما شاة أخرى تدفع للقراء، خمساً قيمتها على صاحب الأربعين، وثلاثة أخماسها على صاحب الستين . وهكذا الشاة التي سلمت للعامل بينهما على هذه النسبة . وعليهما التوبة إلى الله سبحانه، وعدم العودة إلى مثل هذه الحيلة .

أما إذا كانت الخلطة للتعاون بينهما وليس حيلة على إسقاط الواجب أو نقصه فلا بأس بها إذا توافرت شروطها الموضحة في كتب أهل العلم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح المذكور آنفاً : « وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية »^(١).

(١) رواه البخاري في (الزكاة) باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية برقم (١٤٥١).

تجب الزكاة فيما أعد للتجارة من بهيمة الأنعام ولو كانت معلوفة

س : سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز مفتى عام المملكة العربية السعودية حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

أبعث لكم سؤالي هذا وأرجو فيه الفتوى منكم وهو
كالتالي :

عندى تجارة أغذام ، و كنت قد اشتريتها ديناً على
تكاثرت عندي وحال عليها الحول وفي كل سنة أزكيها ،
وفي هذه السنة كانت زكاتها (٥٧٠٠) ريال وعلى ديون
تقدر بـمبلغ ٣ مليون وسبعمائة ألف ريال .

ومجموع استثماري وتجاري سوى منزلي لا تغطي
هذا المبلغ ، أما إذا أدخلت منزلي في المسألة فهو يغطي
هذا الدين ، فهل يجب على زكاة أم لا ؟ أفتونا
مأجورين ^(١) .

(١) استفتاء شخصي مقدم من ب. ف. س. أجاب عليه سماحته بتاريخ ١٤١٩ هـ / ٦ / ٨

ج : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، بعده :

إذا كانت الأغnam راعية جميع السنة أو أكثرها ، فالواجب زكاتها منها . إذا كانت تبلغ أربعين رأساً ففيها رأس واحد ، جذع ضأن أو معز أنثى إلى مائة وعشرين ، فإذا زادت واحدة وجب فيها رأسان إلى مائتين ، فإذا زادت عن مائتين واحدة ففيها ثلاثة أرؤس . وبعد ذلك ففي كل مائة شاة . أما إن كانت تعلف وليست سائمة فإن الواجب زكاة قيمتها ، وهي ربع العشر؛ لأنها والحال ما ذكر تكون من عروض التجارة والواجب فيها ربع العشر من قيمتها كل سنة . فإذا بلغت قيمتها أربعة آلاف ففيها مائة ريال وهي ربع العشر ، وإذا بلغت أربعين ألفاً أعني قيمتها وجب فيها ألف واحد وهو ربع العشر وهكذا . أما الدين المذكور الذي عليكم فلا يمنع زكاة الغنم . ونسأل الله أن يوفى عنكم وأن يعينكم على كل خير ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتی عام المملكة
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

حكم ضرب الوالي قيمة محددة لعين ما يجب إخراجه من بهيمة الأنعام

س : عندما يأتي العامل لأخذ زكاة بهيمة الأنعام يكون معه مضروب محدد (قيمة محددة) وهذا المضروب أقل من قيمة العين، بحيث إن صاحبها لو باعها فإن قيمتها أكثر من المضروب المحدد، فهل يكتفى بدفع المضروب المحدد ؟^(١)

ج : لا بأس إذا دفع لولاة الأمور ما ضربوه عليه عن بنت المخاصص وبنت اللبون وغيرهما؛ لأن الواجب الوسط، فلا حرج إن اجتهد ولبي الأمر وقدر القيمة .

(١) نشر في كتاب (مجمع فتاوى سماحة الشيخ) إعداد وتقديم د. عبدالله الطيار والشيخ أحمد الباز، ج ٥، ص ٥٢.

باب زكاة الحبوب والشمار

حكم زكاة الفواكه والخضروات

س : تنتج بعض المزارع أنواعاً من الفواكه والخضروات فهل فيها زكاة ؟ وما هي الأشياء المزروعة التي تدخلها الزكاة ؟^(١)

ج : ليس في الفواكه ونحوها من الخضروات التي لا تکال ولا تدخل كالبطيخ والرمان ونحوهما زكاة إلا إذا كانت للتجارة فإنه يزكي ما حال عليه الحول من قيمتها إذا بلغت النصاب كسائر عروض التجارة . وإنما تجب الزكاة في الحبوب والثمار التي تکال وتدخل كالتمر والزبيب والحنطة والشعير ونحو ذلك؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ وَمَا تُؤْتُوا حَقّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾^(٢)، وقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاذُوا الرَّكُونَةَ ﴾^(٣) وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة »^(٤) متفق على صحته ، فدل على

(١) نشر في كتاب (تحفة الإخوان) لسماحته ص ١٥٢ .

(٢) سورة الأنعام ، الآية ١٤١ .

(٣) سورة البقرة ، الآية ٤٣ .

(٤) رواه البخاري في (الزكاة) باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة برقم (١٤٥٩) ، ومسلم في (الزكاة) برقم (٩٨٠) .

وجوبها فيما بلغ ذلك من الحبوب التي تكال وتدخر، ولأن أخذ النبي صلى الله عليه وسلم الزكاة من الحنطة والشعير يدل على وجوبها في أمثالها . والله ولي التوفيق .

س : هل على الخضار والفواكه زكاة ؟^(١)

ج : ليس فيها زكاة ، لكن إذا تجمع منها دراهم وبلغت النصاب وحال عليها الحول تزكي .

الزكاة تجب في الحبوب والثمار التي تكال وتدخر وينتفع بها حالاً وما لا

س : يقول الله تعالى في كتابه الكريم : « وَمَا تُؤْتَ أَحَقُّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ »^(٢) الآية ، بهذه الآية يستدل بعض الناس بأنها تجب الزكاة في كل أنواع الزروع ولو كان عمره قصيراً مثل القوطة والخس والجزر والجرجير ... إلى آخره ؟ وما هو نصاب الزكاة في الذهب ؟^(٣)

(١) نشر في كتاب (مجموع فتاوى سماحة الشيخ) إعداد وتقديم د. عبدالله الطيار والشيخ أحمد الباز ، ج ٥ ، ص ٨٦ .

(٢) سورة الأنعام ، الآية ١٤١ .

(٣) من ضمن أسئلة موجهة لسماحته بعد محاضرته عن (الزكاة ومكانتها في الإسلام) في الجامع الكبير في الرياض .

ج : الرب جل وعلا نَبَّهَ على وقت إعطاء زكاة الحبوب وأنه يوم حصادها فإذا حصدتها وذرتها وتحصل على ما يبلغ النصاب وجب إخراج الزكاة، والزكاة عبادة لا ثبت بالرأي، ولم يرد في الخضروات زكاة، إنما جاءت الزكاة في الحبوب والثمار التي تكال وتذخر ويتنفع بها حالاً وما لا ، هذه هي محل الزكاة، وأما الفواكه التي، تؤكل في الحال ولا تذخر ولا تكال ولا توزن فهذه ليست فيها زكاة، كالبطيخ وأنواع الفواكه ما عدا العنب فإن فيه الزكاة كالتمر، إذا بلغ النصاب خمسة أو سق .

حكم الزكاة في التين والزيتون

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم
ع. ع. ق. سلمه الله^(١).

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد :
فأشير إلى استفتائك المقيد بإدارة البحوث العلمية والإفتاء
برقم ٤٨٨٨ وتاريخ ٢٤/١٠/١٤٠٨ـ الذي تساءل فيه عن عدد
من الأسئلة .

وأفيدك بأن التين والزيتون لا تجب فيهما زكاة في أصح
قولي العلماء؛ لأنهما من الخضروات والفواكه . وفق الله
الجميع لما فيه رضاه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الرئيس العام لإدارات البحوث
العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

(١) صدرت من مكتب سماحته برقم (٣٢٩٣/٢) وتاريخ ٣٠/١٠/١٤٠٨ـ .

حكم الزكاة في البصل

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم
ع. م. سلمه الله^(١).

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد :

فأشير إلى استفتائك المقيد بإدارة البحوث العلمية والإفتاء برقم ٤٨٣ وتاريخ ١٤٠٨/٥ هـ الذي تأسّل فيه عن وجوب الزكاة في البصل الذي تنتجه مزرعتك، وفي العربية التي تستعملها في نقل البصائر .

وأفيدك بأن البصل لا زكاة فيه إلا إذا أردت به التجارة وحال عليه الحول، أو حال على ثمنه وهو يبلغ النصاب فإن فيه الزكاة، وكذلك السيارة أو نحوها إذا أريد بها التجارة، أما إذا أريد بها الاستعمال فلا زكاة فيها، أما تأخير إخراج الزكاة عن وقتها فإنه لا يجوز إلا لمصلحة شرعية، وعليك التوبة والاستغفار عما مضى من التأخير، وعدم العود إليه مرة

(١) صدرت من مكتب سماحته برقم (٢/١١٨٨) وتاريخ ١٤٠٨/٥/٣ هـ.

أخرى . وفق الله الجميع لما فيه رضاه . والسلام عليكم
ورحمة الله بركاته .

الرئيس العام لإدارات البحث
العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

ما يشترط لوجوب الزكاة في محصول المزرعة

س : م . ض . - جدة - السعودية يقول في سؤاله : لنا مزرعة تأكل الطيور نصف محصولها ، فهل تجب الزكاة على النصف الآخر عند بيعه أو ادخاره ؟^(١)

ج : تجب الزكاة فيما تحصل من المزرعة إذا بلغ النصاب ، وهو خمسة أوسق ، والوسمق ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان المزروع فيها مما تجب فيه الزكاة من الحبوب والثمار ، كالحنطة والشعير والأرز والتمر والعنب والذرة ونحو ذلك . والله ولي التوفيق .

ما يسكن بالأمطار والأنهار فيه العشر وما يسكن بالمكائن فيه نصف العشر

س : هناك بعض المزارع يعتمد أصحابها في الزراعة على الأمطار فهل في محصول هذه الزراعة زكاة ؟ وهل

(١) سؤال من ضمن أسئلة موجهة لسماحته من (جريدة المسلمين) ، وقد صدرت الإجابة عنه بتاريخ ٢٤١٧/٤ هـ .

يختلف عن غيره الذي يسكن بالمكائن والمواطير؟^(١)
ج : ما يسكن بالأمطار والأنهار والعيون الجارية من
الحبوب والثمار كالتمر والزبيب والحنطة والشعير فيه العشر .
وما يسكن بالمكائن وغيرها فيه نصف العشر؛ لما ثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « فيما سقط السماء
العشر ، وفيما سقط بالسوانى أو النضح نصف العشر »^(٢). رواه
البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

ما اشتري من الحبوب قوتاً لا تجب فيه الزكاة

س : أخذت كمية من الحبوب من بعض المزارعين ، وقد
خزنتها على أساس أنها قوت لأولادي حاضراً ومستقبلاً -

(١) نشر في كتاب (تحفة الإخوان) لسماته ص ١٥١ ، وفي كتاب
(مجموع فتاوى سماحة الشيخ) إعداد وتقديم د. عبدالله الطيار
والشيخ أحمد الباز ج ٥ ص ٥٥ ، وفي (جريدة الندوة) العدد ٢٢٢١٣
بتاريخ ٩/١١/١٤١٩ هـ .

(٢) رواه البخاري في (الزكاة) باب العشر فيما يسكن من ماء السماء برقم
(١٤٨٣) ، والنمسائي في (الزكاة) باب ما يجب العشر وما يجب
نصف العشر برقم (٢٤٨٨) ، وأبو داود في (الزكاة) باب صدقة الزرع
برقم (١٥٩٦) .

بإذن الله - فهل عليها زكاة ؟^(١)

ج : هذه الحبوب وأشباهها من الأموال المدخرة لحاجة الإنسان ليس فيها زكاة، وإنما الزكاة فيما أعد للتجارة أو كان من النقدين الذهب والفضة أو ما يقوم مقامهما من العملة الورقية . وهذا من فضل الله وإحسانه ولطفه بعباده، فله الحمد والشكر على ذلك .

العمدة في معرفة الأنسبة صاع النبي ﷺ

س : اختلفت المكاييل التي تعرف بها الأنسبة في الزكاة فما هو المعتمد في معرفتها في هذا الوقت حيث نجد اختلافاً بين علمائنا المعاصرین في تحديدها ؟^(٢)

ج : العمدة في ذلك على صاع النبي صلى الله عليه وسلم، وهو خمسة أرطال وثلث بالعرaci، وأربع حفنات

(١) نشر في كتاب (فتاوی إسلامية) جمع وترتيب الشيخ محمد المسند ج ٢ ص ٩٧ ، وفي نشرة لرابطة العالم الإسلامي في ١٣ - ١٤١٩/٧/١٩ هـ .

(٢) نشر في كتاب (تحفة الإخوان) لسماحته ص ١٥٣ ، وفي كتاب (مجموع فتاوى سماحة الشيخ) إعداد وتقديم د. عبدالله الطيار والشيخ أحمد الباز ج ٥ ص ٥٦ .

باليدين المعبدلتين المملوءتين، كما نص على ذلك أهل العلم
وأئمة اللغة . والله ولي التوفيق .

باب زكاة النقادين

نصاب النقادين^(١)

فائدة مهمة :

النصاب الذي تجب فيه الزكاة من الذهب مقداره عشرون مثقالاً، ومن الفضة مائة وأربعون مثقالاً، وزنة المثقال اثنان وسبعون حبة شعير متوسطة، فإذا بلغت قيمة الأوراق النقدية والعروض المعدة للتجارة نصاب الذهب والفضة وجبت فيها الزكاة، وما كان أقل من النصاب المذكور ليس فيه زكاة لما ورد من الأحاديث النبوية في ذلك، ومقدار النصاب بالجنيه السعودي والإفرنجي حتى يمكن تقدير الأوراق النقدية والعروض التجارية بذلك أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسابع جنيه؛ لأن زنة الجنيه المذكور مثقالان إلا ربع مثقال، وبالله التوفيق . وللطلب جرى تحريره .

رئيس الجامعة الإسلامية
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) صدرت من مكتب سماحته عندما كان رئيساً للجامعة الإسلامية بتاريخ ٢٧/١١/١٣٩٠هـ .

س : أملك خمسة وثمانين جراماً من الذهب، ما هو مقدار الزكاة؟ وجهوني حول هذا الموضوع . جزاكم الله خيراً^(١).

ج : الزكاة ربع العشر، ففي أربعين جنيهاً جنيه واحد، فإذا كنت تملكون خمسة وثمانين جراماً فهو في الأصح أقل من النصاب قليلاً، فإن أديت الزكوة عنه احتياطاً؛ لأن بعض أهل العلم يقول : إن الخمسة والثمانين تبلغ النصاب . وقد حررنا هذا فوجدنا النصاب اثنين وتسعين إلا كسرأ يسيرأ، يعني عشرين مثقالاً، وهي أحد عشر جنيهاً ونصف جنيه سعودي . فإذا بلغ الذهب عندك هذا المقدار أحد عشر جنيه سعودياً ونصف جنيه فأدي زكاته ربع العشر، يعني جنيه من كل أربعين جنيه ونصف جنيه من عشرين جنيه، هذا ربع العشر . أما خمسة وثمانون غراماً فهي فيما حررنا أقل من النصاب، وإن أديت زكاتها احتياطاً فحسن .

س : ما مقدار الذهب الذي يجب إخراج زكاته؟ وهل كل حلي المرأة ليس عليه زكوة؟^(٢)

(١) من برنامج (نور على الدرب) الشريط الخامس عشر .

(٢) نشر في كتاب (مجمع فتاوى سماحة الشيخ) إعداد وتقديم د. عبدالله الطيار والشيخ أحمد الباز، ج ٥، ص ٥٩ .

ج : بسم الله والحمد لله، النصاب (أحد عشر جنيها ونصف الجنيه) (عشرون مثقالاً) أي ما يعادل اثنين وتسعين جراماً من الذهب، فإذا بلغ هذا المقدار وحال عليه الحول زكي ، سواء كان حلياً أو عملاً أو قطعاً من الذهب، ولو كانت الحلبي تستعمل على الصحيح .

وهناك خلاف بين العلماء، لكن الصواب أن الحلبي من الذهب والفضة فيها زكاة ولو كانت تستعمل إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول .

س : ما هو نصاب زكاة الفضة بالريال السعودي في وقتنا الحاضر؟ وما هي النسبة التي يجب أن تدفع زكاة من ذلك النصاب بالريال السعودي؟^(١)

ج : نصاب الفضة مائة وأربعون مثقالاً، ومقداره بالريال السعودي ستة وخمسون ريالاً سعودياً أو ما يقابلها من العملة الورقية، والواجب ربع العشر وهو اثنان ونصف من المائة وخمسة وعشرون من الألف . والله ولبي التوفيق .

(١) نشر في كتاب (مجموع فتاوى سماحة الشيخ) إعداد وتقديم د. عبدالله الطيار والشيخ أحمد الباز، ج ٥، ص ٧١ .

إذا بلغ النقدان النصاب ففيهما ربع العشر

س : لدى فضة عبارة عن حلبي للرقبة واليدين والرأس وحزام، وقد طلبت من زوجي مراراً بأن يبيعها ويزكي عنها، فيقول : إنها لم تبلغ النصاب . ومرة عليها الآن ٢٣ سنة تقريباً، ولم أزك عنها، فماذا يلزمني الآن ؟^(١)

ج : إذا كانت لم تبلغ النصاب فلا زكاة فيها، مع العلم بأن النصاب من الفضة مائة وأربعون مثقالاً، ومقدارها ستة وخمسون ريالاً من الفضة، فإذا بلغت الحلبي من الفضة هذا المقدار وجبت فيها الزكاة في أصح قولى العلماء، كلما حال عليها الحول، والواجب ربع العشر، وهو ريالان ونصف من كل مائة، وخمسة وعشرون من كل ألف، أما الذهب فنصابه عشرون مثقالاً، ومقدارها أحد عشر جنيهاً ونصف بالجنيه السعودي، وبالجرام اثنان وتسعون جراماً، فإذا حال الحول على الحلبي من الذهب البالغ هذا المقدار أو ما هو أكثر منه وجبت فيها الزكاة، في أصح قولى العلماء، وهي ربع العشر،

(١) نشر في كتاب (فتاوی إسلامية) جمع وترتيب الشيخ محمد المسند
ج ٢ ص ٨٣ .

ومقدار ذلك جنيهان ونصف من كل مائة جنيه، أو قيمتها من العملة الورقية، أو الفضة، وما زاد بحسب ذلك؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيمة صفت له صفات من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار... »^(١) الحديث . أخرجه مسلم في صحيحه .

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، أنه قال لامرأة دخلت عليه صلى الله عليه وسلم وفي يد ابنته مسكتان من ذهب : « أتعطين زكاة هذا ؟ » قالت: لا . قال لها صلى الله عليه وسلم : « أيسرك أن يسُورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار ؟ ». فالقتهمما ، وقالت: هما لله ولرسوله^(٢) . أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة . والله ولي التوفيق .

(١) رواه مسلم في (الزكاة) باب إثيم مانع الزكاة برقم (٩٨٧) .

(٢) رواه أبو داود في (الزكاة) باب الكنز ما هو وزكاة الحلي برقم (١٥٦٣) ، والنسائي في (الزكاة) باب زكاة الحلي برقم (٢٤٧٩) .

مسألة الزكاة في حلي الذهب والفضة من مسائل الخلاف^(١)

بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله أما بعد : فقد تكرر السؤال من كثير من الناس عن حكم زكاة الحلي من الذهب والفضة وما ورد في ذلك من الأدلة ولتعميم الفائدة أجبت بما يلي والله الموفق والهادي إلى الصواب :

لا ريب أن هذه المسألة من مسائل الخلاف بين أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم وقد دل الكتاب والسنة على وجوب رد ما تنازع فيه الناس إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم عملا بقوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولُو الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَّلُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحَسَنُ نَأْوِيلًا﴾^(٢) وإذا ردنا هذه المسألة إلى الكتاب والسنة وجدناهما يدلان دلالة ظاهرة على وجوب الزكاة في حلي النساء من الذهب والفضة وإن كان هذا للاستعمال أو العارية؛ سواء كانت قلائد أو أسوره أو

(١) كلمة لسماحته نشرت في مجلة (رأية الإسلام) العددان (١١، ١٢) رمضان وشوال عام ١٣٨٠ هـ .

(٢) سورة النساء، الآية ٥٩ .

خواتيم أو غيرها من أنواع الذهب والفضة، ومثل ذلك ما تحلى به السيف والخناجر من الذهب والفضة إذا كان الموجود من ذلك نصاباً، أو كان عند مالكه من الذهب أو الفضة أو عروض التجارة ما يكمل النصاب، وهذا القول هو أصح أقوال أهل العلم في هذه المسألة، والدليل على ذلك من القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُوهَا فِي سَبِيلٍ اللَّهُ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝ يَوْمَ يُحْمَنَ عَلَيْهَا فِي نَارٍ جَهَنَّمَ فَتُكَوَّنُ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُوبُهُمْ وَظَهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ۝ ۲۵﴾^(١).

ومن السنة المطهرة ما ثبت في صحيح مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها إلا صفت له يوم القيمة صفائح من نار فيكون بها جنبه وجيشه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار »^(٢). فهذا النصان العظيمان من الكتاب والسنة يعممان جميع أنواع الذهب والفضة ويدخل في ذلك أنواع الحلي من الذهب والفضة، ومن استثنى شيئاً فعليه الدليل المخصص لهذا العموم لو لم يرد إلا العموم في هذه المسألة، فكيف وقد

(١) سورة التوبة، الآياتان ٣٤، ٣٥.

(٢) سبق تخرجه في ص ٨٣.

ورد في هذه المسألة بعينها أحاديث صحيحة دالة على وجوب الزكاة في الحلي، منها ما خرجه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن امرأة دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وفي يد ابنته مسكتان من ذهب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أتعطين زكاة هذا » قالت : لا . قال : « أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار » فأفتقهما وقالت : هما لله ولرسوله^(١) .

قال الحافظ ابن القطان : إسناده صحيح . وخرج أبو داود بإسناد جيد عن أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت تلبس أو ضاحكاً من ذهب فقالت : يا رسول الله أكتنز هو ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : « ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز»^(٢) ففي هذا الحديث فائدة جليلتان ، إحداهما : اشتراط النصاب وأن ما لم يبلغ النصاب فلا زكاة فيه ، ولا يدخل في الكنز المتوعد عليه بالعذاب . والفائدة الثانية : أن كل مال وجبت فيه الزكاة فلم يزك فهو من الكنز المتوعد عليه بالعذاب . وفيه أيضاً فائدة ثالثة وهي المقصود من ذكره وهي الدالة على وجوب الزكاة في الحلي؛ لأن أم سلمة رضي الله

(١) سبق تخريرجه في ص ٨٣ .

(٢) رواه أبو داود في (الزكاة) بباب الكنز ما هو وزكاة الحلي برقم (١٥٦٤) .

عنها سألت عن ذلك كما هو صريح الحديث، ومن ذلك ما ثبت في سنن أبي داود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى عليها فتخات من فضة فقال : « ما هذا يا عائشة ؟ » قلت : صنعتهن أتزين لك يا رسول الله . فقال : « أتؤدين زكاتهن ؟ » قلت : لا . أو ما شاء الله . قال : « هو حسبك من النار » ^(١).

ففي هذه النصوص الدلالة الظاهرة على وجوب الزكاة في حلي الذهب والفضة، وإن أعدت للاستعمال أو العارية؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أنكر على عائشة والمرأة المذكورة في حديث عبد الله بن عمرو ترك زكاة حليهما وهمما مستعملتان له، ولم يستثن صلى الله عليه وسلم من الحلي شيئاً لا المستعار ولا غيره، فوجب الأخذ بصريح النص وعمومه، ولا يجوز أن تخصيص النصوص إلا بنص ثابت يقتضي التخصيص . وأما ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ليس في الحلي زكاة » ^(٢) فهو حديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج ولا يقوى على معارضته أو تخصيص هذه النصوص

(١) رواه أبو داود في (الزكاة) باب الكنز ما هو وزكاة الحلي برقم (١٥٦٥).

(٢) رواه الدارقطني في باب (زكاة الحلي) برقم (١٩٢٦) وقال : أبو حمزة هذا ميمون ضعيف الحديث .

المتقدم ذكرها، بل قال الحافظ البيهقي: «إنه حديث باطل لا أصل له» نقل عنه ذلك الحافظ الزيلعي في نصب الراية، والحافظ ابن حجر في التلخيص.

ولتكمل الفائدة نوضح للقارئ نصاب الذهب والفضة حتى يكون على بصيرة فنقول: أما نصاب الذهب فهو عشرون مثقالاً، ومقدار ذلك من العملة للذهب الموجودة حاليا هو أحد عشر جنيهاً سعودياً وثلاثة أسابع جنيه؛ لأن زنة الجنيه الواحد بتحرير أهل الخبرة من الصاغة مثقالان إلا ربع، وأما نصاب الفضة فهو مائة وأربعون مثقالاً، ومقدار ذلك من العملة الفضية الحالية ستة وخمسون ريالاً سعودياً فضة، فمن ملك المبلغ المذكور من الذهب والفضة، أو ملك من النقود الورقية، أو عروض التجارة ما يساوي المبلغ المذكور من الذهب والفضة فعليه الزكاة إذا حال عليه الحول، وما كان دون ذلك فليس فيه زكاة . والحججة في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»^(١) والأوقية أربعون درهماً، والدرهم نصف مثقال وخمس مثقال بتحرير أهل العلم . والدرهم السعودي الفضي مثقالان ونصف، فإذا نظرت في زنة

(١) رواه البخاري في (الزكاة) باب ما أدي زكاته فليس بكتن برقم (١٤٠٥)، ومسلم في (أول الزكاة) برقم (٩٧٩).

الستة والخمسين الدرهم السعودي وجدتها تبلغ خمس أواق، وهي مائة وأربعون مثقالاً، وأما دليل نصاب الذهب فهو ما رواه أحمد وأبو داود بإسناد حسن واللفظ لأبي داود عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناً فإذا كان لك عشرون ديناً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فيحساب ذلك وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول »^(١) انتهى . والدينار عملة ذهبية وزنته مثقال واحد بتحرير أهل العلم، فيكون النصاب من الذهب عشرون مثقالاً كما تقدم . والله أعلم وصلى الله وسلم على عبده رسوله محمد وآلـه وصحبه .

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
المدرس في كلية الشريعة بالرياض

(١) رواه أبو داود في (الزكاة) باب زكاة السائمة برقم (١٥٧٢) .

سـ : هناك إسراف من بعض النساء في لبس الذهب مع أن لبسه حلال، فما حكم الزكاة في الذهب ؟ طبعاً الزكاة فرع من فروع موضوعنا عن الاستهلاك وعن الإنفاق^(١) .

جـ : الذهب والحرير قد أحلا للإناث دون الرجال، كما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «أحل الذهب والحرير للإناث أمتى، وحرم على ذكورها»^(٢) خرجه أحمد والنسائي والترمذى وصححه من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

واختلف العلماء في الزكاة هل تجب في الحلي أم لا ؟ فذهب بعض العلماء إلى أنها لا تجب في الحلي الذي تلبسه المرأة وتغييره، وقال آخرون إنها تجب، وهذا هو الصواب أي وجوب الزكاة فيه إذا بلغ النصاب ، وحال عليه الحال؛ لعموم الأدلة .

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماعته بعد المحاضرة التي ألقاها في جمعية الوفاء الخيرية في رجب عام ١٤٠٤هـ، ونشر في (جريدة الجزيرة) العدد (٤٢١٠) بتاريخ ٧/٧/١٤٠٤هـ، وقد سبق نشره في الأشعري الرابع من هذا المجموع ص ١٢٤ .

(٢) رواه الإمام أحمد في (أول مسند الكوفيين) حديث أبي موسى الأشعري برقم (١٩٠٨)، والنسائي في (الزينة) باب تحريم الذهب على الرجال برقم (٥١٤٨) .

والنصاب هو عشرون مثقالاً من الذهب، ومائة وأربعون مثقالاً من الفضة، فإذا بلغ الحلبي من الذهب من القلائد أو الأسوره أو نحوها عشرين مثقالاً وجبت فيها الزكاة، والعشرون مثقالاً تعادل أحد عشر جنيهاً ونصفاً من الجنيهات السعودية .

ومقداره بالجرام (٩٢) جراماً، فإذا بلغ الحلبي من الذهب هذا المقدار (٩٢) جراماً - أحد عشر جنيهاً ونصفاً - فإنه تجب فيه الزكاة، والزكاة ربع العشر من كل ألف خمسة وعشرون كل حول .

وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امرأة دخلت عليه وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب، فقال : « أتعطين زكاة هذا؟ » قالت : لا . فقال : « أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار؟ » قال الراوي وهو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : (فخلعتهما فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت : هما لله ولرسوله)^(١) رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح .

وقالت أم سلمة رضي الله عنها، وكانت تلبس أوضا حاماً من ذهب: أكتز هذا يا رسول الله؟ فقال عليه الصلاة والسلام:

(١) سبق تخريرجه في ص ٨٣ .

«ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكتن»^(١) رواه أبو داود والدارقطني وصححه الحاكم وأخرج أبو داود من حديث عائشة رضي الله عنها بسند صحيح قال : دخل عليَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفي يدي فتخات من ورق ، فقال : «ما هذا يا عائشة؟» فقلت : صنعتهن أتزين لك يا رسول الله . قال : «أتؤدين زكاتهن؟» قلت : لا ، أو ما شاء الله . قال : «هو حسبك من النار»^(٢) وقد صححه الحاكم كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ، والمراد بالورق : الفضة .

فدل ذلك على أن الذي لا يزكي هو كتن يعذب به صاحبه يوم القيمة والعياذ بالله . نسأل الله للجميع التوفيق والإعانة والهدایة وصلاح العمل ، كما نسأل الله سبحانه أن يوفقنا وإياك وجميع المسلمين لما فيه خير الإسلام ، وأن يتوفانا الله جميـعاً عليه إنه سميع قريب وصلـى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحـبه أجمعـين .

(١) سبق تخریجه في ص ٨٦ .

(٢) سبق تخریجه في ص ٨٧ .

المسائل الخلافية المعوّل فيها على الدليل

س : يردد بعض الفقهاء وجوب زكاة الحلبي المعد للاستعمال بعدم انتشار ذلك بين الصحابة والتابعين ، مع أنه مما لا يخلو منه بيت تقريراً فهو كالصلة في وجوبها وتحديد أوقاتها وكذا الزكاة عموماً بوجوبها وتحديد أنصبتها . . . إلخ . وبالرغم من ذلك فقد ثبت عن بعض الصحابة القول بعدم الوجوب كعائشة رضي الله عنها وابن عمر رضي الله عنهما وغيرهما . فكيف يحاب عن ذلك ؟^(١)

ج : هذه المسألة كغيرها من مسائل الخلاف المعوّل فيها وفي غيرها على الدليل ، فمتى وجد الدليل الذي يفصل النزاع وجب الأخذ به ؛ لقول الله سبحانه : ﴿ يَتَائِبُهَا الَّذِينَ أَمَّا مُؤْمِنُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأَفْلَى الْأَمْرُ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحَسَنُ تَأْوِيلًا ﴾^(٢) ، قوله عز وجل :

(١) نشر في كتاب (تحفة الإخوان) لسماحته ص ١٤٧ ، وفي (جريدة الندوة) العدد (١٢٢٠٧) بتاريخ ١٤١٩/٩/٤ هـ .

(٢) سورة النساء ، الآية ٥٩ .

﴿ وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾⁽¹⁾، ولا يضر من عرف الحكم الشرعي وقال به من خالقه من أهل العلم. وقد تقرر في الشريعة أن من أصاب الحكم من المجتهدين المؤهلين فله أجران، ومن أخطأ فله أجر على اجتهاده، ويفوته أجر الصواب . وقد صح بذلك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحاكم إذا اجتهد، وبقية المجتهدين من أهل العلم بشرع الله حكمهم حكم الحاكم المجتهد في هذا المعنى . وهذه المسألة قد اختلف فيها العلماء من الصحابة ومن بعدهم كغيرها من مسائل الخلاف، فالواجب على أهل العلم فيها وفي غيرها بذل الوسع في معرفة الحق بدليله، ولا يضر من أصاب الحق من خالقه في ذلك، وعلى كل واحد من أهل العلم أن يحسن الظن بأخيه وأن يحمله على أحسن المحامل، وإن خالقه في الرأي ما لم يتضح من المخالف تعمده مخالفة الحق . والله ولي التوفيق .

س : لقد اختلفت أقوال العلماء بالنسبة لزكاة حلي النساء المستعملة بين موجب للزكاة ومسقط لها لذا أرجو وضع حد لهذه الاختلافات وقولاً فاصلاً، وإذا كان الجواب بالوجوب فماذا تفعل المرأة التي ليس لديها

(1) سورة الشورى، الآية ١٠ .

سوى حلها؟^(١)

ج : قد اختلف العلماء رحمهم الله والصحابة قبلهم في زكاة الحلي للنساء من الذهب والفضة من القلائد والأسوره والخواتم وأشباه ذلك إذا بلغت النصاب، وهو عشرون مثقالاً من الذهب ومائة وأربعون مثقالاً من الفضة، مقداره من الذهب المستعمل أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسbury الجنيه، ومقداره من الفضة ستة وخمسون درهماً أو ما يعادلها من العمل الورقية، هذا أقل نصاب وما زاد عليه فمن باب أولى ، فقال بعض أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم : إن عليها الزكاة في الحلي إذا بلغت النصاب؛ لعموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة في الذهب والفضة . وقال آخرون : لا تجب فيها الزكاة؛ لكونها معدة للاستعمال .

والراجح وجوب الزكاة فيها؛ لعموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة في الذهب والفضة؛ لأن النبي ﷺ لما سأله أم سلمة عن الحلي : أكتز هو ؟ قال : « ما بلغ أن يزكي فزكي فليس بكنز »^(٢) ، ولأنه صلى الله عليه وسلم سأل امرأة عليها

(١) من ضمن أسئلة موجهة لسماعته بعد محاضرته عن (الزكاة ومكانتها في الإسلام) في الجامع الكبير بالرياض .

(٢) سبق تخريرجه في ص ٨٦ .

سواران من ذهب : « هل تؤدين زكاتهما ؟ » فقالت : لا ، فقال عليه السلام : « أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار . . . »^(١) الحديث . وإذا كانت المرأة ليس لديها ما تزكي به سوى الحلي فعليها أن تبيع من الحلي أو تقرض ما تزكي به ، وإن زكي عنها زوجها أو غيره بإذنها فلا بأس . والله ولني التوفيق .

س : إن والدتي تملك حلياً من الذهب معداً للاستعمال وقد كنت أقول لها إنه يجب عليها أن تزكيه ، ولكنها تقول : إن العلماء مختلفون في زكاة الذهب المعد للاستعمال ، هل تجب زكاة الذهب المعد للاستعمال أم لا ؟^(٢)

ج : هذا مثل ما قالت أمك فيه خلاف بين العلماء ، منهم من قال فيه الزكاة ومنهم من قال ليس فيه الزكاة ، والصواب أن فيه الزكاة فأخبرها بذلك ، وأن الصواب فيه الزكاة إذا بلغ النصاب ، فعليها فيه الزكاة على الصحيح وهي ربع العشر ، ومقدار النصاب من الذهب أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسابع جنيهي يعني أحد عشر جنيهأ ونصف ، فإذا بلغ هذا ما عندها يزكي ، وإن كان أقل فلا زكاة فيه إذا كان ذهباً ، أما الماس واللؤلؤ

(١) سبق تخريرجه في ص ٨٣ .

(٢) من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته عقب ندوة ألقب في الجامع الكبير بعنوان « الربا وخطره » .

والجواهر الأخرى فهذه ليس فيها زكاة إذا كانت للبس إنما الزكاة فيها إذا كانت للبيع والتجارة، أما إذا كانت للبس فلا زكاة فيها إنما الزكاة في الذهب والفضة، فهذا المعدنان هما اللذان فيهما الزكاة .

وجوب الزكاة في الحلي الملبوس أو المعد للبس أو العارية

س : من المعلوم أنه حصل خلاف بين أهل العلم في إخراج زكاة الحلي الملبوس أو المعد للبس أو العارية، فما رأي سماحتكم في ذلك ؟ وعلى فرض القول بوجوب الزكاة في ذلك فهل فيه نصاب ؟ وإن كان فيه نصاب فيظهر من الأحاديث الدالة على الوجوب في الحلي التي توعد الرسول صلى الله عليه وسلم فيها بالنار، أنها لا تبلغ نصاباً . فكيف يحاب عن ذلك ؟^(١)

ج : في وجوب زكاة الحلي الملبوس، أو المعد للبس أو العارية، من الذهب والفضة خلاف مشهور بين العلماء والأرجح وجوبها فيه؛ لعموم الأدلة في وجوب الزكاة في

(١) نشر في كتاب (تحفة الإخوان) لسماحته ص ١٤٥، وفي (مجلة الدعوة) العدد (١٥١٩) بتاريخ ١٤١٦/٨/٧هـ .

الذهب والفضة، ولما ثبت من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهمَا، أن امرأة دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وفي يد ابنته مسكتان من ذهب، فقال النبي ﷺ : «أتعطين زكاة هذا؟!» فقلت : لا، فقال صلى الله عليه وسلم : «أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار؟» فألقتهما، وقالت : هما لله ولرسوله^(١).

ولما ثبت من حديث أم سلمة رضي الله عنها، أنها كانت تلبس أوضاحاً من ذهب، فقالت : يا رسول الله، أكنز هو؟ فقال عليه الصلاة والسلام : «ما بلغ أن يزكي، فزكي، فليس أبكنز»^(٢). ولم يقل لها ﷺ : إن الحلي ليس فيها زكاة .

وكل هذه الأحاديث محمولة على الحلي التي تبلغ النصاب، جمعاً بينها وبين بقية الأدلة؛ لأن الأحاديث يفسر بعضها بعضاً، كما أن الآيات القرآنية يفسر بعضها بعضاً، وكما أن الأحاديث تفسر الآيات، وتخص عامتها، وتقييد مطلقها؛ لأن الجميع من عند الله سبحانه، وما كان من عند الله فإنه لا يتناقض، بل يصدق بعضه بعضاً، ويفسر بعضه بعضاً . وهكذا لا بد من تمام الحول كسائر أموال الزكاة؛ من التقدّم، وعروض التجارة، وبهيمة الأنعام . والله ولي التوفيق .

(١) سبق تخريرجه في ص ٨٣ .

(٢) سبق تخريرجه في ص ٨٦ .

الأصح وجوب الزكاة في حلي الذهب والفضة

س : سائلة تقول : هل في الحلي زكاة ؟^(١)

ج : الحلي من الذهب والفضة اختلف العلماء فيها، فمن قائل تجب فيها الزكاة، ومن قائل ليس فيها زكاة، على قولين مشهورين للعلماء، والأصح منهما أن في الحلي زكاة إذا بلغت النصاب، فإذا بلغ الذهب عشرين مثقالاً، ومقدار ذلك بالعملة الذهبية السعودية أحد عشر جنيهاً سعودياً ونصف، وبالجرام اثنان وتسعون جراماً . وإن نقصت عن ذلك فلا شيء فيها، وهي ربع العشر، ففي كل ألف خمسة وعشرون، وفي المائة اثنان ونصف .

وهكذا حلي الفضة إذا بلغت مائة وأربعين مثقالاً، وجبت فيها الزكاة، ومقدارها بالدرارهم السعودية ستة وخمسون ريالاً بالعملة السعودية من الفضة .

هذا هو النصاب، وما كان أقل من ذلك فليس فيه شيء . والدليل على وجوب الزكاة في الحلي من الذهب والفضة ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :

(١) السؤال من برنامج (نور على الدرب) .

« ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها، إلا إذا كان يوم القيمة صفت له صفات من نار، فيكون بها جبينه وجنبه وظهره... » الحديث .

وهذا يعم الحلي وغير الحلي . وهكذا ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه دخلت عليه امرأة في يد ابنتها مسكتان من ذهب، يعني سوارين من ذهب، فقال : « أتعطين زكاة هذا ؟ » قالت : لا . قال : « أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار » فألقتهما وقالت هما : الله ولرسوله . أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح . وثبت عنه أيضا صلی الله عليه وسلم أنه سأله أم سلمة رضي الله عنها عن حلي كانت تلبسها من الذهب : أكترر هذا ؟ فقال : « ما بلغ أن يزكي فزكي فليس بكنز » فدل ذلك على أن الحلي تعتبر كنزاً إذا لم تزك .

فالواجب على المرأة أن تزكي ما عندها من حلي من الذهب والفضة إذا بلغت النصاب - كما تقدم - وحال عليها الحال، وأما ما سوى الذهب والفضة كاللؤلؤ وغيرهما فلا زكاة فيها إذا كانت للبس . والله ولي التوفيق .

س : هل تجب الزكاة في الذهب الذي تقتنيه المرأة للزينة والاستعمال فقط وليس للتجارة ؟⁽¹⁾

(1) نشر في كتاب (مجموع فتاوى سماحة الشيخ) إعداد وتقديم د . عبدالله

ج : في وجوب الزكاة في حلي النساء إذا بلغت النصاب ولم تكن للتجارة خلاف بين أهل العلم، وال الصحيح أنها تجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب ولو كانت لمجرد اللبس والزينة .

ونصاب الذهب عشرون مثقالاً، ومقداره أحد عشر جنيهاً وثلاثة أس拜ع الجنيه السعودي ، فإن كان الحلي أقل من ذلك فليس فيها زكاة ، إلا أن تكون للتجارة فيها الزكاة مطلقاً إذا بلغت قيمتها من الذهب أو الفضة نصابة .

أما نصاب الفضة فهو مائة وأربعون مثقالاً، ومقداره من الدرهم ستة وخمسون ريالاً ، فإن كان الحلي من الفضة أقل من ذلك فليس فيها زكاة ، إلا أن تكون للتجارة فيها الزكاة مطلقاً إذا بلغت قيمتها نصابة من الذهب أو الفضة .

والدليل على وجوب الزكاة في الحلي من الذهب والفضة المعدة للبس عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيمة صفت له صفات من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجيئه وظهره »^(١) الحديث .

وحدث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهمما :

= الطيار والشيخ أحمد الباز ، ج ٥ ، ص ٦٢ .

(١) سبق تخريرجه في ص ٨٣ .

أن امرأة دخلت على النبي ﷺ وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب، فقال: «أتعطين زكاة هذا؟» قالت: لا. قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار» فألقتهما وقالت: هما لله ورسوله^(١). رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن.

وحدث أم سلمة رضي الله عنها، أنها كانت تلبس أوضاحاً من ذهب فقالت: يا رسول الله أكنز هو؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «ما بلغ أن يزكي فزكي فليس بكنز»^(٢) رواه أبو داود والدارقطني وصححه الحاكم، ولم يقل لها صلى الله عليه وسلم ليس في الحلي زكاة.

وما روی عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ليس في الحلي زكاة» فهو حديث ضعيف لا يجوز أن يعارض به الأصل ولا الأحاديث الصحيحة . والله ولي التوفيق .

س: بعض الناس قال: ليس في حلي النساء زكاة . وبعضهم قال: تجب الزكاة على غير المستعمل من الحلي دون المستعمل . مما الصحيح في ذلك أثابكم الله؟^(٣)

(١) سبق تخریجه في ص ٨٣ .

(٢) سبق تخریجه في ص ٨٦ .

(٣) نشر في كتاب (مجموع فتاوى سماحة الشيخ) إعداد وتقديم د. عبدالله الطيار والشيخ أحمد الباز، ج ٥، ص ٦٤ .

ج : الصحيح من أقوال العلماء أن الزكاة تجب في حلي النساء المستعمل وغير المستعمل جميعه، من ذهب أو فضة إذا حال عليه الحول ويبلغ نصاباً بنفسه أو بضمها إلى نقد آخر أو عروض تجارة .

س : بالنسبة لحلي المرأة الملبوس هل عليه زكاة تخرج عنه أو ما هو حكمه ؟^(١)

ج : الصواب من أقوال أهل العلم وجوب الزكاة في حلي النساء من الذهب والفضة إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول، وهو ربع العشر، ومقدار ذلك ريالان ونصف من المائة، وخمسة وعشرون من الألف وهكذا . وفق الله الجميع، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه .

حديث «ليس في الحلي زكاة» حديث ضعيف

س : ما حكم زكاة الحلي حلي المرأة إذا كانت لا تملك غيره، فهل تبيع منه لتؤدي الزكاة، وما صحة الأحاديث الواردة فيه مطلقاً ؟^(٢)

(١) استفتاء شخصي مقدم لسماحته من ع. س. غ. مستشفى الهدى للقوات المسلحة .

(٢) من ضمن أسئلة موجهة لسماحته في الجامع الكبير بمدينة الرياض في =

ج : الحلبي التي عند النساء من الذهب والفضة، فيها خلاف بين أهل العلم إن كانت تستعمل أو تعارض، وبعض أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم قالوا : لا زكاة فيها، ويكتفي لبسها وإعاراتها .

وقال آخرون منهم أيضاً : فيها الزكاة؛ لعموم الأدلة الدالة على زكاة الذهب والفضة، ولأحاديث خاصة جاءت في الحلبي؛ منها حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ رأى في يد امرأة مسكتين من ذهب (أي سوارين) فقال لها : «أتدرين زكاة هذا؟»؟ قالت : لا، قال صلى الله عليه وسلم : «يسرك أن يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار؟»؟ فألقتهما، وقالت : هما لله ولرسوله^(١) .

ولما جاء أيضاً في الحديث الصحيح عن أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت تلبس أوضاحاً من ذهب فقالت : يا رسول الله أكتنر هذا؟ قال صلى الله عليه وسلم : «ما بلغ أن يزكي فرزكي فليس بكتنر»^(٢) ولم يقل لها : ليس في الحلبي زكاة، والصواب أن فيها الزكاة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول حتى ولو أنها تستعمل أو تعارض، لأن الله جل وعلا يقول :

= ١٤٠٠/٣/١٥ =

(١) سبق تخریجه في ص ٨٣ .

(٢) سبق تخریجه في ص ٨٦ .

﴿فَإِن تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(١) وقد ردنا هذا إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فوجدناه يأمر بالزكاة فليس لنا أن نترك الزكاة، إلا بدليل يخص شيئاً من ذلك ولا دليل، بل الدليل صح بوجوب الزكاة .

أما حديث «ليس في الحلي زكاة»^(٢) فهو حديث ضعيف عند أهل العلم، وأما الحلي التي تعد للنفقة والادخار وحاجات الزمان لا للبس ولا للعارية فهذه عند الجميع فيها الزكاة، أما الحلي من الماس واللآلئ وما أشبه ذلك فلا زكاة فيها إلا إذا كانت للتجارة .

س : هل تجب الزكاة في الذهب الخاص بالزوجة والبنات والمشتري بقصد استعماله للزينة أم لا تجب في ذلك الزكاة؟^(٣)

ج : هذه مسألة اختلف فيها العلماء رحمة الله عليهم، منهم من أوجب فيها الزكاة؛ لعموم الأدلة ولأدلة خاصة، ومنهم من قال أنها لا تجب؛ لأنها مستعملة .

والصواب أنها تجب الزكاة في الحلي إذا بلغ النصاب

(١) سورة النساء، الآية ٥٩ .

(٢) سبق تخريرجه في ص ٨٧ .

(٣) من برنامج (نور على الدرب) الشريط رقم ١٤ ، الوجه الأول .

ولو أنه مستعمل؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « ما من صاحب ذهب أو فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيمة صفت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره »^(١) الحديث .

ولما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه جاءته امرأة وفي يد ابنته مسكتان من ذهب - يعني سوارين من ذهب - فقال : « أتعطين زكاة هذا ؟ » قالت : لا . قال : « أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار ؟ » فألقتهما، وقالت : هما الله ولرسوله^(٢) . والمقصود أن الحلي داخل في عموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة في الذهب والفضة . ومن هذا حديث أم سلمة أنها كانت تلبس أوضاحاً من ذهب فقالت : يا رسول الله : أكتز هذا ؟ قال : « ما بلغ أن يزكي فزكي فليس بكنز »^(٣) ولم يقل لها : ليس فيها زكاة .

أما حديث « ليس في الحلي زكاة » فهو حديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم .

والخلاصة أن الصحيح من قول العلماء أن في الحلي زكاة من ذهب أو فضة إذا بلغت النصاب ، والنصاب : عشرون

(١) سبق تخريرجه في ص ٨٣ .

(٢) سبق تخريرجه في ص ٨٣ .

(٣) سبق تخريرجه في ص ٨٦ .

مثقالاً، ومقدار ذلك بالجنيه السعودي أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع الجنيه .

ومن الفضة (١٤٠) مثقالاً . ومقدار زكاة الفضة بالريال السعودي (٥٦) ريالاً من الفضة وما يعادلها من العمل ، فإذا بلغت الحلي هذا المقدار وجب على صاحبها الزكاة إذا حال عليها الحول ، والواجب ربع العشر فإذا كانت الحلي تبلغ عشرة آلاف ففيها مئتان وخمسون وهي ربع العشر ، وإذا كانت تبلغ عشرين ألفاً ففيها خمسمائة وهي ربع العشر وهكذا . وذلك يزيدها خيراً ويسراً ذمتها .

س : أملك بعض الحلي من الذهب أكثر من النصاب ، ولكنني لا أستعمله كله ، حيث أحافظ ببعضه كي ينفع أولادي البنين عند زواجهم ، حيث إنهم ما زالوا في مرحلة التعليم ، والنقود سرعان ما نتصرف فيها بعكس الذهب ، وسؤالني هل أدفع زكاة الذي لا أستعمله حتى ولو لم يبلغ النصاب ؟ أم يجب عليَّ دفع زكاة جميع ما أملك من ذهب ؟^(١)

ج : الصواب أن عليك زكاة الجميع ، فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الحلي المستعملة لا زكاة فيها ، ولكنه قول

(١) من برنامج (نور على الدرب) الشريط رقم ١٤ الوجه الثاني .

مرجوح، والصواب الذي عليه الأدلة الشرعية أن الحلي ترکى، سواء كانت مدخرة أو مستعملة أو معارة .

فالواجب أداء الزكاة فيها إذا بلغت النصاب ، والنصاب هو (٢٠) مثقالاً من الذهب ، ومقداره بالجنيه السعودى أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع الجنيه ، فإذا بلغت الحلي هذا المقدار وجبت الزكاة فيها ربع العشر كل سنة .

فإذا كانت الحلي تبلغ (١٠) ألف ، وفيها مئتان وخمسون ، وهي ربع العشر وهكذا . فإذا زكت هذا المقدار فهو الواجب عليها ، وهكذا ما زاد عليه . أما إذا كان أقل من ذلك فليس فيه شيء؛ لأن النصاب شرط في وجوب الزكاة .

وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها إلا إذا كان يوم القيمة صفت له صفائح من نار فيكون بها جنبه وجيشه وظهره في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار »^(١) الحديث متفق على صحته .

وجاءته صلى الله عليه وسلم امرأة ومعها ابنتها وفي يدها سواران من ذهب قال : « أتعطين زكاة هذا ؟ » قالت : لا ، قال : « أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من

(١) سبق تخریجه في ص ٨٣ .

نار؟ » فألقتهما، وقالت : هما لله ولرسوله^(١).

وسأله أم سلمة رضي الله عنها : وكانت تلبس أوضاحاً من ذهب . قالت : يا رسول الله أكنز هذا؟ فقال عليه الصلاة والسلام : « ما بلغ أن يزكي فزكي فليس بكنز ». .

فدل ذلك على أن ما لم يزكَ يعتبر كنزاً يستحق صاحبه العقوبة . والحلبي التي لا تزكى من الكنوز، كالجنيهات المحفوظة، وقطع الذهب المحفوظة تسمى كنزاً وإن كان على ظهر الأرض، وإن كان في المخازن الظاهرة - الصناديق - . وكل شيء لا تؤدي زكاته وهو من أموال الزكاة يعتبر كنزاً يعذب به صاحبه يوم القيمة . فعليك أيتها الأخت أن تؤدي زكاة المحفوظ والملبوس جميعاً وفقك الله .

س : عندي ٦ حبات بناجر، وقلادة ذهب، هل يجب فيها زكاة؟^(٢)

ج : الصواب أن فيها الزكاة إذا بلغت النصاب، ولو كانت تلبس أو تعارض، فتجب فيها الزكاة إذا كانت تبلغ أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسابع جنيه أي : (٢٠) مثقالاً .

إذا كانت تبلغ هذا فيها الزكاة . أما إذا كانت أقل من

(١) سبق تخرجه في ص ٨٣ .

(٢) من برنامج (نور على الدرب) الشريط الخامس عشر .

هذا المقدار أي : أقل من أحد عشر جنيها وثلاثة أسبيع الجنية أي : أقل من عشرين مثقالاً فليس فيها زكوة . والزكوة ربع العشر في المائة اثنان ونصف، وفي الألف خمسة وعشرون، وفي عشرة آلاف مئتان وخمسون . أي : ربع العشر .

يجب إخراج زكاة الحلي منذ العلم بوجوبها

س : الأخ ل. ع. ع. من الهفوف في المملكة العربية السعودية تقول في سؤالها : عندي قطع من الذهب منذ مدة طويلة وهي معدة للزينة وأحياناً أقوم ببيعها ثم أضيف بعض المال على قيمتها وأشتري أحسن منها، والآن عندي بعض الحلي . وقد سمعت بوجوب الزكاة في الذهب المعد للزينة، فهل هذا صحيح ؟ وإذا كان الأمر كذلك، فما هو الحكم في المدة الماضية التي لم أزكي فيها ؟ مع العلم أنني لا أستطيع أن أقدر ما عندي من ذهب طوال هذه المدة الطويلة . أفتونا أثابكم الله ووفقكم^(١) .

(١) نشر في (المجلة العربية) شعبان ١٤١٣هـ، وفي كتاب (فتاوی إسلامية) جمع وترتيب الشيخ محمد المسند ج ٢ ص ٨٤، وفي كتاب (مجموع فتاوى سماحة الشيخ) إعداد وتقديم د. عبدالله الطيار والشيخ أحمد =

ج : يجب عليك الزكاة منذ علمت وجوبها في الحلي، وأما ما مضى قبل ذلك من الأعوام قبل علمك، فليس عليك فيها زكاة؛ لأن الأحكام الشرعية إنما تلزم بعد العلم . والواجب ربع العشر إذا بلغت الحلي النصاب وهو عشرون مثقالاً، ومقداره بالجنيه السعودي أحد عشر جنيهاً ونصف الجنيه، فإذا بلغت الحلي من الذهب هذا المقدار أو ما هو أكثر منه . ففيها الزكاة في كل ألف خمسة وعشرون . وأما الفضة فنصابها مائة وأربعون مثقالاً ومقدارها من الفضة ستة وخمسون ريالاً، أو ما يعادلها من العملة الورقية . والواجب في ذلك ربع العشر كالذهب .

وأما الماس والأحجار الأخرى فليس فيها زكاة إذا كانت للبس، أما إن كانت للتجارة ففيها الزكاة على حسب قيمتها مثل الذهب والفضة إذا بلغت النصاب . والله ولي التوفيق .

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم /
ع. ع. غ. سلمه الله^(١)

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد :

فأشير إلى استفتائك المقيد بإدارة البحوث العلمية
والإفتاء برقم ٣٦٢٥ وتاريخ ١٤٠٧/٩/١٥ هـ الذي تساءل فيه
عن وجوب الزكاة في حلي النساء، وهل يلزم زوجتك زكاة عن
الحلي الذي باعهه ولا تدرى كم جرام هو، وهل يلزمها زكاة
عن ما مضى من السنوات ؟

وأفيدك بأنها إذا كانت باعهه وهي لا تعلم وجوب الزكاة
فيه لا يلزمها فيه زكاة، والقرض الذي لها عند أبيك لا يلزمها
فيه زكاة إن كان أبوك معسراً، أما إن كان مليئاً باذلاً فعليها
زكاته كل سنة، والسنوات الماضية ليس عليها فيه زكاة إذا
كانت لم تعلم وجوب الزكاة في الحلي، إلا في الوقت
الحاضر . وفق الله الجميع لما فيه رضاه . والسلام عليكم
ورحمة الله وبركاته .

الرئيس العام لإدارات البحوث
العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

(١) صدرت من مكتب سماحته برقم ٢/٣١٣٣ في ١٤٠٧/١١/٢٠ هـ .

س : امرأة كان لديها ذهب ، ولم تزك عنده لجهلها بحكم الزكاة ، حالياً قد باعت الذهب ، وبعد معرفتها بحكم الزكاة ، ووجوبها زكت ما عندها من ذهب ، فهل هي آئمة لذلك ؟ وهل عليها زكاة لذهبها السابق ؟ وإذا كان كذلك فكيف تزكيه ، وهي تجهل مقدار نصابه ، أفيدونا بأجورين ؟^(١)

ج : عليها الزكاة عن حليها من حين علمت على القول الصحيح ، أما المدة السابقة التي لم تعلم فيها الحكم الشرعي فلا شيء عليها . وفق الله الجميع .

س : امرأة عندها ذهب يبلغ النصاب ، ولم تعلم بأنه يجب فيه الزكاة إلا بعد مضي حوالي خمس سنوات عليه عندها ، فلما علمت بذلك أرادت أن تزكيه ، ولا يوجد عندها غير هذا الذهب شيء . فماذا تفعل من أجل تزكيته بالنسبة للسنوات الخمس الماضية ؟ هل تبيع جزءاً منه أم ماذا تفعل ؟ وكيف تفعل بالنسبة للسنوات القادمة ؟ علماً بأنها إن أرادت أن تزكي دفعه واحدة لا تستطيع إلا أن تبيع بعضه كل سنة حيث لا يوجد لديها دخل لا قليل ولا كثير^(٢) .

(١) نشر في (مجلة الدعوة) ، العدد (١٦٣٨) بتاريخ ٢٦/١٢/١٤١٨ هـ .

(٢) نشر في كتاب (فتاوی إسلامية) جمع وترتيب الشيخ محمد المسند =

ج : عليها أن تخرج الزكاة مستقبلاً عن حليها كل سنة إذا بلغ النصاب، وهو عشرون مثقالاً، ومقدارها بالجنيه السعودي أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسbury الجنية، وبالجرام اثنان وعشرون جراماً، ولو بيع بعض الذهب أو غيره من أملاكها، فإن أدتها عنها زوجها أو أبوها أو غيرهما بإذنها فلا بأس؛ وإن الزكاة تبقى ديناً في ذاتها حتى تؤديها . وأما السنوات الماضية قبل علمها بوجوب الزكاة في الحلبي فلا شيء عليها عنها؛ لجهلها وللبهنة في ذلك، لأن بعض أهل العلم لا يرى وجوب الزكاة في الحلبي التي تلبس أو المعدة لذلك، ولكن الأرجح وجوب الزكاة فيها إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول، لقيام الدليل من الكتاب والسنة على ذلك . والله ولي التوفيق .

حكم زكاة الحلبي في حق من علم بوجوبها ولم يذكرها

س : عندي فضة مصنوعة للبس ولم تلبس؛ لأنها ضيقة ولها ما يربو على أكثر من عشر سنوات فأكثر فما العمل فيها إذا بيعت من ناحية زكاتها، هل تزكي لسنة

= ج ٢ ص ٨٤، وفي كتاب (مجموع فتاوى سماحة الشيخ) إعداد
وتقديم د. عبدالله الطيار والشيخ أحمد الباز ج ٥ ص ٦٩ .

واحدة؟^(١)

ج : يزكيها صاحبها سواء بيعت أو لم تبع إذا كانت تبلغ النصاب، فعليه أن يزكيها عن السنوات الماضية إذا كانت تبلغ النصاب بنفسها أو بضمها إلى ما لديه من النقود أو عروض التجارة، والفضة نصابها مائة وأربعون مثقالاً من الفضة ومقدارها (٥٦) ريالاً من الفضة السعودية المعروفة، وعليه التوبة إلى الله والإذابة إليه عن تأخيره إخراج الزكاة في وقتها .

يجب تكميل زكاة الحلي إذا كان المخرج أقل من الواجب

س : كنت بعد الزواج لا أعرف عن زكاة الذهب إلا أن ما يلبس لا تجب فيه الزكاة، ولذلك لم أزك على ذهبي؛ لأنه يلبس جميعه ولا يدخل، أما الآن وقبل أربع سنوات تقربياً سمعت من سماحتكم أن الذهب تجب فيه الزكاة سواء كان يلبس أو لا يلبس، لذلك أصبحت أزكي على، مع العلم أنني زكيت قبل سنتين دون أن آخذ الذهب وأزنه، وإنما زكيت على الهامش وأخرجت نقوده للمحتاجين، أما الآن فأخذت الذهب وذهبت به للصائغ

(١) من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته عقب ندوة ألقاها في الجامع الكبير بعنوان «الربا وخطره» .

وزنه لي وأخبرني بزكاته فزكيت عنه، فما الحكم عن السنوات التي لم أزك فيها؟ وهل زكاتي التي زكيت بها على الهاشم جائزة أم لا؟ أرجو نصحي وإرشادي^(١).

ج : تجب عليك زكاة الحلي من حين علمت الحكم الشرعي إذا كانت الحلي تبلغ النصاب، وهو عشرون مثقالاً. ومقداره بالغرام اثنان وتسعون غراماً، وبالجنيه السعودي أحد عشر جنيهاً ونصف كلما حال الحول.

والواجب ربع العشر، وهو خمسة وعشرون من الألف، تصرف لبعض الفقراء والمساكين .

والواجب عليك أن تكملي زكاة السنوات التي أخرجتها على الهاشم يعني بالظن، إذا كان المخرج أقل من الواجب بعدما وزنت الحلي وعرفت سعره، مع التوبة إلى الله سبحانه عما حصل من التأخير . والله الموفق .

حكم زكاة العملة الفضية التي لم تزك منذ (٢٠) سنة

س : رجل لديه مائة ريال [عربي] فضة من العملة التي كانت على عهد الملك عبدالعزيز، ولم يؤد زكاتها لمدة

(١) نشر في كتاب (مجموع فتاوى سماحة الشيخ) إعداد وتقديم د. عبدالله الطيار والشيخ أحمد الباز، ج ٥، ص ٦٤ .

تقارب العشرين عاماً أو تزيد، هل هذا المبلغ تجب فيه الزكاة؟ وما مقدارها؟ وهل تقوم بالعملة الورقية وتزكى ورقاً؟^(١)

ج : عليه أن يزكيها عن ما مضى من نفسها، أو يخرج قيمة زكاتها من العملة الورقية .

لا يجب إخراج زكاة الحلي منها

س : يوجد عند أمي تسع حبات غوائش من الذهب وقلادة صغيرة وعدد من الخواتم وهي معدة للاستعمال، فهل عليها زكاة؟ وهل يجوز أن أؤدي الزكاة عن أمي من مالي؟^(٢)

ج : إذا بلغت الغوائش المذكورة والقلادة والخواتم نصاب الزكاة وهو عشرون مثقالاً، ومقداره بالجنيه السعودي أحد عشر جنيهاً ونصف، ومقداره بالغرام اثنان وتسعون غراماً،

(١) نشر في كتاب (مجموع فتاوى سماحة الشيخ) إعداد وتقديم د. عبدالله الطيار والشيخ أحمد الباز، ج ٥، ص ٧٢ .

(٢) استفتاء شخصي وقد صدرت الإجابة عنه من مكتب سماحته بتاريخ ٦/٥/١٤١٠هـ عندما كان رئيساً لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .

فإن عليها الزكاة في أصح قولي العلماء؛ لعموم الأدلة الشرعية، ولا يجب إخراجها منها بل لا مانع من إخراج الزكاة عنها من غيرها، ولا بأس أن تخرج الزكاة من مالك عن أمك إذا أذنت لك في ذلك وهي ربع العشر ومقدار ذلك خمسة وعشرون من الألف وخمسون من الألفين، وهكذا كلما زاد المال زاد الواجب . وأسأل الله أن يوفق الجميع لما يرضيه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

زكاة الحلي على مالكها

س : عند زوجتي ذهب تلبسه يبلغ النصاب، فهل فيه زكاة ؟ وهل دفع زكاته واجب على أم على زوجتي ؟ وهل تخرج الزكاة منه أم يقوم بما يساوي القيمة ويزكي بموجبه ؟^(١)

ج : الزكاة واجبة في الحلي من الذهب والفضة إذا بلغ وزنها النصاب، وهو عشرون مثقالاً من الذهب ومائة وأربعون مثقالاً من الفضة، ومقدار نصاب الذهب بالعملة الحالية أحد عشر جنيهاً سعودياً وثلاثة أس比اع الجنيه، فإذا بلغ الحلي من

(١) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) جمع وترتيب الشيخ محمد المسند ج ٢ ص ٨٥ .

الذهب هذا المقدار أو أكثر وجبت فيه الزكاة ولو كان يلبس في أصح قول العلماء .

ومقدار نصاب الفضة بالريال السعودي ستة وخمسون ريالاً، فإذا بلغت الحلي من الفضة هذا المقدار أو أكثر وجبت فيها الزكاة، والزكاة ربع العشر من الذهب والفضة وعروض التجارة، وهو اثنان ونصف في المائة، أو خمسة وعشرون في الألف، وهكذا ما زاد على ذلك .

والزكاة على مالكة الحلي، وإذا أدّها زوجها أو غيره عنها بإذنها فلا بأس، ولا يجب إخراج الزكاة منه بل يجزئ إخراجها من قيمته، كلما حال عليها الحول، حسب قيمة الذهب والفضة في السوق عند تمام الحول. والله ولي التوفيق.

حكم زكاة الذهب بعد بيعه

س : سائلة تقول : أنا بعت ذهباً قديماً لم أزكه من قبل، فأرجو أن توضحاً لنا كيف تكون زكاته ؟ وإذا بعثه بأربعة آلاف ريال (٤٠٠٠) هل أدفع الزكاة عن هذا المبلغ ؟^(١)

(١) من برنامج (نور على الدرب) .

ج : إذا كنت لم تعلمي وجوب الزكاة إلا بعد ذلك فلا شيء عليك، وإن كنت تعلمين ذلك فزكي هذه الأربعة في كل ألف خمسة وعشرون، وهي ربع العشر . وهكذا السنوات التي قبلها بحسب قيمة الذهب في السوق ذلك الوقت، ربع العشر من العملة المعروفة . أما إن كنت لا تعلمين ذلك إلا في السنة الأخيرة، فعليك الزكاة عن السنة الأخيرة عن كل ألف خمسة وعشرون، إذا كان الذهب الذي تم بيعه يبلغ وزنه عشرون مثقالاً، ومقدارها أحد عشر جنيهاً ونصف الجنيه من العملة السعودية .

كيفية زكاة الذهب المرصع بفصوص وأحجار كريمة

س : ما صفة إخراج زكاة الحلبي إذا لم يكن الذهب فيها خالصاً وحده بل مرصعاً بأنواع عديدة من الفصوص والأحجار الكريمة فهل يحسب وزن هذه الأحجار والفصوص مع الذهب لأنه من الصعب فصل الذهب عنها؟^(١)

(١) صدرت من مكتب سماحته إجابة عن استفتاء شخصي، ونشرت في كتاب (فتاوى إسلامية) جمع وترتيب الشيخ محمد المستند ج ٢ ص ٨٦ .

ج : الذهب هو الذي فيه الزكاة، وأما الأحجار الكريمة واللؤلؤ فلا زكاة فيها إذا لم تكن للتجارة، فإذا كانت القلائد ونحوها فيها هذا وهذا، فينظر من جهة أهل الخبرة ويقدر ما فيها من الذهب، فإذا بلغ ما فيها من الذهب النصاب وجب أن يزكي، والنصاب عشرون مثقالاً، ومقداره بالجنيه السعودي أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسابع الجنيه، وبالجرامات (٩٢) جراماً فيزيكي كل سنة، والواجب في ذلك ربع العشر ومقداره من كل ألف خمسة وعشرون، وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم في الحلي من الذهب والفضة المعدة للبس أو العارية، أما إذا كانت للتجارة فالزكاة واجبة عن الحلي كلها وما فيها من الأحجار حسب القيمة كسائر عروض التجارة عند جمهور أهل العلم، وحكاه بعضهم إجماعاً .

حكم زكاة المعادن الثمينة

س : تعددت في هذا الوقت أنواع المصوغات كاللؤلؤ والبلاطين وغيرهما المعدة للبس وغيره فهل فيها زكاة ؟ وإن كانت على شكل أوان للزينة أو للاستعمال ؟ أفيدونا أثابكم الله^(١) .

(١) نشر في كتاب (تحفة الإخوان) لسماحته ص ١٥٠ ، وفي كتاب (مجمع فتاوى سماحة الشيخ) إعداد وتقديم د. عبدالله الطيار =

ج : إن كانت المصوغات من الذهب والفضة ففيها زكاة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول، ولو كانت للبس أو العارية في أصح قول العلماء؛ لأحاديث صحيحة وردت في ذلك، أما إن كانت من غير الذهب والفضة كاللماض والعقيق ونحو ذلك فلا زكاة فيها، إلا إذا أريد بها التجارة فإنها تكون حبائنة من جملة عروض التجارة فتجب فيها الزكاة كغيرها من عروض التجارة . ولا يجوز اتخاذ الأواني من الذهب والفضة ولو للزينة؛ لأن اتخاذها للزينة وسيلة إلى استعمالها في الأكل والشرب، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحفها فإنها لهم (يعني الكفار) في الدنيا ولكم في الآخرة » متفق على صحته^(١).

وعلى من اتخاذها زكاتها مع التوبة إلى الله عز وجل، وعليه أيضاً أن يغيرها من الأواني إلى أنواع أخرى لا تشبه الأواني كالحلي ونحوه .

= والشيخ أحمد الباز ج ٥ ص ٧٣ .

(١) رواه البخاري في (الأطعمة) باب الأكل في إماء مفاضل برقم (٥٤٢٦)، ومسلم في (اللباس والزينة) باب تحريم استعمال إماء الذهب والفضة برقم (٢٠٦٧) .

س : الماس الذي يستعمل للزينة واللبس هل فيه زكاة؟^(١)

ج : الماس الذي للزينة واللبس ليس فيه زكاة، أما إذا كان للتجارة فيه الزكاة، وكذلك اللؤلؤ، أما الذهب والفضة فيفيهما الزكاة، إذا بلغ كل منهما نصاباً، ولو كان للبس في أصح قولى العلماء .

س : هل تجب الزكاة في الأموال المعدنية كالМАس وغيره؟^(٢)

ج : ليس فيها زكاة إلا إذا أعدها مالكها للتجارة، فإن أعدها لها وجبت فيها الزكاة؛ لما روى أبو داود بإسناد حسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع»^(٣) .

س : إذا كان فيه حلبي مجواهرات ماس ليست ذهبًا ولا

(١) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) جمع وترتيب الشيخ محمد المسند ج ٢ ص ٨٥ .

(٢) استفتاء شخصي صدرت الإجابة عنه من مكتب سماحته برقم ١٠٦٥ / خ في ١٤/٥/١٣٩٤هـ عندما كان رئيساً للجامعة الإسلامية .

(٣) رواه أبو داود في (الزكاة) باب العروض إذا كانت للتجارة برقم (١٥٦٢) .

فضة فهل يعتبر الماس هذا عروضاً أو من ضمن الذهب
والفضة فيخرج من هذا الزكاة؟^(١)

ج : المجوهرات من غير الذهب والفضة كالماس ليس
فيها زكاة إلا أن يراد بها التجارة . والله أعلم وصلى الله وسلم
على عبده ورسوله محمد وآلله وصحبه .

(١) استفتاء شخصي قدم لسماحته عام ١٣٨١ هـ عندما كان نائباً لرئيس
الجامعة الإسلامية .

نصاب العملة الورقية^(١)

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى الأخ المكرم / م . ع . ب . سلمه الله

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

فإشارة إلى خطابكم لنا الذي تسألون فيه عن مقدار نصاب العملة الورقية ومقدار زكاتها .

الجواب : الزكاة تجب فيها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة ، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة إذا كانت مملوكة لأهلها وقت وجوبها ، ومقدار النصاب من الورق المتعامل فيه الآن هو ما يساوي ستة وخمسين ريالاً فضة عربياً سعودياً أو عشرين مثقالاً من الذهب . وفق الله الجميع والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الرئيس العام لإدارات البحث
العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

(١) رسالة جوابية صدرت من مكتب سماحته بتاريخ ٢٩ / ١٠ / ١٤٠٠ هـ عندما كان رئيساً لإدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .

لا تسقط الزكاة في المال المدخر للزواج

س : إذا كان الإنسان يجمع مالاً يريد أن يتزوج به فهل يعفى من الزكاة؟^(١)

ج : لا تسقط عنه الزكاة بنيّة الزواج، وهكذا من جمع المال ليوفي به ديناً أو يستري به عقاراً ليوقفه أو عبداً ليعتقه، بل على الجميع أداء الزكاة إذا حال الحول على المال المجموع؛ لأن الله سبحانه أوجب الزكوة ولم يجعل مثل هذه المقاصد مسقطاً لها، والزكوة تزيد المال ولا تنقصه وتزكيه وتزكي صاحبه، كما قال الله سبحانه : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْزِكُهُمْ بِهَا﴾^(٢) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما نقصت صدقة من مال »^(٣) وفق الله الجميع لما فيه رضاه، وبراءة الذمة من حقه وحق عباده إنه سميع قريب . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآلته وصحبه .

(١) استفتاء شخصي قدم لسماعته عندما كان نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية .

(٢) سورة التوبة، الآية ١٠٣ .

(٣) رواه مسلم في (البر والصلة والأدب) باب استحباب العفو والتواضع برقم (٢٥٨٨) .

س : أنا حالياً موظف في إحدى الدوائر الحكومية، وأتسلم شهرياً حوالي أربعة آلاف ريال، جمعت في حوالي سنة مبلغ سبعة عشر ألف ريال، موجودة في البنك لم تستثمر . واستعد لصرفها في شهر شوال إن شاء الله حيث إنني سأتزوج وسأخذ أضعاف هذا المبلغ ديناً لكي نغطي تكاليف الزواج . وسؤالي هو هل تجب على هذه السبعة عشر ألف زكاة ؟ علماً بأنه قد حال عليها الحول تقريباً، وإذا كانت تجب الزكاة فيها فكم مقدارها ؟^(١)

ج : تجب الزكاة في المبلغ المذكور إذا حال عليه الحول ولو كان مرصوداً للزواج، أو لقضاء الدين أو لتعمير منزل ونحوه؛ لعموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة في الندين أو ما يقام مقامهما . ومقدار الزكاة خمسة وعشرون ريالاً من كل ألف وهي ربع العشر .

س : رجل يجمع لابنه مالاً عدة سنوات كي يتزوج، فهل عليه زكاة في ماله هذا ؟ علماً بأنه لا يريد به إلا تزويج

(١) نشر في كتاب (فتاوی إسلامية) جمع وترتيب الشيخ محمد المسند ج ٢ ص ٧٣ . وفي (كتاب الدعوة) ج ١ ص ١٠٢ ، وفي كتاب (مجموع فتاوى سماحة الشيخ) إعداد وتقديم د. عبدالله الطيار والشيخ أحمد الباز ج ٥ ص ٤٢ .

ابنه فقط؟^(١)

ج : عليه أن يزكي جميع ما جمعه من النقود إذا مضى عليها الحول ولو كان ينوي بها تزويع ابنه؛ لأنها ما دامت لديه فهي ملكه، فعليه أن يؤدي زكاتها كل عام حتى تصرف في الزواج؛ لعموم الأدلة من الكتاب والسنة الدالة على ذلك.

س : إذا كان الرجل ذا دخل قليل ووفر مالاً حتى يستطيع الزواج ومكث عنده المبلغ مثلاً أكثر من حول فهل يجب فيه الزكاة أم لا؟^(٢)

ج : تجب عليه الزكاة إذا حال الحول على المال بعدما بلغ نصاباً . والله الموفق .

حكم زكاة المال المدخر لشراء أرض أو لبناء منزل

س : الأخ/ ع. م. من تونس يقول في سؤاله : ظروفه المادية ضعيفة ولكني أحافظ بمبلغ في البنك (هو

(١) نشر في (جريدة الرياض)، العدد (١٠٩١٧) بتاريخ ١١/١٩١٤ هـ . وفي كتاب (الدعوة)، ج ١ ص ١٠٢ ، وفي كتاب (مجموع فتاوى سماحة الشيخ) إعداد وتقديم د. عبدالله الطيار والشيخ أحمد الباز ج ٥ ص ٤٢ .

(٢) السؤال من الأخ/ ع. هـ . وقد أجاب عنه سماحته عندما كان نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية .

تحويسة العمر) أتني أن أشتري به قطعة أرض أو منزل قديم لأنني لا أملك منزلاً لي ولعائلتي، فهل على هذا المبلغ زكاة؟ وما هي نسبتها، وهل يزكي عن أثاث المنزل مثل جهاز التلفاز والفيديو والكتب والمجلات، أم أن الذي يزكي هو المال والحيوانات ؟^(١)

ج : يجب عليك أن تزكي المبلغ المشار إليه إذا كان نصاباً كل سنة، والزكاة ربع العشر، وهي اثنان ونصف من المئة، وخمسة وعشرون من الألف وهكذا . والزكاة إنما تجب في الذهب والفضة، والأوراق النقدية، وما أعدَ للبيع من الأراضي والمنازل والملابس والأواني وغيرها . أما ما أعدَ للاستعمال كأواني المنزل والفرش والكنبات والسيارة وغير ذلك مما أعدَ للاستعمال فليس فيها زكاة . والله الموفق .

تنبيه : لا يجوز لك أن تستعمل ما في البنك في المعاملات الربوية، أما إذا كان وديعة فقط فلا حرج في ذلك إذا لم يتيسر الإيداع في غيره . وفق الله الجميع .

س : إنني أقوم بادخار مبلغ من المال من راتبي شهرياً، فهل على زكاة هذا المال علمًا أن هذا المال أدخله لبناء

(١) سؤال من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية) وقد أجاب عنه سماحته بتاريخ ١٨/١٢/١٤١٧ هـ .

منزل لي، وكذلك توفير مهر للزواج قريباً إن شاء الله، علماً بأنني أقوم بادخار هذا المال منذ سنوات بأحد البنوك حيث لا يوجد لي مكان أدخلت به هذا المال، وكان البنك يضيف إلى حسابي مبلغاً لا يخصني يطلق عليهفائدة «الذي هو ربا» وأخيراً قررت سحب مالي المودع بالبنك ولم آخذ الفائدة وتركتها لدى البنك وهي مكتوبة باسمي حتى الآن - هل أتصدق به أو أتركه للبنك أم ماذا أفعل؟ وهل أدفعه لأسرة محتاجة للمال بشكل كبير جداً، لعدم وجود المعيل لهم، أو أدفعه لجمعية خيرية؟ وشكراً لفضيلتكم وزادكم الله من فضله^(١).

ج : المال المدخر للزواج أو لبناء مسكن أو غير ذلك تجب فيه الزكاة إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول، سواء كان ذهباً أو فضة أو عملة ورقية؛ لعموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة فيما بلغ نصاباً وحال عليه الحول من غير استثناء .

أما وضع المال في البنك الربوية فلا يجوز؛ لما في ذلك من إعانتها على الإثم والعدوان، وإن دعت الضرورة القصوى إلى ذلك جاز لكن بدون فائدة .

(١) نشر في (كتاب الدعوة) ج ١ ص ١٠٣، وفي كتاب (مجمع فتاوى سماحة الشيخ) إعداد وتقديم د. عبدالله الطيار والشيخ أحمد الباز، ج ٥، ص ٤٠.

أما الفائدة المذكورة التي توجد عند البنك باسمك من غير اشتراط منك، فالأرجح جواز أخذها وصرفها في جهة بر كفقراء محتاجين، أو تأمين دورة مياه، وأشباه ذلك من المشاريع النافعة للمسلمين، وذلك أولى من تركها لمن يصرفها في غير وجه بر وفي أعمال غير شرعية، وقد أحسنت في سحب مالك من البنك . زادنا الله وإياك هدىً وتوفيقاً .

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم /
 سلمه الله^(١) م . م .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد :

فأشير إلى استفتائك المقيد بإدارة البحوث العلمية
 والإفتاء برقم ٣٤٨٢ وتاريخ ١٤٠٨/٧/٢٦ هـ المشتمل على
 السؤالين التاليين^(٢) :

الأول : أنا شاب متزوج وأعمل بالمملكة العربية
 السعودية كذلك زوجتي تعمل معي وعندي أولاد ثلاثة
 صغار السن ولا يوجد بيت نسكن به، ويوجد نقود لنا في
 البنك هنا بالسعودية تقوم شهرياً بتوفير مبلغ من مصروف
 أولادنا ونضعه في البنك حتى نستطيع (تحويش) مبلغ
 من المال نشتري به أرضاً ثم نقوم بالبناء عليها لنا
 ولأولادنا، علما بأننا في أشد الحاجة إلى هذه النقود،
 هل المبلغ إذا بقي سنة في البنك تخرج عنه زكاة مال أم
 لا ؟

ج : إن الزكاة تجب في المبالغ المودعة في البنك أو
 غيره لغرض البناء للسكنى إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول

(١) صدر من مكتب سماته برقم ٢/٣٣٨٦ في ١٤٠٨/١١/٤ هـ .

(٢) السؤال الثاني وضع في باب (أهل الزكاة) .

والواجب فيها ربع عشرها . وفق الله الجميع لما فيه رضاه
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الرئيس العام لإدارات البحث
العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

زكاة المرتبات فيها تفصيل^(١)

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم /
ص . م . ح . سلمه الله

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

فأشير إلى استفتائك المقيد بإدارة البحوث العلمية
والإفتاء برقم ٢٧٩٠ وتاريخ ١٤٠٥/٩/٨ الذي تسأل فيه عن
زكاة المرتبات .

ج : زكاة المرتبات من النقود فيها تفصيل : فإن كانت
قد حال عليها الحول وهي في حوزته وقد بلغت النصاب فيها
الزكوة . أما إن كانت أقل من النصاب أو لم يحل عليها الحول
بل أنفقها قبل ذلك فلا زكوة فيها .

الرئيس العام لإدارات البحوث
العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

(١) صدرت من مكتب سماحته برقم ٢/١٨٤٧ في ٢٠/٨/١٤٠٦ هـ .

س : أنا موظف راتبي الشهري ما يعادل (٣٠٠٠) ريال فهل تجب علي الزكاة وما مقدارها ؟ مع العلم بأنني لا أصرف منها إلا اليسير « ٦٠٠ » ريال^(١).

ج : إذا حال الحال على شيء من المرتب يبلغ النصاب فعليك زكاته ، وإن كان دون ذلك فلا زكاة فيه .

(١) نشر في كتاب (مجموع فتاوى سماحة الشيخ) إعداد وتقديم د. عبدالله الطيار والشيخ أحمد الباز ، ج ٥ ، ص ٤٤ .

الزكاة تكون فيما دار عليه الحول وهو بحوزة الإنسان

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم
وفقه الله لكل خير آمين .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

فقد وصل كتابكم وما تضمنه من الإفادة عن وجودك
 بالأردن ضمن القوات السعودية المرابطة به ، وأنه يتتوفر لديك
 بعض النقود ، وترغب في زكاتها ، إلى ما ذكرت كان
 معلوماً^(١) .

ج : الزكاة تكون فيما دار عليه الحول وهو بحوزة
 الإنسان من النقود وغيرها من العروض التجارية ، والواجب في
 النقود هو ربع العشر فيما بلغ النصاب ، والنصاب الواحد يعادل
 ستة وخمسين ريالاً بالعملة الفضية السعودية الحالية ، وعليك
 إخراج الزكاة فيما يتتوفر لديك من النقود ويتحول عليه الحول
 بالمعدل المذكور ، سواء بالعملة السعودية أو ما يعادلها من

(١) نشر في كتاب (مجموع فتاوى سماحة الشيخ) إعداد وتقديم د. عبدالله الطيار والشيخ أحمد الباز ، ج ٥ ، ص ٣٩ .

عملة الأردن أو غيرها . وفق الله الجميع ، والسلام عليكم
ورحمة الله وبركاته .

رئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

كيفية ضبط الموظف ومن له دخل للحول

س : أنا موظف أتقاضى راتباً طيباً والحمد لله إلا أنني لا أعرف كيف أدفع زكاته، هل أخرجها عن كل شهر أم أضع لنفسي حولاً معيناً لكل ما تحت يدي مما حصلت عليه عن طريق الوظيفة أو غيرها، وإذا نفذ المبلغ وتحصلت على مبلغ جديد يصل للنصاب، فهل أبدأ باحتساب الحول من تاريخ المبلغ الأول الذي نفذ أم من تاريخ الحصول على المبلغ الجديد؟^(١)

ج : كلما حصلت على مبلغ يكون بده الحول من المبلغ الجديد، وكلما جاءك مال ترسم خطة تضبطه بكتابة، فإذا دار الحول على هذا المال الجديد فزكه، فالذي جاء في محرم زكه في محرم، والذي جاءك في صفر زكه في صفر، والذي جاءك في ربيع آخر زكه في ربيع آخر وهكذا، لكن لو قدمت الأخير مع الأول وعجلت زكاة الأخير مع الأول فأنت مشكور ولا بأس، ولو كان عندك راتب شهر محرم وصفر وربيع أول وربيع

(١) من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته عقب ندوة ألقيت في الجامع الكبير بعنوان «الربا وخطره» .

إلى آخره، كل شهر مكتوب عندك، ثم أخرجت زكاة الشهور هذه مع محرم - قدمتها مع محرم - فلا بأس عليك، فتخرج زكاة الجميع بعد تمام الحول على الأول، ولا بأس عليك في ذلك بل ذلك أفضل، لكن الواجب عليك أن تخرج كل زكاة في وقتها، كلما تم الحول على المال أخرجت الواجب حسب ما كتبت عندك ووقت عندك، وإن عجلت بعض ذلك مع زكاة ما قبله فلا بأس عليك كما تقدم .

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم
وفقه الله لكل خير آمين

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد :

فقد وصل كتابكم وصل لكم الله بهداه، وما تضمنه من الإفادة أنك تدخر شهرياً مبلغاً من المال يختلف من شهر إلى شهر في حساب الأمانات في البنك، ولا تأخذ عليه فائدة، لإيمانك العميق بتحريم ذلك، وإنما الإيداع في البنك فقط للحفظ والضمان، وسؤالك عن كيفية إخراج الزكاة عن هذه الأموال المودعة، لأن بعضها مضى عليه سنة والبعض الآخر دون ذلك كان معلوماً^(١).

والجواب : من المعلوم أن الزكاة لا تجب إلا فيما حال عليه الحول، والذي أرى في الموضوع هو أن تضع بياناً لديك تسجل فيه ما تودعه في البنك أولاً بأول، حتى تعرف تاريخ حصولك على المال، ومن ثم يسهل معرفة ما دار عليه الحول منه.

وإن أمكن إيداع المال المذكور في غير البنك فهو أولى،

(١) نشر في كتاب (مجمع فتاوى سماحة الشيخ) إعداد وتقديم د. عبدالله الطيار والشيخ أحمد الباز، ج ٥، ص ١١٤.

لأن أكثر البنوك تتعامل بالأعمال الربوية، وإيداع المال عندهم
يعينهم على عملهم الخبيث، وفقنا الله وإياك لما فيه رضاه .
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

س : إذا دخر المسلم مبلغاً من المال فكيف يكون حساب زكاته في نهاية العام ؟^(١)

ج : يزكي المسلم كل شيء ملكه من النقود أو عروض التجارة إذا تم حوله، فالذي ملكه في رمضان يزكيه في رمضان، والذي ملكه في شعبان من راتبه أو غيره من النقود أو عروض التجارة يزكيه في شعبان، والذي ملكه في شوال يزكيه في شوال، والذي ملكه في ذي الحجة يزكيه في ذي الحجة، وهكذا كل مال من الأموال المذكورة تتم سنته يزكيه على رأس الحول، وإذا أحب أن يعدل الزكاة قبل تمام الحول لمصلحة شرعية فلا بأس وله في ذلك أجر عظيم، أما اللزوم فلا يلزمه الإخراج إلا بعد تمام الحول .

س : إنني أعمل في المملكة وكل شهر أستلم مرتبى فعندما يحول الحول كيف أخرج الزكاة، هل في الشهر الأول الذي حال عليه الحول أم عن مرتب السنة كلها التي عملتها من أول الشهر في السنة إلى آخر الشهر الذي أخرج فيه الزكاة ؟^(٢)

(١) ضمن الأسئلة التي طرحت على سماحته بعد المحاضرة التي ألقاها في مستشفى الملك فيصل بالطائف في محرم ١٤١٠هـ وقد سبق نشره في الجزء السادس من هذا المجموع ص ٢٣ .

(٢) من برنامج (نور على الدرب) .

ج : كل ما حال الحول على الراتب فزكه الشهر الأول يزكي أولاً، الثاني هكذا، الثالث هكذا، كل ما تم الحول على راتب وجبت فيه الزكاة إلا إذا أردت تقديم الزكاة عن الأموال المتأخرة مع زكاة الشهر الأول فلا حرج عليك، يجوز تقديم الزكاة لكن لا يلزمك إلا إذا تم الحول على كل راتب .

يجوز تعجيل الزكاة قبل تمام الحول

س : أنا موظف أتسلم راتبياً، وكل شهر أدخل جزءاً منه، وليس هناك نسبة معينة للإدخار، فكيف أخرج زكاة هذا المال ؟^(١)

ج : الواجب عليك أن تخرج زكاة كل قسط توفره، إذا تم حوله وكان نصاباً . وإن أخرجت زكاة الجميع عند تمام حول القسط الأول كفى ذلك، وصارت زكاة الأقساط الأخيرة معجلة قبل تمام حولها وتعجيل الزكاة قبل تمام الحول جائز، ولا سيما إذا دعت الحاجة، أو المصلحة الشرعية لذلك .

س : أنا إنسان مسلم أعمل في القطاع الحكومي ويأتيني

(١) نشر في كتاب (فتاوی إسلامية) جمع وترتيب الشيخ محمد المسند ج ٢ ص ٧٧ .

دخل شهري مثل أي موظف حكومي . في كثير من الأوقات أدخل من الراتب الشهري مبلغاً من المال غير محدد حسب الظروف، مثلاً في شهر من الشهور قد أستطيع أو أدخل «٢٠٠٠» ريال، وفي شهر آخر «٤٠٠٠» ريال، وشهر آخر قد لا أستطيع أن أدخل أي شيء، ومع مرور الأيام والشهور تكون عندي مبلغ من المال لا بأس به، فهل تجب فيه الزكاة؟ وكيف أستطيع أن أحدهد؟ هل بمضي الحول الكامل على كل مبلغ من المال، حيث إنني لا أتبع نظاماً معيناً للإدخار مما يجعل تحديد الحول صعباً، وأنا أخشى أن أكون عصيت أمر الله في الزكاة دون علم ودرأة، لذلك أرجو من سماحتكم توضيح ذلك؟ وجزاكم الله خيراً^(١).

ج : الواجب عليك أن تخرج زكاة كل مبلغ إذا حال حوله، وعليك أن تقيد ذلك بالكتابة حتى تكون على بصيرة، وإذا أخرجت زكاة الجميع إذا حال الحال على أول الإدخار كفى ذلك وبرئت ذمتك؛ لأن تعجيل الزكاة قبل تمام حوالها لا بأس به . والله ولي التوفيق .

(١) نشر في كتاب (مجمع فتاوى سماحة الشيخ) إعداد وتقدير د. عبدالله الطيار والشيخ أحمد الباز، ج ٥، ص ٤٤.

س : ما كيفية إخراج زكاة المال بحيث إذا وضع الإنسان جزءاً من المال ثم بعد فترة وضع عليه جزءاً آخر فكيف يخرج زكاته ؟^(١)

ج : إذا حال الحال على ما يبلغ النصاب من النقود أو عروض التجارة أخرج زكاته ، وهكذا بقية المال كل جزء يحول عليه الحال يخرج زكاته وإن أخرج عن الجميع عندما يحول الحال على أول المال كفى ذلك ؛ لأن تعجيل الزكاة قبل أن يحول الحال جائز ، فإذا ملك عشرة آلاف مثلاً في رمضان من عام ١٤٠٣ هـ ، ثم ملك عشرة آلاف أخرى في ذي القعدة من عام ١٤٠٣ هـ ، فإنه يزكي العشرة الأولى في رمضان من عام ١٤٠٤ هـ ، ويزكي العشرة الثانية في ذي القعدة من عام ١٤٠٤ هـ ، وإن زكي الجميع في رمضان من عام ١٤٠٤ هـ فلا بأس ، فيكون بذلك قد عجل زكاة العشرة الثانية قبل أن تجب فيها الزكاة ولا حرج في ذلك . والله ولي التوفيق .

(١) نشر في كتاب (مجموع فتاوى سماحة الشيخ) إعداد وتقديم د . عبدالله الطيار والشيخ أحمد الباز ، ج ٥ ، ص ٣٦ .

حكم زكاة ما يستلمه الطلاب من المكافأة الشهرية

س : نحن مجموعة طلاب من خارج المملكة، فهل يجب علينا دفع الزكاة، مع العلم أننا نأخذ مكافأة شهرية كطلاب، وإذا كان ذلك فكم يجب علينا دفعه؟ وهل يجوز لنا أن نتصدق بها لمساكين هنا، أو تكون كتبرع لبناء مسجد؟ ومتى نصرفها؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج : بالنسبة لزكاة الفطر، فهي عليكم كغيركم من المسلمين، وهي صاع من قوت البلد من بر أو أرز أو غيرهما، ومقداره ثلاثة كيلو غرامات تقربياً تدفع إلى الفقراء صباح العيد قبل صلاة العيد، أو قبل ليلة العيد بيوم أو يومين، كما كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفعلون ذلك . ولا يجوز تأخيرها إلى ما بعد صلاة العيد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم : «أمر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» أخرجه الإمام البخاري في صحيحه.

أما مرتباتكم الشهرية فليس عليكم فيها زكاة إلا إذا

(١) نشر في كتاب (مجمع فتاوى سماحة الشيخ) إعداد وتقديم د. عبدالله الطيار والشيخ أحمد الباز، ج ٥، ص ١١١.

ادخرتم منها شيئاً وحال عليه الحال، فإنه يجب عليكم زكاته إذا كان يبلغ النصاب، وهو مائة وأربعون مثقالاً من الفضة، أو عشرون مثقالاً من الذهب، أو ما يعادلها بالقيمة من العملات الأخرى.

والأفضل دفعها إلى المساكين الموجودين لديكم من المسلمين، ولا يجوز دفعها لتعمير المساجد عند جمهور أهل العلم.

والواجب ربع العشر فيما يزكي من الذهب والفضة والعملات التي تقوم مقامها من الدولار وغيره . والله الموفق .

الربح تبع الأصل وحوله حول أصله إلا إذا كان رباً

س : الأخ / ع . م . ج . من نواكشوط في موريتانيا ، يقول في سؤاله : في شهر رمضان من عام ١٤١٥ هـ كان عندي مبلغ أربعين ألف أوقية ، وقد أخرجت زكاتها في وقتها ، وفي شهر رمضان من عام ١٤١٦ هـ زاد المبلغ عشرين ألفاً أي أنه أصبح ستين ألفاً أوقية ، وهذه العشرين ألفاً جاءتني قبل رمضان ١٤١٦ هـ بشهرين ، فكيف أزكي هذه المبالغ السابقة واللاحقة . أفتونا جزاكم

الله خيراً^(١).

ج : إذا كانت العشرون الأخيرة من أرباح الأربعين الأولى فإنها تزكي مع أصلها إذا تم حوله لأن الربح تبع الأصل، وحوله حول أصله، أما إن كانت العشرون حصلت من غير الأرباح كثمن مبيع لم يعد للبيع، وكهدية من بعض إخوانك فزكاتها إذا تم حولها، ولا تكون تابعة لحول الأربعين السابقة كما أوضح ذلك أهل العلم . والله ولي التوفيق .

س : الأخ/ ع . م . م . من عنيزة يقول في سؤاله : كان رصيد حسابي في البنك في شهر رمضان عام ١٤١٥ هـ خمسين ألف ريال، وقد أخرجت زكاتها في حينه، وفي رمضان عام ١٤١٦ هـ أصبح رصيد حسابي تسعين ألف ريال، فهل أزكي التسعين ألف ريال كاملة أو الفرق بين الرصيدين يعني أربعين ألف ريال، لأنني سبق أن أخرجت زكاة الخمسين ألف ريال، وما هو العمل في حالة كون الرصيد في رمضان عام ١٤١٦ هـ أقل من العام الذي قبله ؟ أفتونا جزاكم الله خيراً^(٢).

(١) سؤال من ضمن الأسئلة المقدمة لسماحته من (المجلة العربية) وقد أجاب عنه سماحته بتاريخ ٢٥/٧/١٤١٧ هـ .

(٢) سؤال من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية) وقد =

ج : عليك إخراج زكاة التسعين ألفاً؛ لأن الربح تابع للأصل وحكمه في الحول حكم الأصل إذا كان الربح المذكور حصل من طرق شرعية . أما إذا كان عن طريق الربا فليس عليك إلّا زكاة الأصل وهو خمسون ألفاً، أما الربح الذي حصل من طريق الربا فإنه محرم وليس ملكاً لك وإنما الواجب إنفاقه للفقراء والمساكين والتخلص منه مع التوبة إلى الله سبحانه من ذلك . نسأل الله لنا ولكل الهدایة والاستقامة على الحق ، وفق الله الجميع .

= أجاب عنه سماحته بتاريخ ١٤١٧/١٢/١٢ هـ .

حول الدين

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة الأخوين الكريمين . . . وفقهما الله لكل خير آمين^(١).

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

وصل كتابكم وصل لكم الله بهداه ، وما به علم ، ونفيدكم بأن حول الأرباح هو حول الأصل ، فتجب زكاتها مع الأصل الذي هو رأس المال ، إلا إذا كان شيء منها أو من الأصل ديناً عند الناس ، فإنه يزكي عند القبض ، إلا إذا كان الذي عليه الدين مليئاً غير مماطل ، يسلم ما عليه متى طلب منه ، فإن مثل هذا حكمه حكم الحاضر في اليد ، فيزكي عند تمام الحول إذا كان حالاً .

أما إذا كان الدين على معسر لا يدرى هل يحصل منه المال أو يتلف ، فإن مثل هذا المال لا تجب زكاته في أصح أقوال العلماء؛ لأنه ليس في يد المالك حتى يواسى منه الفقراء ، ومتى قبضه استقبل به حولاً ، أما ما مضى فلا يلزم منه شيء .

(١) نشر في كتاب (مجموع فتاوى سماحة الشيخ) إعداد وتقديم د. عبدالله الطيار والشيخ أحمد الباز ، ج ٥ ، ص ١١٣ .

والاعتبار في حول الزكاة بمرور السنة على المال من حين ملك بإرث أو غيره، سواء كان أول السنة الهجرية أو غيره، وفق الله الجميع للفقه في إل الدين والثبات عليه إنه خير مسؤول، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

ما بلغ نصابةً وحال عليه الحول ففيه زكاة^(١)

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم/
م. ع. ف. سلمه الله

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فأشير إلى استفتائك المقيد بإدارة البحوث العلمية
والإفتاء برقم ٥٥١ وتاريخ ١٤٠٧/٩ هـ الذي تسأل فيه: عن
المبلغ الذي يمضي عليه الحول وتخرج زكاته، ثم يمضي عليه
حول آخر دون أن يتصرف فيه صاحبه، هل تجب فيه الزكاة؟

وأفيدك بأنه إذا كان لدى رجل نقود من المال تبلغ نصابةً،
ومضى عليها حول وأخرجت زكاتها، ثم مضى عليها حول آخر
وجب على مالكها أن يخرج زكاتها، وهكذا كلما مضى عليها
حول ما دام أنها تبلغ النصاب . وفق الله الجميع لما فيه رضاه
إنه سميع مجيب . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الرئيس العام لإدارات البحوث
العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

(١) صدر من مكتب سماحته بتاريخ ١٤٠٧/٣/٢٨ هـ .

المال الموضوع في البنك الإسلامي حكمه حكم غيره من الأموال

س : هناك كما هو معروف عن زكاة المال ما يدفعه المرء عن مال حال عليه الحول، كأموال التجارة، والمحاصيل، والذهب والفضة .

ولكن نريد أن نعرف الزكاة عن نصاب من المال موضوع في بنك إسلامي هل هي النسبة نفسها، مع العلم أن نسبة الربح من هذا البنك ضئيلة ؟^(١)

ج : المال الموضوع في البنك الإسلامي حكمه حكم غيره من الأموال تجب فيه الزكاة إذا حال عليه الحول مع ربحه، وهي ربع العشر في الأصل والربح .

حكم التعامل مع البنوك بالربا و Zakat her

س : كثير من الناس يتعامل مع البنوك وقد يدخل في هذه المعاملات معاملات محظوظ كالربا مثلاً، فهل في

(١) نشر في كتاب (فتاوی إسلامية) جمع وترتيب الشيخ محمد المسند ج ٢ ص ٧٤ .

هذه الأموال زكاة وكيف تخرج ؟^(١)

ج : يحرم التعامل بالربا مع البنوك وغيرها، وجميع الفوائد الناتجة عن الربا كلها محرمة، وليس مالاً لصاحبها، بل يجب صرفها في وجوه الخير إذا كان قد قبضها وهو يعلم حكم الله في ذلك، أما إن كان لم يقبضها فليس له إلا رأس ماله؛ لقول الله عز وجل : ﴿ يَتَأْتِيهَا أَذِيْنٌ كَمَا مَنَّا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقَى مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾ ﴿ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾^(٢) ، أما إن كان قد قبضها قبل أن يعرف حكم الله في ذلك فهي له، ولا يجب عليه إخراجها من ماله؛ لقول الله عز وجل : ﴿ وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَبِّهِ فَأَنْهَى فَلَمْ مَا سَلَفَ وَأَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾^(٣) .

وعليه زكاة أمواله التي ليست من أرباح الربا كسائر أمواله التي يجب فيها الزكاة، ويدخل في ذلك ما دخل عليه من أرباح الربا قبل العلم، فإنها من جملة ماله؛ للآية المذكورة . والله ولني التوفيق .

(١) نشر في كتاب (تحفة الإخوان) لسماحته ص ١٥٣ .

(٢) سورة البقرة، الآياتان ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٧٥ .

حكم زكاة النقود العربية والأجنبية المجموعة على سبيل الهواية

س : رجل يهوى جمع الفلوس العربية والأجنبية هواية فقط ، وهذه الفلوس منها النفيس ، ومنها دون ذلك ، فهل عليها زكاة إذا حال عليها الحول ؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً^(١).

ج : تلزمها زكاتها إذا حال عليها الحول ، وبلغت النصاب ؛ لعموم الأدلة من الكتاب والسنة ؛ لأنها في حكم النقود إذا كانت مما يتعامل به ، وتقوم مقامها كالعمل الورقية . والله أعلم .

حكم زكاة أقلام الذهب

س : أتنبي هدية وهي عبارة عن أقلام من الذهب ، فما حكم استعمالها ؟ وهل على هذه الأقلام زكاة أم لا ؟ أفيدوني أفادكم الله^(٢) .

(١) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) جمع وترتيب الشيخ محمد المستند ج ٢ ص ٩٥ ، وفي (كتاب الدعوة) ج ١ ص ١٠٢ .

(٢) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) جمع وترتيب الشيخ محمد المستند ج ٢ ص ٩٨ .

ج : الأصح تحرير استعمالها على الذكور؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي، وحرم على ذكورها»^(١). قوله صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير : «هذان حل لإناث أمتي حرام على ذكورهم»^(٢).

أما ما يتعلق بالزكاة فإن بلغت هذه الأقلام نصاب الزكاة بنفسها أو بذهب آخر لدى مالكها يكمل النصاب وجبت فيها الزكاة إذا حال عليها الحول، وهكذا إن كان عنده فضة أو عروض تجارة يكمل بها النصاب وجبت الزكاة في أصح قولي العلماء؛ لأن الذهب والفضة كالشيء الواحد .

(١) رواه الإمام أحمد في (أول مسند الكوفيين) حديث أبي موسى الأشعري برقم (١٩٠٨)، والنثاني في (الزيينة) باب تحرير الذهب على الرجال برقم (٥١٤٨) .

(٢) رواه ابن ماجه في (كتاب اللباس) باب ليس الحرير والذهب للنساء برقم (٣٥٩٥) .

باب زكاة عروض التجارة

ما يشترط لوجوب الزكاة في عروض التجارة

س : رجل يتعامل بأنواع من التجارة كتجارة الألبسة والأواني وغيرها، فكيف يخرج زكاتها ؟^(١)

ج : يجب عليه إخراج الزكاة إذا تم الحصول على العروض التي عنده المعدة للتجارة، إذا بلغت قيمتها النصاب من الذهب أو الفضة؛ للأحاديث الواردة في ذلك ومنها حديث سمرة بن جندب وأبي ذر الغفاري رضي الله عنهم .

الأرض المعدة للبيع تجب فيها الزكاة

س : منحتني البلدية أرضاً من أراضي ذوي الدخل المحدود، وذلك منذ ثلاث سنوات، وأنا أقصد في نفسي أنني سأبيعها إن أتت بقيمة مناسبة، حيث إن موقعها غير مناسب لي، والسؤال : هل في هذه الأرض زكاة ؟ وإذا كان فيها زكاة فهل أزكي عن ثلاث سنوات أم عن سنة واحدة ؟ أفتوني بارك الله فيكم^(٢) .

(١) نشر في كتاب (تحفة الإخوان لسماحته) ص ١٤٨ .

(٢) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) جمع وترتيب الشيخ محمد المسند ج ٢ ص ٧٨ .

ج : إذا كنت أردت بيعها فعليك زكاة قيمتها إذا حال عليها الحول من حين عزمت على بيعها؛ لما روى أبو داود رحمة الله عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : «أمرنا رسول الله أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع»^(١)، وله شواهد تدل على معناه . وبالله التوفيق .

س : هل تجب الزكاة في الأرض المعدة للبيع ؟ وهل تجب في المعدة للإعمار، وإذا كانت تجب فكيف تخرج زكاتها؟^(٢)

ج : الأرض المعدة للتجارة تجب فيها الزكاة، والحججة في ذلك الحديث المشهور عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : «أمرنا رسول صلى الله عليه وسلم أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع» انتهى . ومراده بالصدقة هنا الزكاة . أما إذا كانت الأرض للقنية لا للبيع، سواء قصدها للفلاح أو السكن أو التأجير أو نحو ذلك فليس فيها زكاة؛ لكونه لم يعدها للبيع . والله سبحانه وتعالى أعلم، ونسأله عز وجل أن يوفقنا

(١) رواه أبو داود في (الزكاة) باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة برقم (١٥٦٢) .

(٢) صدرت من مكتب سماحته عندما كان نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية إجابة عن أسئلة متنوعة مقدمة من أ. ع. بتاريخ ٢/٨/١٣٨٦هـ وهذا أحدها .

وإياكم وسائر المسلمين للفقه في الدين والثبات عليه والله يتولاكم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

س : كيف تخرج زكاة الأرض ونحوها ؟ وهل يكفي دفع الزكاة عنها عند بيعها زكاة واحدة عن عدد من السنين ؟^(١)

ج : إذا كانت الأرض ونحوها كالبيت والسيارة ونحو ذلك معدة للتجارة وجب أن تزكي كل سنة بحسب قيمتها عند تمام الحول، ولا يجوز تأخير ذلك، إلا لمن عجز عن إخراج زكاتها؛ لعدم وجود مال عنده سواها، فهذا يمهد حتى يبيعها ويؤدي زكاتها عن جميع السنوات، كل سنة بحسب قيمتها عند تمام الحول، سواء كانت القيمة أكثر من الثمن أو أقل أعني الذي اشتري به الأرض أو السيارة أو البيت .

هذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم، لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بإخراج الصدقة مما يعد للبيع، ولأن أموال التجارة تقلب لطلب الربح بين أنواع العروض، فوجب على المسلم أن يخرج زكاتها كل عام، كما لو بقى في يده نقوداً، وفق الله الجميع للفقه في الدين والثبات عليه، إنه خير مسئول .

(١) نشر في كتاب (مجموع فتاوى سماحة الشيخ) إعداد وتقديم د. عبدالله الطيار والشيخ أحمد الباز، ج ٥، ص ٨٢

قول الصالكية في زكاة عروض التجارة قول ضعيف

سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز حفظه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد :

نفيد سماحتكم بأننا نمتلك بعض الأراضي في عدة مناطق
مختلفة بالمملكة بمبالغ كبيرة، ولا يرغب أحد في شرائها
بسبب ظروف السوق الحالية، أو بسبب موقعها، وببعضها له
مدة طويلة جداً ولم تبع وندفع فيها زكاة، وقد سمعنا أن بعض
المشائخ على المذهب المالكي يجيزون في هذه الحالة إعفاءها
من الزكاة حتى تباع .

لذا نطلب رأي سماحتكم في هذا الموضوع، وجزاكم الله
عنا وعن المسلمين جميعاً خير الجزاء . والسلام عليكم
ورحمة الله وبركاته^(١).

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، بعده :
الواجب إخراج زكاتها على حسب قيمتها غلاء ورخصاً

(١) استفتاء مقدم من ع. و.م.ع. ج. وقد صدرت الإجابة عنه من مكتب
سماحته بتاريخ ٢٠١٤/٢/١ هـ .

ما دامت معدة للبيع؛ لما روى أبو داود وغيره عن سمرة بن جندي رضي الله عنه قال : «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع»^(١). وله شاهد من حديث أبي ذر رضي الله عنه . ولأن المعنى يقتضى ذلك فإن التجارة تكون بالنقود والعروض ، أما قول المالكية في هذا فهو قول ضعيف مخالف للأدلة الشرعية . والله ولي التوفيق ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتي عام المملكة العربية السعودية
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سبق تخريرجه في ص ١٦٠ .

حكم زكاة الأرض التي تركت لوقت الحاجة

س : أمتلك قطعة أرض، ولا أستفيد منها، وأتركها لوقت الحاجة، فهل يجب عليَّ أن أخرج زكوة عن هذه الأرض؟ وإذا أخرجت الزكوة هل عليَّ أن أقدر ثمنها في كل مرة؟^(١)

ج : ليس عليك زكوة في هذه الأرض لأن العروض إنما تجب الزكوة في قيمتها، إذا أعددت للتجارة، والأرض والعقارات والسيارات والفرش ونحوها عروض لا تجب الزكوة في عينها، فإن قصد بها المال أعني الدرهم بحيث تعد للبيع والشراء والاتجار، وجبت الزكوة في قيمتها . وإن لم تعد كمثل سؤالك فإن هذه ليست فيها زكوة . والله ولي التوفيق .

لا زكوة في الأراضي التي اشتريت للبناء عليها من أجل السكن أو الإيجار

س : إذا اشتري رجل قطعة أرض يريد أن يبني عليها بيتاً

(١) نشر في كتاب (مجموع فتاوى سماحة الشيخ) إعداد وتقديم د. عبدالله الطيار والشيخ أحمد الباز، ج ٥، ص ٨١.

فتاخير عن البناء حتى حال الحول، فهل فيها زكاة؟^(١)

ج : إذا كان أراد البيت للسكن ولم يرده للتجارة وإنما أراد أن يسكن فيه أو ليؤجره ويتنفع بالإيجار ليستعين به في حاجاته فلا زكاة في هذه الأرض . والله الموفق .

س : لدى قطعة أرض اشتريتها لغرض البناء عليها، ثم بعد مدة احتجت إلى بيعها فبعتها، فهل على زكاة في المدة التي لم أعرضها للبيع؟^(٢)

ج : إذا كان الواقع ما ذكرت في السؤال فليس عليك زكاة لما مضى قبل البيع؛ لأن العلة المقتضية للزكوة مفقودة، وهي قصد البيع وأنت لم تقصد البيع، فإن حال عليها الحول بعد قصد البيع فعليك زكاتها وهي ربع العشر من قيمتها عن كل سنة بعد نية البيع .

(١) من ضمن أسئلة موجهة لسماعته بعد محاضرته عن (الزكوة ومكانتها في الإسلام) في الجامع الكبير بالرياض .

(٢) نشر في كتاب (فتاوی إسلامية) جمع وترتيب الشيخ محمد المسند ج ٢ ص ٧٧، وفي كتاب (مجموع فتاوى سماحة الشيخ) إعداد وتقديم د. عبدالله الطيار والشيخ أحمد الباز ج ٥ ص ٨٥ .

حكم زكاة الأرض التي يتعدد صاحبها في بيعها ولم يجزم بشيء

س : إذا كان لدى الإنسان قطعة أرض ولا يستطيع بناءها ولا الاستفادة منها، فهل تجب فيها الزكاة ؟^(١)

ج : إذا أعدها للبيع وجبت فيها الزكاة، وإن لم يعدها للبيع أو تردد في ذلك ولم يجزم بشيء، أو أعدها للتأجير فليس عليه عنها زكاة، كما نص على ذلك أهل العلم؛ لما روى أبو داود رحمه الله عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع »^(٢)

س : الأخ / ع . ح . من المدينة المنورة يقول في سؤاله : لدى بيت أسكنه، ولدي أرض أحياناً أفكر في بيعها وأحياناً أفكّر في بناها مسكن لي، فهل فيها زكاة ؟ وأرجو يا سماحة الشيخ إعطائي تفصيلاً عن زكاة الأراضي بشكل عام . جزاكم الله خيراً^(٣) .

(١) نشرت في (مجلة الدعوة)، العدد (١٠٩٣) بتاريخ ٤/٢/١٤١٩هـ، وفي (كتاب الدعوة) ج ١ ص ١٠٦ .

(٢) سبق تخريرجه في ص ١٦٠ .

(٣) سؤال من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية) وقد صدرت الإجابة عنه بتاريخ ٢٥/٧/١٤١٧هـ .

ج : لا زكاة في الأرض ولا في غيرها من العروض إلا إذا عزم مالكها على إعدادها للبيع، فإنه يزكي قيمتها إذا حال عليها الحول وهي نصاب، أما إذا كان المالك متربداً هل يبيعها أو لا يبيعها فإنه لا زكاة فيها حتى يجزم بنية البيع ويتحول عليها الحول بعد ذلك وهي نصاب فأكثر؛ لما روى أبو داود وغيره عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع»^(١) وله شاهد من حديث أبي ذر رضي الله عنه . وهو قول جمهور أهل العلم، وحکاه بعضهم إجماعاً . أما إن كان العقار من بيت أو حانوت أو أرض معدياً للإيجار فإن الزكاة لا تجب في أصله وإنما تجب في الأجرة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول؛ لعموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة في النظرين، أو ما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية إذا حال عليها الحول . والله ولني التوفيق .

س : لدى أرض بعيدة عن العمran وليس لي نية في البناء عليها، ولم أعدها للتجارة، ولكن لو جاءني فيها مبلغ جيد من المال بعتها، فهل تجب فيها الزكاة؟^(٢)

ج : إذا كنت عازماً على بيعها فعليك زكاة قيمتها كل سنة إلى أن تبيعها، ثم بعد البيع عليك أن تزكي الثمن كلما

(١) سبق تخریجه في ص ١٦٠ .

(٢) نشر في مجلة الدعوة العدد (١٦٥٠) في ٢٢ / ٣ / ١٤١٩ هـ .

حال عليه الحول وهو عندك، أما إذا كنت غير جازم على البيع بل عندك تردد فليس عليك زكاة . وفق الله الجميع .

كيفية زكاة الأراضي المعدة للبيع والتأجير

س : إذا كنت وكيلًا لإحدى العوائل وقد فوضوني في كل شيء في بيع وشراء وإخراج ما يستحق إخراجه من الزكاة، وكان لهم أرض قد تحصلوا عليها من الحكومة وبقيت عندهم يتظرون إما أن يتيسر ماء فيزرون، أو فلوس فيعمرون، أو بيع فيبيعون، ومعلوم أن تلك الأرضي جاءت إليهم بدون مقابل وهم لم يأت في ذهنهم أنها معدة للتجارة وهم أغنياء عنها، فهل يلزم لها زكاة أم لا لكي أبرئ ذمتي ؟

إذا كان لدى أراضٍ معدة للتجارة ولها مدة طويلة عندي لم تبع وقد أؤجرها في بعض الأحيان، هل أزكيها بأكملها على أنها معدة للتجارة، أو أزكي المتيسر من الأجرة إذا حال عليه الحول ؟⁽¹⁾

(1) استفتاء شخصي قدم لسماحته عام ١٣٨١هـ عندما كان نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية .

بسم الله، الحمد لله، الجواب : أما الأرض الأولى فليس فيها زكاة؛ لأن ملوكها لم يجزموا أنها للتجارة، والزكاة إنما تجب في العروض المعدة للبيع، كما في حديث سمرة قال : «أمرنا رسول الله أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع»^(١) أخرجه أبو داود .

وأما الأراضي الأخرى المعدة للتجارة وقد تؤجر، ففيها الزكاة كل سنة، تقوم وتخرج زكاة القيمة على حسب السعر وقت التقويم، وهكذا أجرتها تجب فيها الزكاة تبعاً لأصلها؛ للحديث المتقدم، ولا زكاة إلا إذا حال على الأصل الحول، وأما الأجرة فإن كانت بعد الحول ففيها الزكاة وإن كانت قبل حول أصلها وأنفقت قبل الحول أو تلفت فليس فيها زكاة .

(١) سبق تخربيجه في ص ١٦٠ .

حكم الزكاة في الأراضي الزراعية

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم /
أ. س. أ. وفقه الله آمين^(١).

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده :

يا محب خطابكم الكريم المؤرخ (بدون) وصل وصل لكم
الله بهذه، وما تضمنه من الأسئلة الثلاثة فهمته وإليكم الجواب
عنها .

الجواب عن السؤال الثاني : إذا كانت الأراضي التي
ذكرتها معدة للتجارة ففي قيمتها الزكاة كل حول، أما إن كانت
معدة للزراعة فالزكاة في غلة ما زرع فيها من الزروع التي تجب
فيها الزكاة كالحنطة والشعير والدخن والذرة ونحو ذلك، وفي
غلة ما فيها من نخيل أو عنب إذا بلغت الغلة النصاب، أما إذا
لم يحصل لها غلة تبلغ النصاب فليس فيها زكاة . وفق الله
الجميع للفقه في دينه . والسلام .

رئيس الجامعة الإسلامية

(١) رسالة جوابية صدرت من مكتب سماحته برقم (٢١٤٣) في
٦/١١/١٣٩٠هـ عندما كان رئيساً للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة،
مع ملاحظة أن كل سؤال وضع في محله المناسب .

الأراضي التي يمتلكها الناس لا تخلو من حالين بالنسبة لوجوب الزكاة

س : منحت أرضاً من الحكومة وأخذت الأرض في حوزتي حوالي أربع سنين لم أزكها ، وبعد ذلك بعثها ولم أخرج الزكاة ، هل علي شيء ؟^(١)

ج : إذا منح الإنسان أرضاً من الحكومة أو غير الحكومة وحازها ، أو اشتراها من زيد أو عمرو وحازها ، فهو بين أمرتين : إن نوافها للتجارة والبيع زكاها إذا دار الحول بعد النية لبيعها حسب قيمتها ، تقوم من أهل الخبرة ، يستعين بهم ثم يزكيها بإخراج ربع العشر ، فالزكاة ربع العشر في الذهب والفضة وعروض التجارة ، وفي الجبوب والثمار نصف العشر إذا كانت تسقى بمئونة كالماكائن ونحوها ، وفيها العشر - سهم من عشرة - إذا كانت بغير مئونة ، كالتي تسقى بالأنهار والعيون والأمطار ، وفي الإبل والغنم والبقر زكاة معينة معروفة يبيّنها الأحاديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام ، إذا كانت سائمة أو للتجارة ، فالواجب على المسلم أن ينظر فيما لديه من

(١) من ضمن أسئلة موجهة لسماعته بعد محاضرته عن (الزكاة ومكانتها في الإسلام) في الجامع الكبير بالرياض .

الأراضي وغير الأرضي، إذا كان أراد بها البيع زكاهما إذا دار حولها حسب قيمتها، تقوم ثم يزكي القيمة بإخراج ربع العشر من كل مائة ريالان ونصف، وفي ألف خمسة وعشرون، وهي ربع العشر في الذهب والفضة، وهذه الأوراق النقدية المعروفة المستعملة الآن، وعروض التجارة من أراضي وسيارات وغيرها مما يراد به البيع والشراء تقوم إذا حال عليها الحول، فإذا قوّمت أخرى زكاة القيمة حسب ما تبلغ الأرض أو السيارة أو غيرهما حين تمام الحول إذا كانت كلها للبيع لا للقنية أو الإيجار.

الحال الثاني : أن يكون ما أراد بها البيع وإنما أراد بها أن يبني عليها مسكنًا، أو يبني عليها بيتاً للإيجار، أو دكاكين وأجرها، فإنه لا زكاة فيها وإنما يزكي الأجرة إذا حال عليها الحول، كما يزكي النقود التي عنده الأخرى إذا حال عليها الحول .

المساكن المعدة للسكنى لا زكاة فيها

س : هل في الأرضي والمساكن زكاة ؟^(١)

(١) استفتاء شخصي قدم لسماحته، وقد صدرت الإجابة عنه من مكتب سماحته عندما كان رئيساً عاماً لإدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .

ج : ليس في المساكن زكاة إذا كانت معدة للسكن . أما الأرضي والقصور المؤجرة فإن الزكاة في أجرتها إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول فإن أنفقها في حاجته قبل أن يحول عليها الحول أو قضى بها ديناً أو أنفقها في سبيل الخير قبل أن يحول عليها الحول فلا زكاة فيها . أما الأرضي ، والبيوت ، والدكاكين ونحوها المعدة للبيع فهذه فيها الزكاة حسب قيمتها كل سنة غلاء ورخصاً عند تمام الحول إذا كان مالكها قد عزم عزماً جازماً على البيع ، أما إن كان متربداً في ذلك فلا زكاة فيها . وبالله التوفيق ، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآلـه وصحبه .

تجب الزكاة في غلة ما أعد للإيجار من دور وعمائر ومحلات إذا حال عليها الحول

س : هل يجب على البيوت المعدة للإيجار زكاة ومتى تجب الزكاة ؟^(١)

ج : ليس في البيوت المعدة للإيجار زكاة؛ لأنه لم يرد في الشرع ما يدل على ذلك ، أما إن كانت معدة للبيع ففيها

(١) من ضمن الفتاوى التي صدرت من مكتب سماحته عندما كان رئيساً لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .

الزكاة كالارض المعدة للبيع وسائر عروض التجارة . والزكاة لا تجب في السنة إلا مرة، فكلما مضى على المال الزكي من نقود وأرض وغيرها من عروض التجارة حول كامل وجبت الزكاة، وإن أنفق المال قبل تمام الحول فلا زكاة عليه، وهكذا أجرة البيوت المعدة للإيجار إذا حال عليها الحول قبل أن ينفقها وجبت فيها الزكاة إذا كانت نصاباً فأكثر، والنصاب مائة وأربعون مثقالاً من الفضة، وعشرون مثقالاً من الذهب، ومقداره من العملة اليوم أحد عشر جنيهاً وثلاثة أس比اع الجنيه من الذهب، أما من الفضة فمقداره ستة وخمسون ريالاً أو ما يقوم مقامها من الورق، فإن كان المال أقل من ذلك فليس فيه شيء . والله الموفق .

سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز حفظه الله
 السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد :
 أفتونا مأجورين في هذا السؤال : عمارة للاستثمار والإيجار،
 بعد مدة سبع سنوات بيعت، فكم تكون زكاتها وكيف ؟^(١)
 ج : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، بعده :
 إذا كان الواقع كما ذكرتم فليس في ذاتها زكاة وإنما
 الزكاة في الأجرة إذا حال عليها الحول، وهي ربع العشر،
 وذلك خمسة وعشرون في كل ألف . أما بعد بيعها فتجب الزكاة
 في الثمن إذا حال عليه الحول، وهي ربع العشر كما تقدم . وفق
 الله الجميع لما يرضيه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .
 إيضاح : إذا كان الثمن مثلاً عشرة ملايين فالزكاة مائتان
 وخمسون ألفاً .

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
 الرئيس العام لإدارات البحوث
 العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

(١) استفتاء شخصي مقدم من ت.ع.س. وقد أجاب عنه سماحته بتاريخ ٢٧/١١/١٤٠٨ هـ .

س : رجل عنده مساكن كثيرة وهو يؤجرها ويدخل منها مالاً كثيراً في حول كامل، هل عليه زكاة هذا المال؟
ومتى تجب؟ وما مقدار دفعها؟^(١)

ج : إذا حال الحول على أجرة السكن أو الدكان أو غيرهما من النقود وجبت فيها الزكاة إذا كانت نصاباً، وما صرفه المؤجر في حاجاته قبل الحول فلا زكاة فيه، والواجب في ذلك ربع العشر بإجماع المسلمين، والنصاب من الذهب عشرون مثقالاً، ومقداره بالجنيه السعودي والإفرنجي أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسابيع الجنية، ونصاب الفضة مائة وأربعون مثقالاً، ومقداره بالي ريال السعودي ستة وخمسون ريالاً فضياً أو ما يعادلها من العمل الورقية .

(١) استفتاء شخصي مقدم من م . م . ح . من سلطنة عمان نشر في كتاب (فتاوی إسلامية) جمع وترتيب الشيخ محمد المستند ج ٢ ص ٧٩ ، وفي (كتاب الدعوة) ج ١ ص ١٠٥ .

**إذا أنفقت غلة الاستثمار
قبل أن يحول عليها الحول فلا زكاة فيها**

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم
وفقه الله لكل خير أمين^(١).

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده :

كتابكم الكريم وصل، وما تضمنه من الإفادة أنك تملك
عمارة صغيرة مسلحة بلغت نفقة تعميرها سبعين ألف ريال،
وتحملت بأسباب ذلك ديناً بمبلغ أربعين ألف ريال، وأنك
أجرتها سنوياً بمبلغ ثمانية آلاف ريال، تدفع لك مقدماً عن كل
سنة، وعند تسلمك للمبلغ المذكور تسدد به بعض ما عليك من
الديون، وسؤالك عن وجوب الزكاة في الإيجار المذكور إلى
آخر ما ذكرت.

الجواب : الزكاة تجب في المال الذي دار عليه الحول
وهو في حوزة صاحبه، سواء كان نقوداً أو عروضاً تجارية .
أما مثل هذا الإيجار الذي تتسلمه من المستأجر مقدماً

(١) رسالة جوابية نشرت في كتاب (مجموع فتاوى سماحة الشيخ) إعداد
وتقديم د. عبدالله الطيار والشيخ أحمد الباز، ج ٥، ص ٨٣ .

وتسدد به الدين، فإنه لا تجب فيه الزكاة؛ لكونه لم يحل عليه الحول وهو في ملكك، والاعتبار في ذلك بوقت عقد الإجارة إلى نهاية السنة، فإذا قبضت الأجرة قبل نهاية السنة، وسددت بها الدين، أو صرفتها في حاجات البيت فلا زكاة فيها.

وأما سؤالك عن زكاة الأرضين اللتين تملكتهما، فإن كانتا معدتتين للتجارة فالواجب تقويمهما في نهاية كل سنة، وتدفع زكاتهما مع القدرة، فإذا عجزت عن ذلك، جاز التأخير إلى القدرة، وليس عليك أن تستقرض، بل تبقى الزكاة ديناً في ذمتك حتى تستطع إخراجها؛ لقول الله سبحانه : ﴿فَلَئِنْرَأَوْا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعُتُمْ﴾^(١)، قوله تعالى : ﴿وَلَمْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرُهُ إِلَى مَيْسَرٍ﴾^(٢).

أما سؤالك عن الدين هل يمنع الزكاة؟ فجوابه أن هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء، والأرجح أن الدين لا يسقط الزكاة؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يأمر عماله بقبض الزكاة من الناس، ولم يأمرهم بإسقاطها عن أهل الدين، ولا بسؤال أهل الزكاة هل عليهم دين حتى يسقط عنهم من الزكاة بقدرها، فعلم بذلك أن الدين لا يمنع الزكاة.

(١) سورة التغابن، الآية ١٦ ..

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٠ ..

وقد دل الشرع المطهر أن الزكاة تزيد المزكي خيراً وظهراً وبركةً وخلفاً عاجلاً، كما قال سبحانه : « حَدَّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيْهِمْ بِهَا »^(١) ، وقال سبحانه : « وَمَا آنَفَتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ »^(٢) .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزا وما تواضع أحد الله إلا رفعه الله »^(٣) خرجه الإمام مسلم في صحيحه .

وفي صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما من يوم يصبح فيه العباد إلا وينزل فيه ملكان يقول أحدهما : اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر : اللهم أعط ممسكاً تلفاً »^(٤) وفقني الله وإياكم للفقه في دينه، والثبات عليه، والمسارعة إلى ما يرضيه إنه سميع قريب . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(١) سورة التوبة، الآية ١٠٣ .

(٢) سورة سباء، الآية ٣٩ .

(٣) رواه مسلم في (البر والصلة والأدب) باب استحباب العفو والتواضع برقم (٢٥٨٨) .

(٤) رواه البخاري في (الزكاة) باب قول الله تعالى : « فَإِنَّمَا مَنْ أَعْطَنَ وَلَفَقَ »^(٥) برقم (١٤٤٢) ، ومسلم في (الزكاة) باب في المنفق والممسك برقم (١٠١٠) .

س : رجل عنده سيارات ودور وينفق م inconsolable على عياله، بحيث لا يدخل أي ثمن في سنة كاملة، هل عليه زكاة هذا المال؟ ومتى تجب الزكاة في السيارات والدور؟ وما مقدارها؟^(١)

ج : إذا كانت الدور والسيارات للقنية أو الاستفادة من أجورها فليس فيها زكاة، أما إن كانت أو بعضها للتجارة، فالواجب عليك زكاة قيمة ما أعد منها للتجارة كلما حال عليها الحول، وإن أنفقتها في حاجات البيت، أو في وجوه البر، أو في حاجات أخرى قبل أن يحول عليها الحول فليس عليك زكاة؛ لعموم الأدلة الواردة في هذا الشأن من الآيات والأحاديث.

س : شخص لديه منزل في بلدة غير التي يسكنها ويؤجر منزله ذلك، وهو يستأجر في بلده التي يسكنها أقل من إيجار منزله الملك، فهل على منزله الملك زكاة؟^(٢)

ج : ليس عليه زكاة لمنزله الملك إذا لم يكن أعلاه للبيع، لكن عليه أن يزكي الأجرة إذا حال عليها الحول قبل أن ينفقها.

(١) نشرت في (مجلة الدعوة) العدد (١٠٩٣١)، وفي (كتاب الدعوة) ج ١ ص ١٠٤، وفي كتاب (فتاوى إسلامية) جمع وترتيب الشيخ محمد المستند ج ٢ ص ٨٠ .

(٢) نشر في كتاب (مجموع فتاوى سماحة الشيخ) إعداد وتقديم د. عبدالله الطيار والشيخ أحمد الباز، ج ٥، ص ٧٩ .

حكم الزكاة على السيارات المعدة للنقل

س : هل على السيارات التجارية التي ت safar وتجلب الحبوب وغيرها زكاة، وهكذا ما أشبهها من الجمال؟^(١)

ج : ليس على السيارات والجمال المعدة لنقل الحبوب والأمتعة وغيرها من بلاد إلى بلاد زكاة؛ لكونها لم تعد للبيع وإنما أعدت للنقل والاستعمال، أما إن كانت السيارات معدة للبيع، وهكذا غيرها من الجمال، والحمير، والبغال، وسائر الحيوانات التي يجوز بيعها إذا كانت معدة للبيع فإنها تجب فيها الزكاة؛ لأنها صارت بذلك من عروض التجارة، فوجبت فيها الزكاة؛ لما روى أبو داود وغيره عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع »^(٢) وإلى هذا ذهب جماهير أهل العلم، وحكي الإمام أبو بكر بن المنذر رحمه الله إجماع أهل العلم على ذلك . والله المستعان .

(١) استفتاء شخصي قدم لسماحته بتاريخ ١٨/٢/١٣٩١هـ عندما كان رئيساً للجامعة الإسلامية .

(٢) سبق تخرجه في ص ١٦٠ .

حكم زكاة الحفارات الارتوازية والحراثة

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم /
أ. س. أ. وفقه الله آمين^(١).

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد :

يا محب خطابكم المؤرخ (بدون) وصل وصل لكم الله
بهداه وما تضمنه من الأسئلة الثلاثة فهمته، وإليكم الجواب
عنها .

الجواب عن السؤال الأول : إذا كانت الحفارات
الارتوازية والحراثة الزراعية معدة للتجارة فتزكي قيمتها،
والأجر عـند تمام حـول أصـلها من كل عام، أما إن كانت مـعدة
للإيجـار فـتزـكي الأـجرـةـ الـحـاـصـلـةـ فـقـطـ بـعـدـ أنـ يـحـولـ عـلـيـهـاـ
الـحـولـ،ـ أماـ إـنـ صـرـفـتـ الأـجـرـةـ قـبـلـ أـنـ يـحـولـ عـلـيـهـاـ الـحـولـ فـلاـ
زـكـاـةـ فـيـهـاـ .ـ وـفـقـ اللـهـ الـجـمـيعـ لـلـفـقـهـ فـيـ دـيـنـهـ،ـ وـالـسـلـامـ .ـ

رئيس الجامعة الإسلامية

(١) رسالة جوابية صدرت من مكتب سماحته برقم (٢١٤٣) في ٦/١١
١٣٩٠هـ عندما كان رئيساً للجامعة الإسلامية . وقد وضعت إجابة
السؤال الأول هنا والإجابة عن السؤالين الآخرين في موضعهما المناسب.

الأدوات التي تستعمل في المحل لا تزكي

س : رجل أنشأ مستودعاً للبتوغاز فاشترى أنابيب لهذا المستودع بحوالي عشرين ألفاً من الجنبيات وأخذ يعبئ الأنابيب ويعطي الأنبوية المليئة بالبتوغاز، ويأخذ منهم الفارغة فهو يتاجر في الغاز، فهل على صاحب هذا المستودع بهذه الحالة أن يزكي الأنابيب وهي فارغة أم عليه أن يزكي الربع العائد من الغاز فقط ؟^(١)

ج : الشيء المعد للاستعمال ليس فيه زكاة أنابيب أو غيرها، فإذا كان معداً للاستعمال فإنه ليس فيه زكاة، أما ما كان معداً للبيع والتجارة من أنابيب أو غيرها فإنه يزكي قيمته إذا تم الحول، ويعرف الحول بتحديده بشهر معين، رمضان أو غيره حينما وصل إليه المال، فتمام الحول هو الشهر الذي حصل فيه المال واجتمع لديه المال فيه، من إرث أو هبة أو غير ذلك مما يوجب التملك، فإذا ملك المال في رمضان صار الحول رمضان، وإذا ملك المال في رجب صار الحول رجب وهكذا، والقاعدة أن ما يعد للبيع هو الذي يزكي وما كان من أدوات تستعمل في المحل فإنها لا تزكي .

(١) من برنامج (نور على الدرب) .

كيفية زكاة البضائع كالأقمشة ونحوها

س : رجل لديه محلات تجارية بها أنواع عديدة من البضائع
كالأقمشة والأحذية والعطورات فكيف يؤدي زكاتها ؟^(١)

ج : على كل من لديه سلع للبيع سواء كانت أقمشة أو غيرها أن يذكر قيمتها، إذا حال عليها الحول مع النقود التي عنده؛ لما أخرج أبو داود رحمه الله بإسناد حسن عن سمرة بن جندب، قال : «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع »^(٢)، ولأدلة أخرى ذكرها أهل العلم في باب زكاة العروض .

كيفية زكاة مشاريع الإنتاج الحيواني والألبان والإنتاج الزراعي والصناعي

س : بالنسبة إلى المشاريع الحديثة التي خرجت للناس في هذه الأيام وهي مشاريع الإنتاج الحيواني وإنتاج الألبان ومشاريع الإنتاج الزراعي، ومشاريع العقارات الكبيرة مثل

(١) نشر في كتاب (فتاوی إسلامية) جمع وترتيب الشيخ محمد المسند ج ٢ ص ٨١ .

(٢) سبق تخرجه في ص ١٦٠ .

العمائر، فهل على هذه الأشياء زكاة، وكيف تخرج زكاتها؟^(١)

ج : إذا كانت هذه المشاريع للبيع والشراء وطلب الربح فإن مالكها يزكيها كلما حال الحول عليها، إذا كان أعدها للبيع، سواء كانت تلك الأموال عمائر أو أرض أو دكاكين أو حيوانات في مزرعته أو ما أشبه ذلك، فإنه يزكيها إذا حال عليها الحول بحسب القيمة، أما الأدوات التي ليست للبيع فلا زكاة فيها، ونفس الأرض التي فيها المزرعة لا تزكي إذا كانت لم تعد للبيع، وإنما يربى فيها صاحبها الحيوانات للبيع أو يزرعها ونحو ذلك، فالزكاة في الإنتاج، أما عين الأرض ورقبة الأرض التي أعدها ليزرع فيها أو ينمي فيها الحيوانات فهذه لا زكاة فيها، وهكذا النجار والحداد لا زكاة في الأدوات التي عنده للاستعمال، كالقدوم والمنشار وجميع الأدوات لا زكاة فيها، إنما الزكاة في الأموال التي أعدها للبيع والآلات المعدة للبيع - كما تقدم - إذا حال الحول عليها زكاهها بحسب قيمتها، كما يزكي السيارة التي أعدها للبيع والأرض التي أعدها للبيع .

والله ولي التوفيق .

س : هل يجوز لي أن أخرج زكاة مزرعة دواجن ما قيمته

(١) من ضمن أستلة موجهة لسماعته بعد محاضرته عن (الزكاة ومكانتها في الإسلام) في الجامع الكبير بالرياض .

مالاً؟^(١)

ج : جميع ما يعده المسلم من الأموال سواء كانت حيواناً أو غير حيوان للبيع فإنه يزكي قيمته عند تمام الحول؛ لما روى أبو داود رحمه الله عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج الصدقة بما نعده للبيع^(٢) ولأدلة أخرى في ذلك ولا يلتفت إلى قيمة الشراء، وإنما الاعتبار بقيمة السلع المعدة للبيع عند تمام الحول، سواء كانت قيمتها أقل من ثمنها أو أكثر . والله ولي التوفيق .

س : صاحب مطبعة سأل عن زكاتها، وهناك من قال : إن الزكاة على ما تنتجه المطبعة، وهناك من قال : إن الزكاة على معدات وأجهزة المطبعة، وإن اتجها كذلك، فما الصواب في ذلك^(٣)؟

ج : إنما تجب الزكاة على أهل المطبع والمصانع ونحوهم في الأشياء المعدة للبيع، أما الأشياء التي تعد للاستعمال فلا زكاة فيها، وهكذا السيارات والفرش والأواني

(١) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) جمع وترتيب الشيخ محمد المسند ج ٢ ص ٨٢ .

(٢) سبق تخريرجه في ص ١٦٠ .

(٣) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) جمع وترتيب الشيخ محمد المسند ج ٢ ص ٨١ .

المعدة للاستعمال ليس فيها زكاة؛ لما روى أبو داود رحمه الله في سنته بإسناد حسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع »^(١). أما النقود من الذهب والفضة والعمل الورقية، فكلها تجب فيها الزكاة، ولو كانت معدة للنفقة، إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول . وبالله التوفيق .

كيفية زكاة التاجر الذي عنده بضاعة في المخزن وله وعليه ديون وعنده نقد في البنك

س : (أ) رجل يعمل بالتجارة ويتعامل مع شركات أجنبية بالشراء إلى أجل ، ويحول الحول عليه ، وفي ذمته مبالغ كبيرة . فهو يسأل عما إذا أراد أن يدفع ما عليه من ديون لهذه الشركات قبل حلولها وقبل الحول بأيام حتى يتتجنب زكاة هذه المبالغ التي هي في ذمته ، وسوف يأتي وقت دفعها بعد أيام من الحول ، فهل يأثم بهذه النية ؟

(ب) كيف يزكي ماله إذا كان كالآتي مثلاً :

١ - قيمة البضاعة الموجودة في المخزن عند نهاية الحول (٢٠٠,٠٠٠) ريال .

(١) سبق تخريرجه في ص ١٦٠ .

٢ - قيمة الديون التي عليه (٣٠٠,٠٠٠) .

٣ - قيمة الديون التي له (٢٠٠,٠٠٠) .

٤ - نقداً ورصيداً في البنك (١٠٠,٠٠٠) .

إذا كانت بعض المبالغ التي قد حان وقت دفعها وترافقها في الدفع وحان الحول وأخرجها من صندوقه ليدفعها لصاحبها بعد العجرد وأبعدها من مجموع ماله وخصمها من الديون التي عليه، فهل هذا يعفيه من زكاتها؟^(١)

ج : إذا سدد من عليه الديون قبل تمام الحول، فلا زكاة عليه، ولا حرج في ذلك، وكان عثمان بن عفان رضي الله عنه الخليفة الراشد يأمر من عليه دين أن يقضى دينه قبل حلول الزكاة، ولا بأس أن يضع صاحب الدين بعض دينه، ليحصل له تسديد الباقي قبل حلول الأجل، في أصح قولي العلماء، لما في ذلك من المصلحة المشتركة لأهل الدين، ولمن عليه الدين، مع بُعد ذلك عن الربا .

أما قيمة البضاعة التي في المخازن فعليه زكاتها عند تمام الحول، وهكذا الرصيد الذي لديه في البنك، يذكرى عند تمام الحول . أما الديون التي له عند الناس ففيها تفصيل : ما كان منها على أ ملياء وجبت زكاته عند تمام الحول؛ لأنه كالرصيد

(١) نشر في كتاب (فتاوی إسلامية) جمع وترتيب الشيخ محمد المسند
ج ٢ ص ٩٣ .

الذى في البنك ونحوه، وأما ما كان منها على معسرين أو مماطلين فلا زكاة فيه، على الصحيح من أقوال العلماء .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يزكيها بعد القبض عن سنة واحدة فقط . وهذا قول حسن وفيه احتياط ، ولكن ليس ذلك بواجب في الأصح؛ لأن الزكاة مواساة، والزكاة لا تجب في أموال لا يدرى هل تحصل أم لا؛ لكونها على معسرين أو مماطلين أو نحو ذلك، كالأموال المفقودة، والدواب الضالة، ونحو ذلك .

وأما الدين الذي عليه فلا يمنع الزكاة في أصح أقوال أهل العلم . وأما ما حازه من ماله ليدفع لأهل الدين، فحال عليه الحول قبل أن يدفعه لأهل الدين، فإنها لا تسقط زكاته، بل عليه أن يزكيه لكونه حال عليه الحول وهو في ملكه . وبالله التوفيق .

زكاة مساهمة الأرضي

س : سائل يقول ما هي زكاة مساهمة الأرضي ويقول : إنه وضع ألف ريال، وبعد خمس سنوات صارت خمسة آلاف ريال ؟^(١)

(١) نشر في كتاب (مجموع فتاوى سماحة الشيخ) إعداد وتقديم د. عبدالله الطيار والشيخ أحمد الباز، ج ٥، ص ٧٩ .

ج : إذا وضع الإنسان دراهم مساهمة في أراضي أو نحوها للبيع، فإنه يزكيها كل سنة حسب قيمتها، حسب قيمة الأرض أو غيرها من السلع، كل سنة تُقَوَّم ويزكي هو وأصحابه الشركاء، كل يزكي حصته، فإذا بيعت زكي السنوات الماضية بحيث يحسب زكاتها ويخرجها بعد ذلك .

ولكن لا يلزم أن يزكيها حسب السنة الأخيرة، وإنما كل سنة بحسابها، السنة الأولى على قدر قيمتها، والسنة الثانية على قدر قيمتها وهكذا؛ لأن القيمة تختلف بحيث تكون في أول الأمر رخيصة، ثم تزيد قيمتها أو العكس، فيلزم أن يزكي القيمة في كل سنة بحسبها، وهي ربع العشر من القيمة . والله ولـي التوفيق .

زكاة الأسهم في الشركات

س : انتشر في الوقت الحاضر الالكتتاب في الشركات عن طريق الأسهم، فهل في هذه الأسهم زكاة؟ وكيف تخرج^(١)؟

ج : على أصحاب الأسهم المعدة للتجارة إخراج زكاتها

(١) نشر في كتاب (تحفة الإخوان لسماحته) ص ١٤٩ .

إذا حال عليها الحول كسائر العروض من الأراضي والسيارات وغيرها، أما إن كانت للمساهمة في أموال معدة للتأجير لا للبيع كالأراضي والسيارات فإنها لا زكاة فيها، وإنما الزكاة تكون في الأجرة إذا حال عليها الحول وبلغت النصاب كسائر النقود . والله ولي التوفيق .

س : أملك عدداً من الأسهم في بعض الشركات السعودية المساهمة، وأسأل عن كيفية إخراج زكاتها هل هو حسب قيمتها الحالية في السوق أم على الأرباح السنوية لأنني لم أنو بيعها ؟ أفتونا مأجورين^(١) .

ج : إذا كانت الأسهم للاستثمار لا للبيع فالواجب تزكية أرباحها من النقود إذا حال عليها الحول وبلغت النصاب، أما إذا كانت الأسهم للبيع فإنها تزكي مع ربحها كلما حال الحول على الأصل حسب قيمتها حين تمام الحول، سواء كانت أرضاً أو سيارات أو غيرهما من العروض . وفق الله الجميع .

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية) .

فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز حفظه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد :
أرجو من سماحتكم التكرم بإفادتي عن السؤال الآتي
وهو :

إذا كنت أملك أسهماً في إحدى الشركات المساهمة
خارج المملكة، على سبيل المثال في أمريكا . هل يجب
الزكاة من قبلي على الأرباح أم على الأرباح ورأس
المال ؟ ولسماحتكم جزيل الشكر والتقدير^(١).

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، أما بعد :
فجوابه بالتفصيل إن كنت ت يريد بيع السهام ففيها الزكاة ،
 وإن كنت لا تريد بيعها فالزكاة في أرباحها إذا حال عليها
الحول إن كانت السهام أرضاً أو غيرها من المtauع ، أما إن كانت
نقداً فيها وفي أرباحها الزكاة ، والربع تابع للأصل حوله
حوله . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتي عام المملكة العربية السعودية

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) استفتاء شخصي مقدم من أ. ع. س. وقد أجاب عنه سماحته بتاريخ ٢٨/٢/١٤١٧هـ.

زكاة أسهم شركة الكهرباء

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم
س. ع. ح. وفقه الله^(١).

سلامً عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده :

يا محب كتابكم الكريم المؤرخ في ١٣٩٥/٥/١٢ هـ
وصل، وصلكم الله بهداه، وما تضمنه من الأسئلة فهمته
إليكم نصها وجوابها :

س : أدخلت مبلغاً من المال لدى شركة كهرباء
كمسامحة، فهل في المال زكاة؟ وهل الزكاة تبدأ من
تاريخ الإيداع أم من استلام الأرباح؟ وكم مقدار الزكاة
الثابت في كل (١٠٠) ريال عربي سعودي؟

ج : ليس فيما يوضع في مثل الشركة المذكورة زكاة في
الجملة؛ لأن المقصود من ذلك هو الاستثمار لا البيع، وإنما
الزكاة في الأرباح التي تصل إلى المساهم إذا حال عليها الحول

(١) رسالة جوابية صدرت من مكتب سماحته برقم (٢٣٤٧) وتاريخ ١٣٩٥/٩/٢٠
عندما كان رئيساً للجامعة الإسلامية إجابة على أسئلة
مدومة من س. ع. ح. وهذا أحدها .

بعد تسليمها له وبلغت نصاب الزكاة، والواجب في ذلك
ريالان ونصف من كل مائة، وهو ربع العشر بالنصف
و والإجماع .

رئيس الجامعة الإسلامية

باب زكاة الفطر

زكاة الفطر فرض على كل مسلم

س : ما حكم صدقة الفطر ؟ وهل يلزم فيها النصاب ؟ وهل الأنواع التي تخرج محددة ؟ وإن كانت كذلك فما هي ؟ وهل تلزم الرجل عن أهل بيته بما فيهم الزوجة والخادم ؟^(١)

ج : زكاة الفطر فرض على كل مسلم صغير أو كبير ذكر أو أنثى حر أو عبد؛ لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على الذكر والأنثى والصغير والكبير والحر والعبد من المسلمين . وأمر أن تؤدى قبل خروج الناس للصلوة»^(٢) . متفق على صحته .

وليس لها نصاب بل يجب على المسلم إخراجها عن نفسه وأهل بيته من أولاده وزوجاته ومماليكه إذا فضلت عن

(١) نشر في كتاب (تحفة الإخوان) لسماحته ص ١٥٤ ، وفي كتاب (مجموع فتاوى سماحة الشيخ) إعداد وتقديم د. عبدالله الطيار والشيخ أحمد الباز ج ٥ ص ٩١ ، وفي (جريدة الندوة) العدد ١٢٢١٠) بتاريخ ١٤١٩/٩/٨ هـ .

(٢) رواه البخاري في (الزكاة) باب فرض صدقة الفطر برقم (١٥٠٣) .

قوته وقوتهم يومه وليلته .

أما الخادم المستأجر فزكاته على نفسه إلا أن يتبرع بها المستأجر أو تشرط عليه، أما الخادم المملوك فزكاته على سيده، كما تقدم في الحديث .

والواجب إخراجها من قوت البلد، سواء كان تمراً أو شعيراً أو براً أو ذرة أو غير ذلك، في أصح قولي العلماء؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يشترط في ذلك نوعاً معيناً، ولأنها مواساة، وليس على المسلم أن يواسى من غير قوته .

حكم إخراج زكاة الفطر عن الأخت

س : أنا تايلاندي الجنسية، طالب في إحدى جامعات السودان، ولي أخت صغيرة في بلدي (تايلاند) لم تبلغ حتى الآن، وخلال الشهور الماضية جاءني خبر مفجع وهو أن أبي توفي تاركاً أختي الصغيرة . سؤالي : هل يجب عليَّ إخراج زكاة الفطر عنها ؟ علمًا أنه ليس لها أخ سواي ينفق عليها^(١) .

(١) نشر في (كتاب الدعوة) ج ٢ ص ١٧٠ ، وفي كتاب (مجموع فتاوى سماحة الشيخ) إعداد وتقديم د. عبدالله الطيار والشيخ أحمد الباز ج ٥ ص ٩٨ .

ج : إذا كان والدك توفي قبل انسلاخ رمضان ولم يؤدِ أحد من أقاربك زكاة الفطر عن أخيك فإن عليك أن تؤدي زكاة الفطر عنها إذا كنت تستطيع ذلك، وعليك أيضاً أن ترسل إليها من النفقة ما يقوم بحالها حسب طاقتك؛ لقول الله سبحانه : « لِيُنْفِقُ ذُو سَعْةٍ مِّنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلَا يُنْفِقْ مِمَّا إِنَّهُ لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا »^(١) ، وقوله سبحانه : « فَلَاقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعُتُمْ »^(٢) ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يدخل الجنة قاطع رحم »^(٣) ، وقوله ﷺ لما قال له رجل : يا رسول الله، من أبر ؟ قال : « أمك » قال : ثم من ؟ قال : « أمك » قال : ثم من ؟ قال : « أمك » قال : ثم من ؟ قال : « أباك ثم الأقرب فالأقرب »^(٤) . أخر جهما مسلم في صحيحه . ولأن الإنفاق عليها من صلة الرحم الواجبة إذا لم يوجد من يقوم بالنفقة عليها سواك، ولم يختلف لها أبوك من التركة ما يقوم بحالها . وفقكما الله لكل خير .

(١) سورة الطلاق، الآية ٧ .

(٢) سورة التغابن، الآية ١٦ .

(٣) رواه مسلم في (البر والصلة والأداب) باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها برقم (٢٥٥٦) .

(٤) رواه الإمام أحمد في (مسند البصريين) حديث بهز بن حكيم برقم (١٩٥٢٤)، والترمذى في (البر والصلة) باب ما جاء في بر الوالدين برقم (١٨٩٧) .

زكاة الفطر صاع من قوت البلد^(١)

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، أما بعد : فقد كثر السؤال عن إخراج الأرز في زكاة الفطر وعن إخراج النقود بدلاً من الطعام .

والجواب : قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فرض زكاة الفطر على المسلمين صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة، أعني صلاة العيد . وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « كنا نعطيها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب »^(٢) . وقد فسر جماعة من أهل العلم الطعام في هذا الحديث بأنه البر ، وفسره آخرون بأن المقصود

(١) صدرت من مكتب سماحته عندما كان رئيساً لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ونشرت في (مجلة البحوث الإسلامية) العدد (١٧)، وفي كتاب (مجموع فتاوى سماحة الشيخ) إعداد وتقديم د. عبدالله الطيار والشيخ أحمد الباز ج ٥ ص ٩٢ .

(٢) رواه البخاري في (الزكاة) باب صدقة الفطر برقم (١٥٠٦)، ومسلم في (الزكاة) باب زكاة الفطر على المسلمين برقم (٩٨٥) .

بالطعام ما يقتاته أهل البلاد أياً كان، سواء كان برأً أو ذرة أو دخناً أو غير ذلك . وهذا هو الصواب؛ لأن الزكاة مواساة من الأغنياء للفقراء، ولا يجب على المسلم أن يواسي من غير قوت بلده . ولا شك أن الأرز قوت في المملكة وطعام طيب ونفيس، وهو أفضل من الشعير الذي جاء النص بإجزائه . وبذلك يعلم أنه لا حرج في إخراج الأرز في زكاة الفطر .

والواجب صاع من جميع الأجناس بصاع النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أربع حفnotات باليدين المعتدلتين الممتلئتين، كما في القاموس وغيره، وهو بالوزن يقارب ثلاثة كيلو غرام . فإذا أخرج المسلم صاعاً من الأرز أو غيره من قوت بلده أجزأه ذلك، وإن كان من غير الأصناف المذكورة في هذا الحديث في أصح قولي العلماء . ولا بأس أن يخرج مقداره بالوزن وهو ثلاثة كيلو تقريراً .

والواجب إخراج زكاة الفطر عن الصغير والكبير والذكر والأئم والحر والمملوك من المسلمين . أما الحمل فلا يجب إخراجها عنه إجماعاً، ولكن يستحب؛ لفعل عثمان رضي الله عنه .

والواجب أيضاً إخراجها قبل صلاة العيد، ولا يجوز تأخيرها إلى ما بعد صلاة العيد، ولا مانع من إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين . وبذلك يعلم أن أول وقت لإخراجها في

أصح أقوال العلماء هو ليلة ثمان وعشرين؛ لأن الشهر يكون تسعًا وعشرين ويكون ثلاثين، وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرجونها قبل العيد بيوم أو يومين .

ومصرفها الفقراء والمساكين . وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرا للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين ، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات »^(١) .

ولا يجوز إخراج القيمة عند جمهور أهل العلم وهو أصح دليلاً، بل الواجب إخراجها من الطعام ، كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم وبذلك قال جمهور الأمة . والله المسئول أن يوفقنا وال المسلمين جميعاً للفقه في دينه والثبات عليه ، وأن يصلح قلوبنا وأعمالنا ، إنه جواد كريم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

الرئيس العام لإدارات البحوث
العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) رواه أبو داود في (الزكاة) باب زكاة الفطر برقم (١٦٠٩) ، وابن ماجه في (الزكاة) باب صدقة الفطر برقم (١٨٢٧) .

س : سائلة رممت لاسمها ب. م. من الرياض بالملكة العربية السعودية، تقول : كم قيمة زكاة رمضان ؟^(١)

ج : كان السائلة تريد زكاة الفطر من رمضان، والواجب في ذلك صاع واحد من قوت البلد، من أرز أو بُر أو تمر أو غيرها من قوت البلد، عن الذكر والأئم والحر والمملوك والصغير والكبير من المسلمين، كما صحت بذلك الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . والواجب إخراجها قبل خروج الناس إلى صلاة العيد، وإن أخرجت قبل العيد بيوم أو يومين فلا بأس . ومقداره بالكيلو [ثلاثة كيلو] على سبيل التقريب . ولا يجوز إخراج القيمة، بل يجب إخراجها من قوت البلد، كما تقدم .

(١) نشر في (كتاب الدعوة) ج ١ ص ١٢٢ ، وفي كتاب (مجمع فتاوى سماحة الشيخ) إعداد وتقديم د. عبدالله الطيار والشيخ أحمد الباز ج ٥ ص ٩٧ .

إخراج صدقة الفطر من الطعام اليابس بالكيل أحوط من الوزن

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم /
ر. م. غ. وفقه الله لكل خير آمين .
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد :

فقد وصل إلى كتابكم الكريم المؤرخ في ١٣٨٩/٦/٥ هـ
وصلكم الله بهداه ، وما تضمنه من السؤال عن مقدار زكاة الفطر
من التمر العبيط وأشباهه من الموزونات بالريال الفرنسي
والكيلو كان معلوماً^(١) .

والجواب : الواجب في زكاة الفطر صاع من قوت البلد
بصاع النبي صلى الله عليه وسلم عن كل واحد من المسلمين
صغيراً كان أو كبيراً ذكراً كان أو أنثى ، ومقداره أربع حفنت
بملء اليدين المعتدلتين من الطعام اليابس ، كالتمر والحنطة
ونحو ذلك ، أما من جهة الوزن فمقداره أربعين إنشاً وثمانون
مثقالاً ، وبالريال الفرنسي ثمانون ريالاً فرانسه؛ لأن زنة ريال
الواحد ستة مثاقيل ، ومقداره ريال العربي السعودي مائة

(١) صدرت من مكتب سماحته عندما كان نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية .

واثنان وتسعون ريالاً، أما بالكيلو فيقارب ثلاثة كيلو، وإذا أخرج المسلم من الطعام اليابس كالتمر اليابس والحنطة الجيد والأرز والزبيب اليابس والأقط بالكيل فهو أحوط من الوزن .

وإذا كان قوت البلد من الذرة أو الدخن أو غيرهما من الحبوب المقتاتة كفى صاع من ذلك . والله سبحانه وتعالى أعلم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

نائب رئيس الجامعة الإسلامية

حكم إخراج زكاة الفطر من غير الأصناف المنصوص عليها

س : هل يجوز أداء زكاة الفطر من الحبوب القطنية ،
الأرز والذرة والشعير والدخن ولو كانت باقية عليها
قرشتها ؟^(١)

ج : يجوز ذلك إذا كانت من قوت البلد في أصح قولى
العلماء ، لكن بعد التصفيه من القشور؛ لقول الله سبحانه :
﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طِبِّئَتِ مَا كَسَبُتُمْ﴾^(٢) ، ولأن ذلك
أبراً للذمة وأرفق بالفقير ، إلا الشعير فإنه لا تجب تصفيته من
قرشه؛ لما في ذلك من المشقة ، لكن إذا أخرج من الأرز
ونحوه من الحبوب التي الأصلح حفظها في قشرها ما يتحقق
معه أنه أدى الواجب من الحب المصفى فإنه لا حرج في ذلك
إن شاء الله ، مراعاة لمصلحة المالك والفقير . والله الموفق .

(١) استفتاء شخصي قدم لسماحته عندما كان رئيساً للجامعة الإسلامية ، وقد
صدرت الإجابة عنه من مكتب سماحته برقم ١٠٦٥/خ في ١٤/٥/٢٠١٤ هـ.

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٦٧ .

س : هل يجوز إخراج زكاة الفطر من الأرز ؟^(١)

ج : يجوز إخراج زكاة الفطر من الرز وغيره من قوت البلد؛ لأن الزكاة مواساة، وإخراج الفطرة من الرز من أحسن المواساة؛ لكونه من خير طعام الناس اليوم .

(١) من ضمن أسئلة موجهة لسماحته من (صحيفة عكاظ) أجاب عنها سماحته بتاريخ ٢٣/٩/١٤٠٨ هـ .

حكم دفع زكاة الفطر نقوداً^(١)

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده
ورسوله محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

وبعد : فقد سألني كثير من الإخوان عن حكم دفع زكاة
الفطر نقوداً .

والجواب : لا يخفى على كل مسلم له أدنى بصيرة أن
أهم أركان دين الإسلام الحنيف شهادة أن لا إله إلا الله وأن
محمدًا رسول الله . ومقتضى شهادة أن لا إله إلا الله أن لا
يعبد إلا الله وحده ، ومقتضى شهادة أن محمداً رسول الله أن لا
يعبد الله سبحانه إلا بما شرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وزكاة الفطر عبادة بإجماع المسلمين ، والعبادات الأصل فيها
التوقف ، فلا يجوز لأحد أن يتبع بأي عبادة إلا بما ثبت عن
المشرع الحكيم عليه صلوات الله وسلامه ، الذي قال عنه ربه

(١) صدرت من مكتب سماحته عندما كان رئيساً لإدارات البحوث العلمية
والإفتاء والدعوة والإرشاد ونشرت في كتاب (فتاوی إسلامية) جمع
وترتيب الشيخ محمد المسند ج ٢ ص ٩٩ ، وفي كتاب (مجموع فتاوى
سماحة الشيخ) إعداد وتقديم د. عبدالله الطيار والشيخ أحمد الباز ج ٥
ص ٩٤ .

تبارك وتعالى : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾^(١) ، وقال هو في ذلك : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد »^(٢) ، « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »^(٣) ، وقد بين هو صلوات الله وسلامه عليه زكاة الفطر بما ثبت عنه في الأحاديث الصحيحة : صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط . فقد روى البخاري ومسلم رحمهما الله عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأئم والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة »^(٤) . وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه : « كنا نعطيها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير

(١) سورة النجم، الآياتان ٣، ٤ .

(٢) رواه البخاري في (الصلح) باب إذا اصطلحوا على صلح جور برقم (٢٦٩٧)، ومسلم في (الأقضية) باب نقض الأحكام الباطلة برقم (١٧١٨) .

(٣) رواه مسلم في (الأقضية) بباب نقض الأحكام الباطلة برقم (١٧١٨) .

(٤) سبق تخرجه في ص ١٩٧ .

أو صاعاً من زبيب»، وفي رواية «أو صاعاً من أقط»^(١) متفق على صحته . فهذه سنة محمد صلى الله عليه وسلم في زكاة الفطر . ومعلوم أن وقت هذا التشريع وهذا الإخراج يوجد بيد المسلمين - وخاصة مجتمع المدينة - الدينار والدرهم اللذان هما العملة السائدة آنذاك ولم يذكرهما صلوات الله وسلامه عليه في زكاة الفطر، ولو كان شيء يجزئ في زكاة الفطر منهما لأبانه صلوات الله وسلامه عليه؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولو فعل ذلك لنقله أصحابه رضي الله عنهم . وما ورد في زكاة السائمة من الجبران المعروف مشروط بعدم وجود ما يجب إخراجه، وخاصة بما ورد فيه، كما سبق أن الأصل في العبادات التوقف، ولا نعلم أن أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخرج النقود في زكاة الفطر، وهم أعلم الناس بسته صلى الله عليه وسلم وأحرص الناس على العمل بها، ولو وقع منهم شيء من ذلك لنقل كما نقل غيره من أقوالهم وأفعالهم المتعلقة بالأمور الشرعية، وقد قال الله سبحانه : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾^(٢)، وقال عز وجل : ﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ أَتَبَعُوهُمْ يَأْتِيَنَّ رَحْمَةً اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَنَاحَتِي

(١) سبق تخریجه في ص ٢٠٠ .

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٢١ .

تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَرُ خَلِيلِينَ فِيهَا أَبْدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ  ^(١).

ومما ذكرنا يتضح لصاحب الحق أن إخراج النقود في زكاة الفطر لا يجوز ولا يجزئ عن آخرجه؛ لكونه مخالفًا لما ذكر من الأدلة الشرعية . وأسأل الله أن يوفقنا وسائر المسلمين للفقه في دينه والثبات عليه والحذر من كل ما يخالف شرعه، إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه .

الرئيس العام لإدارات البحوث
العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة التوبة، الآية ١٠٠ .

س : ما رأيكم في زكاة الفطر نقوداً؟^(١)

ج : اختلف أهل العلم في ذلك، والذي عليه جمهور أهل العلم أنها لا تؤدى نقوداً وإنما تؤدى طعاماً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أخرجوها طعاماً، وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الله فرضها علينا صاعاً من كذا وصاعاً من كذا، فلا تخرج نقوداً، فالنقود تختلف، والجبوب تختلف، منها الطيب والوسط وغير ذلك . فالنقود فيها خطر ولم يفعلها الرسول صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه، ودعوى بعض الناس أنها أحب للفقراء ليس بشيء، بل إخراج ما أوجب الله هو المطلوب والفقراء موضع صرف، فالواجب أن يعطوا ما فرض الله على الإنسان من زكاة الفطر، من الطعام لا من النقود، ولو كان بعض أهل العلم قال بذلك، لكنه قول ضعيف مرجوح، والصواب أنها تخرج طعاماً لا نقوداً صاعاً من كل نوع، من البر، أو من الشعير، أو من التمر، أو من الأقط، أو الزبيب؛ لقول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : « كنا نعطيها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من

(١) من ضمن أستللة موجهة لسماحته بعد محاضرته عن (الزكاة ومكانتها في الإسلام) في الجامع الكبير بالرياض .

أقط^(١). متفق على صحته .

س : هل يجوز إخراج زكاة الفطر ريالات ؟ وهل يجوز
إخراجها في غير بلدنا^(٢) ؟

ج : لا يجوز إخراجها نقوداً عند جمهور أهل العلم، وإنما الواجب إخراجها من الطعام، كما أخرجها النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم، وهي صاع واحد من قوت البلد، من تمر أو أرز أو غيرهما، بصاع النبي صلى الله عليه وسلم، عن الذكر والأثنى والصغرى والكبير والحر والمملوك من المسلمين . والسنة توزيعها بين الفقراء في بلد المزكي وعدم نقلها إلى بلد آخر؛ لإغفاء فقراء بلده وسد حاجتهم . ويجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين، كما كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم يفعلون ذلك، وبذلك يكون أول وقتها الليلة الثامنة والعشرين من رمضان . والله ولي التوفيق .

(١) رواه البخاري في (الزكاة) باب صاع من زبيب برقم (١٥٠٨)، ومسلم في (الزكاة) باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير برقم (٩٨٥) .

(٢) من ضمن أسئلة موجهة لسماحته من (صحيفة عكاظ) وقد أجاب عنها سماحته بتاريخ ٢٣/٩/١٤٠٨ هـ .

المشروع توزيع زكاة الفطر بين فقراء البلد

س : بالنسبة للفطرة هل توزع على فقراء بلدنا أم على غيرهم ؟ وإذا كنا نسافر قبل العيد بثلاثة أيام ماذا نفعل تجاه الفطرة ؟^(١)

ج : السنة توزيع زكاة الفطر بين فقراء البلد صباح يوم العيد قبل الصلاة، ويجوز توزيعها قبل ذلك بيوم أو يومين ابتداء من اليوم الثامن والعشرين . وإذا سافر من عليه زكاة الفطر قبل العيد بيومين أو أكثر أخرجها في البلاد الإسلامية التي يسافر إليها، وإن كانت غير إسلامية التمس بعض فقراء المسلمين وسلمها لهم . وإن كان سفره بعد جواز إخراجها فالمشروع له توزيعها بين فقراء بلده؛ لأن المقصود منها مواساتهم والإحسان إليهم وإغاثتهم عن سؤال الناس أيام العيد .

(١) نشر في (كتاب الدعوة) ج ٢ ص ١٧١ ، وفي كتاب (فتاوى إسلامية) جمع وترتيب الشيخ محمد المسند ج ٢ ص ١٠٠ ، وفي كتاب (مجموع فتاوى سماحة الشيخ) إعداد وتقديم د. عبدالله الطيار والشيخ أحمد الباز ج ٥ ص ٩٩ .

س : أرسلت زكاة الفطر الخاصة بي إلى أهلي في مصر لكي يخرجوها في البلد، وأنا مقيم في السعودية، فهل هذا العمل صحيح ؟^(١)

ج : لا بأس بذلك وتجزء إن شاء الله في أصح قولى العلماء، لكن إخراجها في محلك الذي تقيم فيه أفضل وأحوط . وإذا بعثتها لأهلك ليخرجوها على الفقراء في بلدك فلا بأس .

شرع الله زكاة الفطر مواساة للفقراء والمحاویج

س : هل يجوز إعطاء زكاة الفطر لإمام القرية وإن كان ميسور الحال وليس فقيراً معدماً ؟ أفيدونا أفادكم الله^(٢) .

ج : زكاة الفطر شرعاً الله مواساة للفقراء والمحاویج وطعمة للمساكين . فإذا كان إمام القرية ميسور الحال عنده ما

(١) استفتاء شخصي وقد أجاب عنه سماحة الشيخ عندما كان رئيساً لإدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ونشر في كتاب (مجمع فتاوى سماحة الشيخ) إعداد وتقديم د. عبدالله الطيار والشيخ أحمد البازج ٥ ص ٩٧ .

(٢) من ضمن أسئلة متفرقة عن الزكاة موجهة لسماحته في مجلسه .

يكفيه لم يجز أن يعطى زكاة الفطر ولا غيرها من الزكوات، أما إن كان راتبه لا يكفيه؛ لكثره عائلته أو بسبب آخر، فلا بأس أن يعطى من زكاة الفطر وغيرها .

وقت إخراج زكاة الفطر

س : هل يستوي في تأخير الزكاة في البحث عن شخص معروف فقره - زكاة الأموال، وزكاة الأبدان ؟^(١)

ج : لا يستويان، بل يجب أن تقدم زكاة الفطر قبل صلاة العيد، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، ولا مانع من إخراجها قبله بيوم أو يومين أو ثلاثة، لكن لا تؤجل بعد العيد .

حكم من نسي إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد

س : أعددت زكاة الفطر قبل العيد لإعطائها إلى فقير أعرفه، ولكنني نسيت إخراجها، ولم أذكر إلا في صلاة

(١) من ضمن أسئلة متفرقة عن الزكاة موجهة لسماعته في مجلسه .

العيد، وقد أخرجتها بعد الصلاة . فما الحكم ؟^(١)

ج : لا ريب أن الواجب إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد كما أمر بهذا النبي الكريم صلى الله عليه وسلم ، ولكن لا حرج عليك فيما فعلت ، فإن إخراجها بعد الصلاة يجزئ والحمد لله ، وإن كان جاء في الحديث أنها صدقة من الصدقات ، لكن ذلك لا يمنع الإجزاء ، وأنه وقع في محله ، ونرجو أن يكون مقبولاً ، وأن تكون زكاة كاملة؛ لأنك لم تؤخر ذلك عمداً ، وإنما أخرته نسياناً ، وقد قال الله عز وجل في كتابه العظيم : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنَّا سَيِّئَاتِنَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾^(٢) ، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يقول الله عز وجل : قد فعلت »^(٣) ، فأجاب دعوة عباده المؤمنين في عدم المؤاخذة بالنسيان والخطأ .

س : ما حكم من لم يخرج زكاة الفطر إلا في أثناء الخطبة بعد صلاة العيد ، وذلك من أجل نسيانه ؟^(٤)

(١) نشر في كتاب (فتاوی إسلامية) جمع وترتيب الشيخ محمد المسند ج ٢ ص ٩٩ .

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٦ .

(٣) رواه مسلم في (الإيمان) باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق برقم (١٢٦) .

(٤) نشر في كتاب (مجموع فتاوى سماحة الشيخ) إعداد وتقديم د. عبدالله

ج : إخراج زكاة الفطر قبل الصلاة واجب ، ومن نسي ذلك فلا شيء عليه سوى إخراجها بعد ذلك؛ لأنها فريضة ، فعليه أن يخرجها متى ذكرها ، ولا يجوز لأحد أن يتعمد تأخيرها إلى ما بعد صلاة العيد في أصح قولي العلماء؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر المسلمين أن يؤدواها قبل صلاة العيد .

= الطيار والشيخ أحمد الباز، ج ٥، ص ١٠١ .

باب إخراج الزكاة

الواجب البدار بإخراج الزكاة وسؤال الثقات عن مستحقيها

س : لدى مبلغ عشرة آلاف ريال سعودي، وأريد أن أخرج زكاتها، ولكنني لا أعرف كيف أخرج زكاتها، وهل يجوز أن أبقيها حتى أرجع لبلدي وأخرج زكاتها هناك أم لا يجوز ذلك ؟^(١)

ج : الواجب على المسلم البدار بإخراج الزكاة إذا حال الحول، فيجب أن يبادر في أي مكان كان، ويلتمس الفقراء والمحاويج ويسأل عنهم أهل الثقة والأمانة في بلده الذي هو فيه ثم يخرج الزكاة، سواء كان في اليمن أو في الشام أو في مكة أو في أي مكان .

والله أوجب عليك هذه الزكاة، وإذا كان المال عشرة آلاف فالزكاة مئتان وخمسون ريالاً، أي : ربع العشر؛ لأن الألف هو العشر وربعه مئتان وخمسون . فعليك أن تلتمس بعض الفقراء وتدفع إليه الزكاة وتستعين في ذلك بأهل الثقة والأمانة من أصحابك وإن كانوا كي يدلوك على الفقراء ويرشدوكم إليهم .

(١) من برنامج (نور على الدرب) الشرح الخامس عشر .

حكم تأخير إخراج الزكاة

س : هل يصح أن يحتفظ بالزكاة من أجل إعطائها لأحد الفقراء الذين لم يتصل بهم بعد ؟^(١)

ج : إذا كانت المدة يسيرة غير طويلة فلا بأس أن يحتفظ بالزكاة حتى يعطيها بعض الفقراء من أقاربه، أو من هم أشد فقراً وحاجة، لكن لا تكون المدة طويلة، وإنما تكون أياماً غير كثيرة . هذا بالنسبة لزكاة المال .

أما زكاة الفطر فلا تؤجل ، بل يجب أن تقدم على صلاة العيد، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، وتخرج قبل العيد بيوم أو يومين أو ثلاثة ، لا بأس ، ولا تؤجل بعد الصلاة .

س : هل يجوز تأخير إخراج الزكاة مدة أشهر بعد حلولها من أجل تحري المحتاج أو عدم وجود نقود لديه وقت حلول الزكاة ؟^(٢)

(١) نشر في كتاب (فتاوی إسلامية) جمع وترتيب الشيخ محمد بن عبدالعزيز المسند ج ٢ ص ٩٩ ، وفي كتاب (مجمع فتاوى سماحة الشيخ) إعداد وتقديم د. عبدالله الطيار والشيخ أحمد الباز ج ٥ ص ١٠٣ .

(٢) نشر في كتاب (مجمع فتاوى سماحة الشيخ) إعداد وتقديم د. عبدالله الطيار والشيخ أحمد الباز ، ج ٥ ، ص ١٠١ .

ج : لا بأس بتأخير إخراجها من أجل ما ذكر، ومتى وجد الفقراء، أو المال بادر بإخراجها؛ لأنه لا يجوز تأخيرها بعد تمام الحول إلا لعذر شرعي، مثل ما ذكرتم من عدم وجود المال بيده ذلك الوقت، أو عدم وجود الفقراء .

وأسأل الله أن يوفقنا وإياكم للفقه في دينه والثبات عليه،
إنه جواد كريم .

سماحة الوالد الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز مفتى
عام المملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة
البحوث العلمية والإفتاء وفقه الله لكل خير أمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد :

نحيط سماحتكم بأن عمي يخرج زكاة أمواله كل عام في
بداية شهر رمضان المبارك، وهو يرغب حالياً إخراج الزكاة كل
عام في بداية محرم نظراً لقضاء حوائج الناس المحتجين .
وكيف يخرج فرق الأشهر الثلاثة بين شهر رمضان والحجّة ؟ إذا
كان لدى عمي عقارات وأراضي معروضة للبيع؛ كيف يحتسب
الزكاة، من قيمة الأرض أم من قيمة المعروض للبيع ؟

أرجو من سماحتكم التكرم بالجواب للأهمية، شكر الله
سعيكم ونفع بعلمكم وبارك في أوقاتكم وجعلكم عوناً وملاذاً
لطالب العلم ورزاكم الفردوس الأعلى، إنه جواد كريم،
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته^(١).

ج : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، بعده : ليس
لعمك تأخير الزكاة إلى المحرم، ولكن يجوز له أن يعجل

(١) استفتاء شخصي مقدم من السائل / م. ع. ح. من مكة المكرمة .

الزكاة قبل رمضان في المحرم أو غيره، وعليه إخراج زكاة العقارات حسب قيمتها عند إخراج الزكوة . تقبل الله من الجميع ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتي عام المملكة العربية السعودية
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

حكم تأخير زكاة العروض في حق من لم يملك النقود

س : عندي دكان لبيع أدوات سيارات، ولكن لم أملك
نقوداً لكي أزكي في الوقت الحاضر، ذلکم لأنني لم أبع
 شيئاً، وإنما البضاعة مطروحة، فهل أزكي عندما تكون
لدي الفلوس ولو بعد رمضان، أو كيف أتصرف ؟^(١)

ج : متى أيسرت فأخرج الزكاة بعد تمام الحول، وإذا تم
الحول وليس عندك نقود فأخرجها متى قدرت . والله ولي التوفيق .

حكم تارك الزكاة جحوداً أو بخلاً أو تهاوناً

س : ما حكم تارك الزكاة ؟ وهل هناك فرق بين من
تركها جحوداً أو بخلاً أو تهاوناً ؟^(٢)

(١) من برنامج (نور على الدرب) الشريط رقم (٢) .

(٢) نشر في كتاب (تحفة الإخوان) لسماحته ص ١٣٩ ، وفي كتاب
(مجمع فتاوى سماحة الشيخ) إعداد وتقديم د. عبدالله الطيار
والشيخ أحمد الباز ج ٥ ص ١٠٧ ، وفي نشرة رابطة العالم الإسلامي
بتاريخ ١٣ - ١٩ رجب عام ١٤١٩هـ ، وفي (جريدة الندوة) العدد
١٢٢٥ (١٤١٩/٩/٢٥) في ١٤١٩هـ .

ج : بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه، وبعد :

ففي حكم تارك الزكاة تفصيل ، فإن كان تركها جحداً لوجوبها مع توافر شروط وجوبها عليه كفر بذلك إجماعاً ولو زكي ما دام جاحداً لوجوبها . أما إن تركها بخلاً أو تكاسلًا فإنه يعتبر بذلك فاسقاً قد ارتكب كبيرة عظيمة من كبائر الذنوب وهو تحت مشيئة الله إن مات على ذلك؛ لقول الله سبحانه : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشَرِّكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾^(١) .

وقد دل القرآن الكريم والسنّة المطهرة المتواترة على أن تارك الزكاة يعذب يوم القيمة بأمواله التي ترك زكاتها، ثم يُرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار . وهذا الوعيد في حق من ليس جاحداً لوجوبها . قال الله سبحانه في سورة التوبة : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٢) يوم يُحْمَى علیهَا في نار جهنم فتُنكوى بها جاههم وجحودهم وظهورهم هذاماً كَنْزُتُم لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾^(٣) . ودللت الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما دل عليه القرآن الكريم في حق من

(١) سورة النساء، الآية ٤٨ .

(٢) سورة التوبة، الآياتان ٣٤ ، ٣٥ .

لم يزك الذهب والفضة، كما دلت على تعذيب من لم يزك ما عنده من بهيمة الأنعام - الإبل والبقر والغنم - وأنه يعذب بها نفسها يوم القيمة .

وحكم من ترك زكاة العملة الورقية وعروض التجارة حكم من ترك زكاة الذهب والفضة؛ لأنها حلّت محلها وقامت مقامها .

أما الجاحدون لوجوب الزكاة فإن حكمهم حكم الكفارة ويحشرون معهم إلى النار وعذابهم فيها مستمر أبد الآباد كسائر الكفارة؛ لقول الله عز وجل في حقهم وأمثالهم في سورة البقرة : ﴿ كَذَلِكَ يُرِيهُمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَتِ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَرِيجٍ مِنَ النَّارِ ﴾^(١) ، وقال في سورة المائدة : ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَرِيجٍ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُؤْكِدٌ ﴾^(٢) . والأدلة في ذلك كثيرة من الكتاب والسنة .

(١) سورة البقرة، الآية ١٦٧ .

(٢) سورة المائدة، الآية ٣٧ .

**نصح وتذكير لمن لم
يخرج الزكاة على الوجه المشروع^(١)**

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده
وعلى آله وصحبه، أما بعد :

فإن الباعث لكتابه هذه الكلمة هو النصح والتذكير بفرضية الزكاة، التي تساهل بها الكثير من المسلمين فلم يخرجوها على الوجه المشروع مع عظم شأنها، وكونها أحد أركان الإسلام الخمسة، التي لا يستقيم بناؤه إلا عليها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت»^(٢).

(١) كلمة لسماخته بعنوان (بحوث هامة حول الزكاة) نشرت ضمن كتيب بعنوان (رسالتان موجزتان في الزكاة والصيام) من مطبوعات رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد عام ١٤٠١ هـ، وقد نشرت في (مجلة الدعوة) العدد (١٠٨٩) في ٢٩/٨/١٤٠٧ هـ.

(٢) رواه البخاري في (الإيمان) باب بنى الإسلام على خمس برقم (٨)، ومسلم في (الإيمان) باب بيان أركان الإسلام ودعائمة العظام برقم (١٦)، والترمذى في (الإيمان) باب ما جاء بنى الإسلام على خمس برقم (٢٦٠٩) واللفظ له .

وفرض الزكاة على المسلمين من أظهر محسن الإسلام ورعايته لشئون معتقديه؛ لكثرة فوائدها، ومسيس حاجة فقراء المسلمين إليها، فمن فوائدها تثبيت أواصر المودة بين الغني والفقير؛ لأن النفوس مجبرة على حب من أحسن إليها.

ومنها تطهير النفس وتزكيتها، والبعد بها عن خلق الشح والبخل، كما أشار القرآن الكريم إلى هذا المعنى في قوله تعالى : «**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُرَكِّمُهُمْ بِهَا**»^(١). ومنها تعويد المسلم صفة الجود والكرم والعطف على ذي الحاجة . ومنها استجلاب البركة والزيادة والخلف من الله، كما قال تعالى : «**وَمَا آنفَقْتُ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ**»^(٢). وقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح : « يقول الله عز وجل : يا ابن آدم أنفق أفق عليك »^(٣) . إلى غير ذلك من الفوائد الكثيرة .

وقد جاء الوعيد الشديد في حق من بخل بها أو قصر في إخراجها، قال الله تعالى : «**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارٍ جَهَنَّمَ فَتَكُونُ بِهَا جَاهَدُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ**»^(٤).

(١) سورة التوبة، الآية ١٠٣ .

(٢) سورة سباء، الآية ٣٩ .

(٣) رواه البخاري في (النفقات) باب فضل النفقة على الأهل برقم (٥٣٥٢)، ومسلم في (الزكاة) باب الحث على النفقة برقم (٩٩٣) .

هَذَا مَا كَتَبْتُ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوؤُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿١﴾، فكل مال لا تؤدي زكاته فهو كنز، يعذب به صاحبه يوم القيمة، كما دل على ذلك الحديث الصحيح، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيمة صفت له صفات من نار، فأحامي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجيشه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار » ^(٢)، ثم ذكر النبي صلى الله عليه وسلم صاحب الإبل والبقر والغنم الذي لا يؤدي زكاتها، وأخبر أنه يعذب بها يوم القيمة .

وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له ماله شجاعاً أقع له زبيتان يطوقه يوم القيمة، ثم يأخذ بلهزمتيه - يعني شدقته - ثم يقول : أنا مالك، أنا كنفك » ثم تلا النبي صلى الله عليه وسلم قوله تعالى : « **وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَخْلُونَ بِمَا ءاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌ لَهُمْ سَيِّطَرُوْنَ مَا بَخْلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** » ^(٣) . والزكاة

(١) سورة التوبة، الآياتان ٣٤، ٣٥ .

(٢) رواه مسلم في (الزكاة) باب إثم مانع الزكاة برقم (٩٨٧) .

(٣) سورة آل عمران، الآية ١٨٠ .

(٤) رواه البخاري في (الزكاة) باب إثم مانع الزكاة برقم (١٤٠٣) .

تجب في أربعة أصناف : الخارج من الأرض من الحبوب والثمار، والسائلة من بهيمة الأنعام، والذهب والفضة، وعروض التجارة .

ولكل من هذه الأصناف الأربعة نصاب محدود لا تجب الزكاة فيما دونه، فنصاب الحبوب والثمار خمسة أو سق، والوسق ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم، فيكون مقدار النصاب بصاع النبي صلى الله عليه وسلم من التمر والزبيب والحنطة والأرز والشعير ونحوها ثلاثة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أربع حفنات بيدي الرجل المععدل الخلقة إذا كانت يداه مملوئتين ، والواجب في ذلك العشر إذا كانت النخيل والزروع تسقى بلا كلفة، كالأمطار والأنهار والعيون الجارية ونحو ذلك، أما إذا كانت تسقى بمئونة وكلفة، كالسواني والمكائن الرافعه للماء ونحو ذلك، فإن الواجب فيها نصف العشر، كما صح الحديث بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأما نصاب السائلة من الإبل والبقر والغنم، ففيه تفصيل مبين في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي استطاعة الراغب في معرفته سؤال أهل العلم عن ذلك، ولو لا قصد الإيجاز لذكرناه لتمام الفائدة .

وأما نصاب الفضة فمائة وأربعون مثقالاً، ومقداره بالدرارهم العربية السعودية ستة وخمسون ريالاً، ونصاب الذهب

عشرون مثقالاً، ومقداره من الجنيهات السعودية أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباء الجنيه، وبالغرام اثنان وتسعون غراماً، والواجب فيهما ربع العشر على من ملك نصاباً منها أو من أحدهما وحال عليه الحول، والربح تابع للأصل فلا يحتاج إلى حول جديد، كما أن نتاج السائمة تابع لأصله فلا يحتاج إلى حول جديد إذا كان أصله نصاباً .

وفي حكم الذهب والفضة الأوراق النقدية التي يتعامل بها الناس اليوم، سواء سميت درهماً أو ديناراً أو دولاراً أو غير ذلك من الأسماء، إذا بلغت قيمتها نصاب الفضة أو الذهب، وحال عليها الحول، وجبت فيها الزكاة .

ويتحقق بالنقود حلي النساء من الذهب أو الفضة خاصة، إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول، فإن فيها الزكاة وإن كانت معدة للاستعمال أو العارية في أصح قولي العلماء؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيمة، صفت له صفائح من نار... »^(١) إلى آخر الحديث المتقدم، ولما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى بيد امرأة سوارين من ذهب فقال : « أتعطين زكاة هذا؟ » قالت : لا ، قال : « أيسرك

(١) سبق تخريرجه في ص ٢٣٣ .

أن يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار؟» فألقتهما، وقالت : هما الله ولرسوله^(١). أخرجه أبو داود والنسائي بسند حسن . وثبت عن أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت تلبس أوضاحاً من ذهب ، فقالت : يا رسول الله أكتنز هو ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « ما بلغ أن يزكي فزكي فليس بكتنز »^(٢) . مع أحاديث أخرى في هذا المعنى .

أما العروض وهي السلع المعدة للبيع ، فإنها تقوم في آخر العام ويخرج ربع عشر قيمتها ، سواء كانت قيمتها مثل ثمنها أو أكثر أو أقل؛ لحديث سمرة قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع »^(٣) رواه أبو داود . ويدخل في ذلك الأراضي المعدة للبيع والعمارات والسيارات والمكائن الرافعية للماء وغير ذلك من أصناف السلع المعدة للبيع ، أما العمارات المعدة للإيجار لا للبيع ، فالزكاة في أجورها ، إذا حال عليها الحول ، أما ذاتها فليس فيها زكوة؛ لكونها لم تعد للبيع ، وهكذا السيارات الخصوصية والأجرة ليس فيها زكوة إذا كانت لم تعد للبيع ، وإنما اشتراها صاحبها للاستعمال . وإذا اجتمع لصاحب سيارة

(١) رواه أبو داود في (الزكاة) باب الكتز ما هو وزكاة الحلي برقم (١٥٦٣) .

(٢) رواه أبو داود في (الزكاة) باب الكتز ما هو وزكاة الحلي برقم (١٥٦٤) .

(٣) رواه أبو داود في (الزكاة) باب العروض إذا كانت للتجارة برقم (١٥٦٢) .

الأجرة أو غيره نقود تبلغ النصاب، فعليه زكاتها إذا حال عليها الحول، سواء كان أعدها للنفقة أو للتزوج أو لشراء عقار أو لقضاء دين أو غير ذلك من المقصود؛ لعموم الأدلة الشرعية الدالة على وجوب الزكاة في مثل هذا . والصحيح من أقوال العلماء أن الدين لا يمنع الزكوة؛ لما تقدم .

وهكذا أموال اليتامي والمجانين تجب فيها الزكوة عند جمهور العلماء إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول، ويجب على أوليائهم إخراجها بالنية عنهم عند تمام الحول؛ لعموم الأدلة، مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ لما بعثه إلى أهل اليمن : « إن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم »^(١) .

والزكاة حق الله لا تجوز المحاباة بها لمن لا يستحقها، ولا أن يجلب الإنسان بها لنفسه نفعاً أو يدفع ضرراً، ولا أن يقي بها ماله أو يدفع بها عنه مذمة، بل يجب على المسلم صرف زكاته لمستحقيها؛ لكونهم من أهلها لا لغرض آخر، مع طيب النفس بها والإخلاص لله في ذلك، حتى تبرأ ذمته ويستحق جزيل المثوبة والخلف .

وقد أوضح الله سبحانه في كتابه الكريم أهل الزكوة، قال

(١) رواه البخاري في (الزكوة) باب وجوب الزكوة برقم (١٣٩٥)، ومسلم في (الإيمان) باب الدعاء إلى الشهادتين برقم (١٩) .

تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ لُؤْلُؤُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَرِيمَنَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيقَةٌ مِّنْ أَنَّ اللَّهَ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (١) .

وفي ختم هذه الآية الكريمة بهذين الاسمين العظيمين تنبية من الله سبحانه لعباده، على أنه سبحانه هو العليم بأحوال عباده ومن يستحق منهم للصدقة ومن لا يستحق، وهو الحكيم في شرعه وقدره فلا يضع الأشياء إلا في مواضعها اللائقة بها وإن خفي على بعض الناس بعض أسرار حكمته؛ ليطمئن العباد لشرعه ويسلموا لحكمه.

والله المسؤول أن يوفقا المسلمين للفقه في دينه والصدق في معاملته، والمسابقة إلى ما يرضيه، والعافية من موجبات غضبه إنه سميع قريب، وصلى الله على عبده رسوله محمد وآله وصحبه وسلم .

الرئيس العام لإدارات البحوث
العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠ .

س : ما نصيحتكم لرجل لا يؤدي الزكاة، لعل قلبه يلين
فيرجع إلى الحق ؟^(١)

ج : نصيحتي لمن بخل بها أن يتقي الله وأن يتذكر أن الذي أعطاه إياها قد ابتلاه بها، الذي أعطاه المال قد ابتلاه به، فإن شكر النعمة وأدى حقها أفلح وإن بخل بالزكاة ولم يؤد حق هذه النعمة خسر وخاب وذاق عذاب ذلك وجذار ذلك في قبره ويوم القيمة - نسأل الله العافية - فالمال زائل وأمره خطير وعواقبه وخيمة لمن بخل ولم يؤد زكاته، وسوف يدعه لمن بعده ويكون عليه حسابه وزرها، فالواجب على كل مسلم عنده مال أن يتقي الله ويتذكر الموقف بين يدي الله، وأنه سبحانه يجازي كل عامل بعمله وأن هذا المال بليلة، كما قال عز وجل : « إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ »^(٢) ، وقال سبحانه : « وَبَئْلُوكُمْ بِإِلَشَّرِ وَأَنْجِيرِ فِتْنَةٌ »^(٣) ، فالمال ابتلاء وامتحان، فإن شكرت الله وأدبت حقه وصرفته في وجوهه أفلحت كل الفلاح، وصار نعمة في حرقك، ونعم الصاحب للمؤمن هذا المال، يصل به رحمه، ويؤدي به الحقوق التي عليه، ويساهم في

(١) من ضمن أستلة موجهة لسماعته بعد محاضرته عن (الزكاة ومقانتها في الإسلام) في الجامع الكبير بالرياض .

(٢) سورة التغابن ، الآية ١٥ .

(٣) سورة الأنبياء ، الآية ٣٥ .

المشاريع الخيرية، وينفع المستضعفين ويواسيهم، فهو نعمة بحقه عظيمة، وإذا بخل به فهو بليّة عليه عظيمة، وعاقبته وخيمة. فنسأل الله لنا ولجميع المسلمين العافية من كل سوء .

من ترك إخراج الزكاة لزمه إخراجها بما مضى من السنين

س : أنا إنسان لم أخرج الزكاة منذ أن ملكت النصاب قبل حوالي ثلاثة سنوات، وقدرت أن ما أملكه بيدي أو في ذمة غيري لي هو مبلغ معين، فهل أدفع زكاة الثلاث سنوات التي مضت إذا حل الحول الثالث في هذا العام، علما بأنني قادر ومستطيع على ذلك، أم ما هو العمل؟^(١)

ج : أخرج الزكاة عن الحولين الماضيين واستغفر ربك وتب إليه بما أخرت، وإذا تم الحول الثالث فأخرج زكاته، ولا تؤخر الزكاة بل عجل زكاة الحولين مع التوبة والاستغفار، فإذا تم الحول الثالث فأخرج زكاته .

(١) من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته عقب ندوة ألقيت في الجامع الكبير بعنوان «الربا وخطره» .

الجهل بفرضية الزكاة لا يسقطها

س : الأخ و. م. ب. من الرياض، يقول في سؤاله :
 عندي مبلغ من المال منذ حوالي خمس سنوات ، وهذا المبلغ يزيد وينقص ، وفي هذا العام جرى حديث مع أحد الإخوة عن زكاة المال ، وذكر أن أي مبلغ يملكه الإنسان وحال عليه الحول ولو كان يدخله لزواج أو شراء مسكن عليه زكاة . سماحة الشيخ : هل على زكاة عن السنوات الماضية وأنا لا أعلم أن على زكاة ، أم أزكي هذه السنة فقط التي علمت فيها أن على زكاة ؟ أفتوني جزاكم الله خيراً^(١) .

ج : عليك الزكاة عن جميع الأعوام السابقة، وجهلك لا يسقطها عنك؛ لأن فرض الزكاة أمر معلوم من الدين بالضرورة، والحكم لا يخفى على المسلمين، والزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، والواجب عليك المبادرة بإخراج الزكاة عن جميع الأعوام السابقة، مع التوبة إلى الله سبحانه من التأخير، عفا الله عنا وعنك وعن كل مسلم . والله الموفق .

(١) من ضمن الأسئلة المقدمة لسماحته من (المجلة العربية) وقد صدرت الإجابة عنه من مكتب سماحته بمكة في ٢٤/٩/١٤١٨ هـ .

حكم زكاة أموال اليتامى

س : توفي رجل وخلف أموالاً وأيتاماً، فهل في هذه الأموال زكاة؟ وإن كان كذلك فمن يخرجها؟^(١)

ج : تجب الزكاة في أموال اليتامي من النقود والعروض المعدة للتجارة وفي بهيمة الأنعام السائمة وفي الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة، وعلى ولي الأيتام أن يخرجها في وقتها . فإن لم يكن لهم ولي من جهة والدهم المتوفى وجب رفع الأمر إلى المحكمة؛ حتى تعين لهم ولياً يتولى شئونهم وشئون أموالهم وعليه في ذلك تقوى الله والعمل بما فيه صلاحهم وصلاح أموالهم؛ لقول الله سبحانه : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحُهُمْ خَيْرٌ ﴾^(٢)، وقوله سبحانه : ﴿ وَلَا تَنْقِرُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَلْعَمَ أَشَدُهُ ﴾^(٣)، والآيات في هذا المعنى كثيرة . ويعتبر الحول في أموالهم من حين مات والدهم؛ لأنها بموته دخلت في ملكهم . والله ولي التوفيق .

(١) نشر في كتاب (تحفة الإخوان) لسماحته ص ١٥٠ ، وفي كتاب (مجموع فتاوى سماحة الشيخ) إعداد وتقديم د. عبدالله الطيار

والشيخ أحمد الباز ج ٥ ص ٣٧ .

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٢٠ .

(٣) سورة الأنعام، الآية ١٥٢ .

إخراج الزكاة من مال الطفلاة

س : إني أقوم بتربية طفلة تبلغ من العمر (٥) سنوات، وإن زوجي يقوم بإعطائها بعضاً من المال الذي أقوم بدوري أنا بوضعه بمصرف فيصل الإسلامي، فهل تجب الزكاة على مالها أم لا؟^(١)

ج : عليك أن تؤدي زكاة مالها؛ لأنك القائمة عليها .

حكم إخراج الزوج زكاة زوجته من ماله

س : هل يجوز أن يخرج زوجي عن زكاة مالي، علماً أنه هو الذي أعطاني المال؟ وهل يجوز إعطاء الزكاة لابن أخي المتوفى عنها زوجها وهو شاب في مقتبل العمر ويفكر في الزواج؟ أفيدوني^(٢) .

ج : الزكاة واجبة عليك في مالك إذا كان عندك نصاب أو أكثر من الذهب أو الفضة أو غيرهما من أموال الزكاة، وإذا أخرجتها عنك زوجك بإذنك فلا بأس، وهكذا لو أخرجها عنك

(١) استفتاء شخصي مقدم لسماحته من أم عبدالعزيز، وقد صدرت الإجابة عنه من مكتب سماحته بتاريخ ١٤١٥/٩/٩ هـ .

(٢) نشر في (مجلة الدعوة) العدد (٩٤٧) في ١٤٠٤/٩/١٩ هـ .

أبوكِ أو أخوكِ أو غيرهما بإذنكِ فلا بأس، ويجوز دفع الزكاة لابن أختك مساعدة له في الزواج إذا كان عاجزاً عن مؤونته . وفق الله الجميع لما يرضاه .

س : هل يدفع الزوج زكاة حلي زوجته^(١) ؟

ج : لا يلزمه الزكاة عنها، لكن إذا ساعدها بذلك ورضيَت فلا بأس، وإنما فالزكاة عليها لحليلها؛ لأن الأحاديث الواردة في ذلك تدل على أن الزكاة عليها لا على زوجها .

(١) من برنامج (نور على الدرب) .

حكم نقل الزكاة من بلد إلى بلد

سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز الرئيس العام
لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد حفظه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد :

نرجو إفادتنا بفتوى عن مدى مشروعية صرف الزكاة
خارج المملكة على مصارفها الشرعية المعلومة مثلما هو متبع
داخل المملكة . مقدرين لسماحتكم ذلك ، والله يحفظكم^(١) .

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته . بعده :

يجوز نقل الزكاة من محل المزكي «بلده» إلى بلد أخرى إذا
كان ذلك لمصلحة شرعية في أصح قولى العلماء كأن ينقلها
للمجاهدين في سبيل الله ، أو لفقراء أشد حاجة من فقراء بلده ، أو
لكونهم من قرابته؛ لأن في ذلك جمعاً بين صلة الرحم والصدقة .
وفق الله الجميع لما يرضيه ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الرئيس العام لإدارات البحوث
العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد
عبدالعزيز بن باز

(١) سؤال مقدم من شركة ع و م . ع . ج . وقد أجاب عنه سماحته بتاريخ ١٤١٠/٩/٣ هـ .

س : هل يجوز إخراج الزكاة في بلد غير البلد التي
أسكن فيها ؟^(١)

ج : الأولى والأحوط توزيع الزكاة في البلد الذي يسكن
فيها صاحب المال، وإن كان في بلد وماله في آخر فالأفضل
إخراج الزكاة في محل المال؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث معاذ رضي الله عنه، لما بعثه إلى اليمن : « ادعهم
إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله، فإن هم
أطاعوك لذلك، فأخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات
في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك، فأخبرهم أن الله
افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغانيتهم فتُرد على فقرائهم، فإن
هم أطاعوك لذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة
المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب »^(٢) متفق على
صحته .

ولكن إذا دعت المصلحة الشرعية إلى نقل الزكاة من بلد
إلى بلد، إما لأن في البلد الأخرى أقارب فقراء، أو طلبة علم
فقراء، أو أناس قد اشتلت حاجتهم، فلا بأس بذلك في أصح
قولي العلماء؛ لأحاديث وأثار وردت في ذلك .

(١) نشر في كتاب (مجموع فتاوى سماحة الشيخ) إعداد وتقديم د. عبدالله الطيار والشيخ أحمد الباز، ج ٥، ص ١١٠ .

(٢) سبق تحريرجه في ص ٢٣٧ .

س : هل يجوز نقل الزكاة من بلد إلى آخر ؟^(١)

ج : الأفضل تفريق الزكاة في محل المال؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ رضي الله عنه : «إِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ فَتَرَدَ فِي فَقَرَائِبِهِمْ»^(٢) متفق على صحته .

ويجوز النقل لمصلحة شرعية - في أصح قولي العلماء - لأدلة كثيرة وردت في ذلك ، وذلك مثل نقلها لأقارب قد اشتدت حاجتهم ، أو طلبة علم تعينهم على طلبهم ، أو غزوة في سبيل الله ، أو نحو ذلك .

(١) نشر في كتاب (مجموع فتاوى سماحة الشيخ) إعداد وتقديم د. عبدالله الطيار والشيخ أحمد الباز ، ج ٥ ، ص ١١١ .

(٢) سبق تخريرجه ص (٢٣٧) .

حكم شراء مواد غذائية وعينية من الزكاة وصرفها في مصارفها

سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز الرئيس العام
لإدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد حفظه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد :

نحب أن نستوضح من سماحتكم عن موضوع صرف
مبالغ من الزكاة لشراء مواد غذائية منوعة وعينية، كالبطانيات
والملابس، وصرفها لبعض الجهات الإسلامية الفقيرة، مثل
السودان وأفريقيا والمجاهدين الأفغان، خاصة في الحالات التي
لا تتوفر المواد الغذائية بأسعار معقولة في تلك البلدان، أو تقاد
تكون معدومة فيها كلية، وإن توفرت فهي بأسعار مضاعفة عن
الأسعار التي تصلهم بها لو أرسلت عيناً .

نرجو إفادتنا جزاكם الله خيراً بما ترونـه حيال ذلك . والله
يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته^(١) .
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، بعده :

(١) سؤال مقدم من عـ وـ مـ عـ جـ . وقد أجاب عنه سماحته بتاريخ ١٤١٠/٩/٦ هـ .

لا مانع من ذلك بعد التأكد من صرفيها في المسلمين .
أثابكم الله وتقبل منكم ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الرئيس العام لإدارات البحوث
العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

لا بأس في قبول الزكاة وصرفها للمعوقين الفقراء من ليس لهم من ينفق عليهم

س : سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز مفتى عام المملكة العربية السعودية، ورئيس هيئة كبار العلماء، وإدارة البحوث العلمية والإفتاء .

ما رأيكم في قيام المركز المشترك لبحوث الأطراف الصناعية والأجهزة التعويضية وبرامج تأهيل المعوقين بصرف بعض ما يرد للمركز من صدقة وزكاة الموسرين - الذين يرغبون صرفها عن طريق المركز - في شراء أجهزة للمعوقين الفقراء ؟^(١)

ج : إذا كان المعوقون فقراء ليس لهم من ينفق عليهم، فلا بأس في قبول الزكاة لهم وصرفها في حاجاتهم بواسطة وكيلهم .

(١) سؤال مقدم من د/ م. ح. ط. الباحث الرئيسي المشرف على المركز المشترك، وقد نشر في (جريدة الرياض) يوم الأحد ١٤١٦/٩/٨هـ .

حكم أخذ العروض في الزكاة^(١)

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة صاحب السمو الملكي الأمير المكرم / سلمان بن عبدالعزيز أمير منطقة الرياض رئيس جمعية البر بالرياض وفقه الله لكل خير آمين

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

فإشارة إلى كتاب سموكم رقم ١٣٩٨ وتاريخ ١٤٠٧/٨/١٥ المتضمن طلبكم الإفادة عن رأيي حول أخذ العروض في الزكاة .

أفيد سموكم بأنه قد اختلف العلماء رحمهم الله في جواز أخذ العروض في الزكاة والأرجح جواز ذلك بحسب السعر حين الإخراج سواء كان ذلك طعاماً أو ملابس أو غير ذلك؛ لما في ذلك من الرفق بأصحاب الأموال والإحسان إلى الفقراء، ولأن الزكاة مواساة فلا يليق تكليف أصحاب الأموال بما يشق عليهم، وإنما الذي عليهم أن يواسوا إخوانهم الفقراء

(١) خطاب صدر من مكتب سماته برقم ١/٢٥٢٤ وتاريخ ٩/١/١٤٠٧ـ جواباً على خطاب موجه من صاحب السمو الملكي الأمير المكرم سلمان بن عبدالعزيز أمير منطقة الرياض .

مما لديهم . وأسأل الله أن يوفق الجميع لما يرضيه وأن يبارك في جهود سموكم وسائر المسؤولين عن الجمعية أنه خير مسئول . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الرئيس العام لإدارات البحوث
العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

**إخراج زكاة العروض منها
يجزىء وبالنقود أحسن وأح祸**

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم /
ر. م. غ. وفقه الله^(١).

سلام عليكم رحمة الله وبركاته، أما بعد :
فقد وصل إلي كتابكم الكريم المؤرخ في ١٣٨٩/٦/٥ هـ
وصل لكم الله بهذه، وما تضمنه من السؤال عن زكاة العروض
وهل يجزىء إخراجها منها أم يلزم إخراجها من النقود كان
معلوماً؟

والجواب : العروض الواجب تقويمها عند الحول بسعر
الوقت فإذا بلغت النصاب وهو : مائة وأربعون مثقالاً من
الفضة، أو عشرون مثقالاً من الذهب، أخرج زكاتها من النقود،
هذا هو الأحوط والأحسن خروجاً من خلاف العلماء، وإن
أخرج زكاتها منها حسب القيمة الحاضرة أجزأاً ذلك، في أصح
قولي العلماء . والعروض هي السلع المعدة للبيع سواء كانت

(١) صدرت من مكتب سماحته إجابة عن استفتاء مقدم من ر. م. غ.
عندما كان نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية .

أراضي أو سيارات أو أقمشة أو غير ذلك من صنوف الأموال؛ لما ورد في الحديث عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع^(١). وفق الله الجميع للفقه في الدين وإبراء الذمة من حق الله وحق عباده، إنه خير مسئول، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

نائب رئيس الجامعة الإسلامية

(١) سبق تخریجه في ص ٢٣٦ .

حكم إخراج الزكاة عروضاً عن العروض وعن النقود

س : هل يجوز إخراج الزكاة من الأقشمة^(١) ؟

ج : يجوز ذلك في أصح قولى العلماء؛ الطيب عن الطيب، والرديء عن مثله حسب القيمة، مع الحرص على ما يبرئ الذمة؛ لأن الزكاة مواساة من الغنى للفقراء، فجاز له أن يواسيهم من القماش بقمash، كما يواسيهم من الحبوب والتمور والبهائم الزكوية من نفسها .

ويجوز أيضاً أن يخرج عن النقود عروضاً من الأقشمة والأطعمة وغيرها، إذا رأى المصلحة لأهل الزكاة في ذلك مع اعتبار القيمة، مثل أن يكون الفقير مجنوناً أو ضعيف العقل أو سفيهاً أو قاصراً، فيخشى أن يتلاعب بالنقود، وتكون المصلحة له في إعطائه طعاماً أو لباساً ينفع به من زكاة النقود بقدر القيمة الواجبة، وهذا كله في أصح أقوال أهل العلم .

(١) نشر في كتاب (مجموع فتاوى سماحة الشيخ) بإعداد وتقديم د. عبدالله الطيار والشيخ أحمد الباز، ج ٥، ص ٨٧ .

دفع الزكاة للجمعيات الخيرية

س : هل يجوز دفع الزكاة للجمعيات الخيرية ؟^(١)
ج : إذا كان القائمون عليها ثقات مأمونين ، يقدمون الزكاة في مصرفها الشرعي ، فلا بأس بدفع الزكاة إليهم ؛ لما في ذلك من التعاون على البر والتقوى .

يجب على الوكيل في توزيع الزكاة تنفيذ ما قاله موكله

س : أولاً أود أنأشكر أصحاب الفضيلة المشايخ على مجدهم الكبيرة في الإجابة على أسئلة المسلمين بالصراحة والوضوح التام جزاهم الله خيراً . وأرجو الإجابة على السؤال التالي :

أحد الإخوان أعطاني زكاة ماله وطلب مني أن أرسلها إلى أشخاص في السودان بشرط أن يكونوا ملتزمين بالكتاب والسنّة قولًا وعملاً وأن لا تربطني بهم صلة رحم

(١) نشر في كتاب (مجمع فتاوى سماحة الشيخ) إعداد وتقديم د. عبدالله الطيار والشيخ أحمد الباز، ج ٥، ص ١٢٦.

وأن يكونوا محتاجين ومستحقين للزكاة، ولدي أقرباء وعارف لكن لا تتوفر فيهم هذه الشروط بالدقة التامة والمبلغ ما زال بحوزتي، أفيدوني ماذا أفعل به؟ هل أرجعه له أو أوزعه على من أراه مستحقة له دون تطبيق شروطه؟ نرجو نشر السؤال والجواب ولكم مني جزيل الشكر وجزاكم الله خيراً^(١).

ج : يجب عليك أن تنفذ ما قاله موكلك في أوصاف من وكلك في دفع الزكاة إليهم، فإن لم تجد من تتوافق فيه الصفات فرد المال إلى صاحبه حتى يتولى صرفه فيمن يستحقه، وليس لك أن تتصرف فيه على غير الوجه الذي أوصاك به صاحب المال؛ لأن الوكيل مقيد بما قيده به الموكل فيما يوافق الشرع المطهر .

(١) استفتاء شخصي مقدم لسماحته من السائل م. أ. ع. من عنزة بالمملكة العربية السعودية، وقد نشر في (كتاب الدعوة) ج ١ ص ١١٣، وفي كتاب (مجموع فتاوى سماحة الشيخ) إعداد وتقديم د. عبدالله الطيار والشيخ أحمد الباز ج ٥ ص ١١٥ .

سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز حفظه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :
أنا شخص مطالب بمبلغ من المال نهاية شهر عشرة ، ولا أستطيع الوفاء به في موعده كاملاً ، ويوجد لدى مبلغ من المال ، أنا وكيل عليه وكالة شرعية ، ووالدي له جزء من هذا المبلغ .

سؤال : هل يجوز لي اقتطاع جزء من زكاة هذا المال لأسدد به ديني ؟ أفتونا وجزاكم الله عنا خير الجزاء^(١) .

ج : عليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، وبعد :
فليس لك ذلك ، وإنما يكون إخراج الزكاة من مالك المال ، إلا إذا وكذلك أبوك وشريكه في إخراج الزكاة وصرفها في غرمائه فلا بأس إذا كنت عاجزاً عن تسديد حق الغرماء .
أوفي الله عنك وعن كل مسلم ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الرئيس العام لإدارات البحوث
العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) استفتاء شخصي قدم لسماحته من أ. ح. ز. وقد صدرت الإجابة عنه برقم ٢٠٦٣/خ في ١٤١٣/٩ .

س : كنت فقيراً وعملت عند بعض الأغنياء، ونظراً لأمانتي لديه وضع ثقته في وأعطاني مبلغاً كبيراً من زكاة ماله لكي أوزعه على فقراء المنطقة التي نعيش فيها، ووجدت نفسي محتاجاً لهذا المبلغ وأخذته لنفسي، فهل علي ذنب في هذا ؟ علماً بأنني فقير وأحتاج لهذا المبلغ وهذا الغني يعطي الكثير من أمواله لفقراء هذه المنطقة، راجياً الإجابة؟^(١)

ج : عملك هذا لا يجوز بل هو من الخيانة، والواجب عليك التوبة إلى الله سبحانه مع غرامة المال وتسليمه للفقراء المستحقين للزكاة من المسلمين وبالنية عن الرجل الذي وكلك، وإذا وقع مثل هذا فينبغي لك أن تخبره وتقول له أنا فقير ساعدني من زكاتك .

(١) نشر في كتاب (مجمع فتاوى سماحة الشيخ) إعداد وتقديم د. عبدالله الطيار والشيخ أحمد الباز، ج ٥، ص ١٣١ .

حكم إعطاء الوكيل أجرة على توزيع الزكاة

سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز مفتى عام
المملكة العربية السعودية
حفظه الله ووفقه

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد :

فأرجو إفتائي على سؤالي هذا وهو : إن لدى مقداراً من المال زكاة واجبة عليّ وأريد أن أرسل منها مبلغاً لإحدى البلدان لفقرائها، وأعرف رجلاً غنياً في تلك البلد وأريد أن أبعث المال بواسطته ليلتمس له المحتاجين، ولكنه لن يعمل ذلك إلا بمبلغ، فهل يجوز أن أعطيه من مال الزكاة على عمله؟ وإذا حولتها له وأخذ البنك مبلغاً، فهل أقطع هذا المبلغ من الزكاة، أم لا بد أن أدفع ذلك من حر مالي؟ أفيدوني أثابكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته^(١).

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، بعده :

الأفضل لك أن توزع زكاتك في فقراء بلدك، وإذا نقلتها إلى بلد آخر فيها فقراء هم أشد حاجة، أو لكونهم من أقاربك

(١) استفتاء شخصي مقدم من السائل م. س. من الرياض بالمملكة العربية السعودية.

وهم فقراء فلا بأس، وإذا وكلت وكيلًا في توزيع الزكاة فلا مانع أن تعطيه أجرا من غير الزكاة؛ لأن الواجب عليك توزيعها بين الفقراء بنفسك أو بوكيلك الثقة، وعليك أجرا من المالك لا من الزكاة، أما البنك فلا نرى لك أن تحولها بواسطته، خشية أن يستعملها في الربا، ولكن يجب أن يكون التحويل بواسطة ثقة أمين يطمئن قلبك إلى أنه يوصلها إلى مستحقيها بأسرع وقت . والله ولي التوفيق، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتي عام المملكة العربية السعودية
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

حكم الدعاء عند تفريق الصدقة

س : ماذا عن الأشخاص الذين يجتمعون عند الصدقة التي يراد تفريقها عليهم ويضعون أيديهم عليها ويدعو أحدهم للمتصدق ويؤمن الباقيون بأصوات مرتفعة ؟^(١)

ج : لا تبني هذه الكيفية؛ لأنها بدعة، أما الدعاء للمتصدق من غير وضع الأيدي على المال المتصدق به، ومن دون اجتماع على رفع الأصوات على الكيفية المذكورة فهو مشروع؛ لقول النبي ﷺ : « من صنع إليكم معروفاً فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه » رواه أبو داود، والنسائي^(٢) بإسناد صحيح والله الموفق .

حكم اعتبار ما يدفع لمصلحة الزكاة والدخل من الزكاة

س : أنا صاحب مؤسسة أقوم بدفع مبلغ وقدره ٢٥٪ من رأس مالي إلى مصلحة الزكاة والدخل، بحجة أن هذا

(١) نشر في (مجلة الدعوة) العدد (١٦٣٩) في ٤/١٤١٩ هـ .

(٢) رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة) مسند ابن عمر برقم (٦٠٧١)، وأبو داود في (الزكاة) باب عطية من سأل بالله برقم (١٦٧٢) واللّفظ له .

المبلغ يعتبر زكاة التجارة، وإذا توقفت عنه فسوف تتوقف
لي صالح كثيرة، مثل الاستقدام، وطلب أي تعديل في
مستنداتي، ولهذا فأنا ملزم بدفع المبلغ، لكنني قرأت في
بعض الكتب أن هذا المبلغ ليس زكاة، وإنما يلزمني
إخراج زكاة خلاف ما أسلده لمصلحة الزكاة والدخل،
أرجو الإفادة؟ لأن هذا حال جميع الشركات
والمؤسسات بالمملكة . وفقكم الله لما فيه الخير^(١) .

ج : ما دامت طلبت منك باسم الزكاة وأخرجتها بنية
الزكاة فهي زكاة؛ لأن ولي الأمر له طلب الزكاة من الأغنياء
ليصرفها في مصارفها، ولا يلزمك إخراج زكاة أخرى عن المال
الذي دفعت زكاته للدولة، أما إن كان عندك أموال أخرى أو
أرباح لم تخرج زكاتها للدولة، فعليك أن تخرجها لمن
يستحقها من الفقراء، وغيرهم من أهل الزكاة . والله ولي
ال توفيق .

(١) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) جمع وترتيب الشيخ محمد المسند
ج ٢ ص ٩٥ .

باب أهل الزكاة

ذكر الأصناف الثمانية في الآية لبيان المصرف لا للترتيب

س : هل نص الآية في صرف الزكاة على الترتيب أم التخيير ؟^(١)

ج : ليس ذكر الأصناف في الآية للترتيب وإنما ذلك لبيان المصرف، فلو بدأ بالمجاهدين أو بالغارمين فلا بأس، وإنما الأفضل مراعاة الأصلح في الشرع، فيقدم المزكي من تقتضي الأدلة الشرعية تقديمها حسب اجتهاده . والله ولي التوفيق .

الفرق بين المسكين والفقير

س : من هو المسكين الذي تصرف له الزكاة ؟ وما الفرق بينه وبين الفقير ؟^(٢)

(١) من ضمن أسلمة موجهة لسماحته بعد محاضرته عن (الزكاة ومكانتها في الإسلام) في الجامع الكبير بالرياض .

(٢) نشر في (جريدة المدينة) العدد (١١٣٨٧) وتاريخ ٢٥/١٢ .
١٤١٤هـ، وفي (جريدة الرياض) العدد (١٠٩٣) وتاريخ ٤/١ .
١٤١٩هـ، وفي (كتاب الدعوة) ج ١ ص ١٠٩ .

ج : المسكين هو الفقير الذي لا يجد كمال الكفاية، والفقير أشد حاجة منه، وكلاهما من أصناف أهل الزكاة المذكورين في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِيلِينَ عَلَيْهَا ﴾^(١) الآية . ومن كان له دخل يكفيه للطعام وللشراب وللكساء وللسكن من وقف أو كسب أو وظيفة أو نحو ذلك فإنه لا يسمى فقيراً ولا مسكيناً، ولا يجوز أن تصرف له الزكاة .

حكم أخذ الزكاة لمن له دخل

س : أنا موظف وأستلم راتباً شهرياً يصل إلى ثلاثة آلاف ريال تقربياً، وفي إحدى المناسبات سمعت أن أحد التجار يوزع صدقة، فذهبت إليه وأعطاني مبلغاً من المال، فهل يحل لي هذا المال؟^(٢)

ج : إذا كان الراتب لا يكفيك لقضاء حاجاتك وحاجات

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠ .

(٢) نشر في (كتاب الدعوة) ج ١ ص ١١٢ ، وفي (جريدة الرياض) العدد (١٠٩٣) بتاريخ ١٤١٩/٤/١ هـ، وفي كتاب (مجموع فتاوى سماحة الشيخ) إعداد وتقديم د. عبدالله الطيار والشيخ أحمد الباز ج ٥ ص ١٢٧ .

أهلك المعتادة التي ليس فيها إسراف ولا تبذير حللت لك الزكاة، وإنما فلا . رزقنا الله وإياك الفقه في الدين وأغناك من فضله .

س : العمال الذين يفدون إلى هنا يكون مرتبهم في الغالب ضعيفاً ومعيشتهم سداً للرمق وخلفهم ذرية ضعاف، فهل تحل الزكاة عليهم ؟^(١)

ج : إذا عرفوا بالعجز وال الحاجة وأن مرتباتهم لا تسد حاجتهم وكانوا مسلمين، فمما عرفوا بذلك فلا بأس أن يعطوا شيئاً من الزكاة لسد الحاجة .

الفقير يعطي كفايته لسنة كاملة وإذا أعطي من ليس بفقير جهلاً فلا يلزم القضاء

س : يختلف تقدير الفقر الذي يعطى من الزكاة من وقت لآخر فما هو الضابط لذلك ؟ وإذا تبين للمعطي أنه وضعها في غير مستحقها، فهل يخرجها مرة أخرى ؟^(٢)

(١) من ضمن أسلمة موجهة لسماحته بعد محاضرته عن (الزكاة ومكانتها في الإسلام) في الجامع الكبير بالرياض .

(٢) نشر في كتاب (تحفة الإخوان) لسماحته ص ١٤٣، وفي (مجلة الدعوة) العدد (١٥١٩) في ٨/٧/١٤١٦هـ، وفي (جريدة البلاد) العدد (١٥٥٣٣) في ٢٧/٩/١٤١٩هـ، وفي كتاب (مجموع فتاوى =

ج : يعطى الفقير من الزكاة قدر كفایته لسنة كاملة ، وإذا تبین لدافع الزکاة أن المعطی ليس فقيراً لم يلزمھ القضاء إذا كان المعطی ظاهره الفقر؛ للحديث الصحيح الوارد في ذلك وهو أن رجلاً ممن كان قبلنا أعطى إنساناً صدقة يظنھ فقيراً، فرأى في النوم أنه غني، فقال : « اللهم لك الحمد، على غني »^(١) فأقر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، وأخبر أن صدقته قد قبلت .

وقد تقرر في الأصول : أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت شرعنا بخلافه، ولأنه صلى الله عليه وسلم تقدم إليه شخصان يطلبان الصدقة فرآهما جلدين، فقال : « إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب »^(٢)، ولأن التأكد من حاجة الفقير من كل الوجوه فيه صعوبة ومشقة، فاكتفي في ذلك بظاهر الحال، ودعوى المعطى أنه فقير إذا لم

سماحة الشيخ) إعداد وتقديم د. عبدالله الطيار والشيخ أحمد الباز ج ٥ =
ص ١٢٤ .

(١) رواه البخاري في (الزكاة) باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم برقم (١٤٢١)، ومسلم في (الزكاة) باب ثبوت أجر المتصدق برقم (١٠٢٢) .

(٢) رواه الإمام أحمد في (مسند الشاميين) حديث رجلين أتيا النبي برقم (١٧٥١١)، وأبو داود في (الزكاة) باب من يعطى من الصدقة برقم (١٦٣٣) .

يتبيّن لدافع الزكاة خلاف ذلك، مع بيان الحكم الشرعي له إذا كان ظاهره القوة على الكسب للحديث المذكور .

حكم دفع الزكاة للفقير الذي له من ينفق عليه كفایته

س : ابنة عمي امرأة كبيرة في السن وليس لها عائل سواي وأخوتي ، وقد تقرر لها من الورث بعض المال ، ولكنه حتى الآن لم يتم فيه شيء ، فهل تستحق الزكاة أو الصدقة ، علماً بأنها لا تملك منزلًا خاصاً بها ، فهي مقيمة عندي وأنا القائم بالإنفاق عليها ؟ جزاكم الله خيراً^(١) .

ج : إذا كان الواقع ما ذكر فإن المذكورة لا تستحق الزكاة؛ لأنها غنية بإنفاقك عليها ، وهكذا كل فقير له قريب يقوم عليه بالنفقة لا يستحق الزكاة ما دام قريبه ينفق عليه كفایته .

تجوز الزكاة للزوجة الفقيرة تحت الغنى الذي لا ينفق عليها

س : لي أخت متزوجة وحالها مستورة ، فهل يجوز لي

(١) نشر في كتاب (مجموع فتاوى سماحة الشيخ) إعداد وتقديم د. عبدالله الطيار والشيخ أحمد الباز ، ج ٥ ، ص ١٢٩ .

دفع جزء من زكاة مالي إليها؟ لرفع مستوى معيشتها، وإنعانتها على تربية أولادها، وخاصة أن زوجها لا يهتم إلا بنفسه، وقد تعينا في إصلاح حاله^(١).

ج : إن كانت فقيرة، وزوجها لا ينفق عليها، وعجزتم عن إصلاح حاله، ولم يتيسر من يلزمته بذلك، فإنه يجوز إعطاؤها من الزكاة قدر حاجتها .

(١) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) جمع وترتيب الشيخ محمد المسند ج ٢ ص ٩٠، وفي كتاب (مجموع فتاوى سماحة الشيخ) إعداد وتقديم د. عبدالله الطيار والشيخ أحمد الباز ج ٥ ص ١٢٧ .

الديون التي لم يحصل عليها صاحبها
لا تمنع من دفع الزكاة إليه إذا كان فقيراً

شيخنا الفاضل / عبدالعزيز بن عبدالله بن باز حفظه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

يوجد موظفون في الكويت غير كويتيين، قد أنهيت
عقودهم وخدماتهم، فبقيت لهم حقوق مالية عند الدولة
ولا يستطيعون استلامها إلا عند مغادرة البلاد، وهم لا
يسستطيعون مغادرة البلاد لعدم وجود جوازات سفر ولعدم
رغبتهم بالذهاب إلى العراق؛ لما يخشونه على أنفسهم
ودينهم وأعراضهم، وهم الآن في أحوج ما يكونون إلى
المساعدة المالية؛ لأنهم فقراء جداً، فهل يستحقون
الأموال الزكوية والصدقات، علما بأن حقوقهم صعبة
المنال؟ وما الواجب على لجان الزكاة في الكويت
تجاههم؟ وجزاكم الله خيراً^(١).

وعليكم السلام، بعده : إذا كان الواقع عن المذكورين
هو ما ذكرتم فإنه لا مانع من مساعدتهم من الزكاة؛ لفقرهم

(١) استفتاء شخصي من أحد الإخوة في الكويت .

و حاجتهم ، والديون التي لهم عند الدولة لا تمنعهم من الزكاة ؟
لعدم حصولهم عليها . وفق الله الجميع لما يرضيه ، والسلام
عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتي عام المملكة العربية السعودية
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

حكم دفع الزكاة إلى الفقير المسلم إذا كان لديه بعض المعا�ي

سماحة الوالد الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز حفظه
الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

س : يوجد هنا داخل الرياض بعض الأقرباء الفقراء
والمستحقين للزكوة، ولكن توجد عندهم بعض المنكرات
(كالدش) وعدم المحافظة على الصلاة مع الجماعة،
فهل يجوز دفع الزكوة لهم ؟ أفتونا مأجورين ^(١) .

ج : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، بعده :

يجوز دفع الزكوة إلى الفقير المسلم وإن كان لديه بعض
المعاصي ، ولكن التماس الفقراء المعروفين بالخير والاستقامة
أولى وأفضل ، ومن كان لا يصلح لا يعطى من الزكوة؛ لأن ترك
الصلاوة كفر أكبر وإن لم يجحد وجوبها في أصح قولي العلماء؛
لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « بين الرجل وبين الشرك

(١) استفتاء شخصي مقدم من ع. س. س.

والكفر ترك الصلاة»^(١) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه، وأخرج أهل السنن الأربع بإسناد صحيح عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(٢) أما من جحد وجوبها فهو كافر بالإجماع وإن صلى؛ لأنه بفعله ذلك مكذب لله سبحانه ولرسوله صلى الله عليه وسلم . والله ولي التوفيق، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

المفتى العام للمملكة العربية السعودية

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) رواه مسلم في (الإيمان) باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة برقم (٨٢) .

(٢) رواه الترمذى في (الإيمان) باب ما جاء في ترك الصلاة برقم (٢٦٢١)، وابن ماجه في (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب ما جاء فيما يمن ترك الصلاة برقم (١٠٧٩) .

حكم دفع الزكاة للعاجز عن الزواج

س : شاب مستقيم يريد أن يتزوج ، ولا شك أنه يحتاج إلى المساعدة لاستكمال أمر الزواج ، فهل يجوز لي أن أعطيه من الزكاة لمساعدته على أمر زواجه ؟^(١)

ج : يجوز دفع الزكاة لهذا الشاب ، مساعدة له في الزواج إذا كان عاجزاً عن مؤونته .

(١) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) جمع وترتيب الشيخ محمد المسند ج ٢ ص ٩١ ، وفي كتاب (مجموع فتاوى سماحة الشيخ) إعداد وتقديم د. عبدالله الطيار والشيخ أحمد الباز ج ٥ ص ١٢٦ .

حكم تسديد ديون المعسرين من الزكاة

سماحة الوالد العلامة الشيخ / عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
سلمه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد :
 أتقدم إلى سماحتكم بهذا الخطاب، لأفيد سماحتكم بأنه
 والله الحمد قد تمت الموافقة السامية على افتتاح جمعية خيرية
 في ثرمداء، فجزى الله خادم الحرمين خير الجزاء، ووفقه
 وأيده، وحيث إنها وضعت لخدمة المحجاجين، ومن المحجاجين
 يا سماحة الشيخ أولئك المدينون الذين لا يجدون ما يسددون
 للغرماء، وقد رأى مجلس الإدارة أن تقوم الجمعية بالتسديد
 للغرماء من الزكاة الواردة إليها دون أن تعطيها للمحتاج نفسه،
 ونحن نطلب الفتوى من سماحتكم عن ذلك، وهو : هل يجوز
 أن تسدد الجمعية للغرماء مباشرة عن المعسرين دون أن تعطي
 المعسرين أنفسهم ؟ وجهونا أثابكم الله للحكم الشرعي في
 هذا، سدد الله خطابكم ووفقكم لكل خير^(١).

(١) سؤال مقدم لسماحته من س.ع. س.د. رئيس مجلس إدارة جمعية ثرمداء الخيرية، وقد صدرت الإجابة عنه برقم ١٩٩٤/خ في =

الجواب : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، بعده :
لا حرج في أن تقوم الجمعية بتسديد الدين عن المعسرين
بدون إذنهم في أصح قول العلماء ، وإن أخذت إذنهم أو وكلوا
من يقوم مقامهم في قبض الزكاة من الجمعية وتسليمها لأهل
الدين فهو حسن ، وفيه خروج من الخلاف . والمشروع
للجمعية أن تتحرى في ذلك الأشد حاجة من الفقراء
الموجودين في البلد والغارمين ، حتى ينال كل منهم نصيبه .
سدد الله خطأ القائمين على الجمعية ، وبارك في جهودهم ،
وضاعف ثوابهم ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الرئيس العام لإدارات البحوث
العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

سماحة الشيخ / عبدالعزيز بن عبدالله بن باز حفظه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

إشارة لخطابكم رقم ١٢٩٧/١٥/١٠ إخراج ١٤١١هـ عن موضوع الدين المترتب على الأخ الشيخ / ع. ي. ب. شيخ مشايخ إحدى القبائل، بسبب مصروفاته على معهد الصديق بمنطقة الخدورة، وبناء ملحقات للمعهد ومنها المسجد الجامع .

نأمل إفادتنا هل يجوز إعطاء المذكور شيء من الزكاة؛ لسداد الدين المترتب عليه، نتيجة الصرف على المعهد ومشروعاته العمرانية المذكورة بخطابكم ؟ والله يحفظكم^(١).

ج : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، بعده :
لا مانع من إعطائه من الزكاة لقضاء دينه؛ لكونه من الغارمين المذكور في قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا أَصَدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِيلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ فُلُوْبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ﴾

(١) استفتاء شخصي قدم لسماحته من م. ع. ج. وصدرت الإجابة عنه بتاريخ ١٤١١/١٠/٢٤هـ .

وَالْفَجَرِينَ . . . ^(١) الآية . وفق الله الجميع لما يرضيه،
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الرئيس العام لإدارات البحوث
العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠ .

حكم إسقاط الدين عنمن لم يستطع الوفاء واحتسابه من الزكاة

س : أنا تاجر وأملك عقارات، ولدي بعض الشقق السكنية المعدة للإيجار، ويتقدم بعض المستأجرين الذين لا يستطيعون الإيفاء بحق الإيجار لضعف قدرتهم على تسديد المبلغ، فهل يجوز لي أن أنقص لهم من قيمة الإيجار من حساب الزكاة الذي لدي ؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً^(١) .

ج : ليس لك أن تسقط من زكاتك ما يقابل تخفيض السعر لهم؛ لأنك والحال ما ذكر لم تؤد الزكاة، وإنما جعلتها رفداً لمالك . وفق الله الجميع .

س : إذا كان لك دين عند مريض أو فقير معسر فهل لك أن تسقطه عنه من الزكاة ؟^(٢)

ج : لا يجوز ذلك؛ لأن الواجب إنتظار المعسر حتى يسهل الله له الوفاء، ولأن الزكاة إيتاء وإعطاء، كما قال الله

(١) نشر في (مجلة الدعوة) العدد (١٦١٥) في ٢٩/٦/١٤١٨ هـ .

(٢) نشر في كتاب (مجموع فتاوى سماحة الشيخ) إعداد وتقديم د. عبدالله الطيار والشيخ أحمد الباز، ج ٥، ص ٢٦ .

سبحانه : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَوَةَ ﴾^(١) وإسقاط الدين عن المعاشر ليس إيتاء ولا إعطاء، وإنما هو إبراء، ولأنه يقصد من ذلك وقاية المال لا مواساة الفقير .

لكن يجوز أن تعطيه من الزكوة من أجل فقره وحاجته، أو من أجل غرمته، وإذا رد عليك ذلك أو بعضه من الدين الذي عليه فلا بأس إذا لم يكن ذلك عن مواطأة بينك وبينه ولا شرط، وإنما هو فعل ذلك من نفسه . وفق الله الجميع للفقه في الدين والثبات عليه .

س : لي أخ مدين لي بمبلغ من المال ولا يستطيع سداده في الوقت الحالي؛ لأن عليه بعض الالتزامات، كتقسيط السيارة وإيجار الشقة، وراتبه يكاد لا يكفي لمعيشته . فهل يجوز لي إعفاؤه من بعض الدين زكوة عن مالي ؟^(٢)

ج : بسم الله والحمد لله، لا يجوز إسقاط الدين عن أحد من الناس بنية الزكوة، ولكن يجب إنتظار المعاشر، وإن أعطيته من زكاتك لحاجته فلا بأس، أما الدين فلا يجوز إسقاطه عن الزكوة عن أخيك ولا عن غيره؛ لأن الزكوة بذل للمال لمستحقه وليس إبراء من الديون . وفق الله الجميع .

(١) سورة البقرة، الآية ٤٣ .

(٢) نشر في كتاب (مجموع فتاوى سماحة الشيخ) إعداد وتقديم د. عبدالله الطيار والشيخ أحمد الباز، ج ٥، ص ٢٥ .

س : أقرضت إنساناً مبلغاً من المال، ونظرأ لظروفه المادية وإعساره لم يستطع التسديد، فأردت أن أحسب ذلك عند الله ولا أطالبه بالمبلغ، بل أجعل هذا القرض كأنه زكاة أعطيتها إياه، فهل يجوز اعتبار هذا المبلغ زكاة؟ أرجو إفادتي جزاكم الله خيراً^(١).

ج : إذا وجب لك حق على شخص، فلا يجوز أن تسقطه عنه وتنويه من الزكاة؛ لأن في ذلك وقاية لمالك، فقد اتخذت إسقاط هذا المال الذي لم تحصله زكاة عن مالك، وأبقيت الزكاة التي يجب عليك إخراجها ملكاً لك . وبالله التوفيق .

(١) نشر في كتاب (مجمع فتاوى سماحة الشيخ) إعداد وتقديم د. عبدالله الطيار والشيخ أحمد الباز، ج ٥، ص ٢٧.

حكم دفع الزكاة لمنكوبى المجاعة في الصومال

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة صاحب السمو الملكي الأمير المكرم سلمان بن عبدالعزيز أمير منطقة الرياض رئيس الهيئة العليا لجمع تبرعات البوسنة والهرسك (لجنة منكوبى المجاعة في الصومال) وفقه الله لكل خير^(١).

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد :

فجواباً لبرقية سموكم الكريم رقم ٦/١٦٠٧ وتاريخ ٩/٣/١٤١٣هـ بشأن رغبة سموكم الإفادة عن إمكانية دفع الزكاة لمنكوبى المجاعة في الصومال.

أفيد سموكم بأنه لا مانع من دفع الزكاة إلى الفقراء منهم لأنهم مسلمون في الجملة ومن قد يوجد منهم من غير المسلمين فهو من المؤلفة قلوبهم المستحقين للزكاة.

رحم الله حالهم وجمع شملهم على الخير وأصلاح قادتهم

(١) نشر في (جريدة العالم الإسلامي) العدد (١٣٠٤) بتاريخ ١٥ - ٢١ رمضان ١٤١٣هـ.

وضاعف لخادم الحرمين ولسموكم الأجر والمثوبة والسلام
عليكم ورحمة الله وبركاته .

الرئيس العام لإدارات البحوث
العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

مسلمو البوسنة والهرسك من أحق الناس بالزكاة

س : يتساءل بعض الناس عن إعطاء الزكاة للمجاهدين المسلمين في البوسنة والهرسك وأمثالهم . فما رأي سماحتكم في ذلك ؟ وهل الأولى في هذا الوقت أن تعطى لهم، أو القائمين على المراكز الإسلامية في أنحاء العالم، أو فقراء البلد نفسه، ولو كانت حاجة أولئك أكثر ؟^(١)

ج : المسلمين في البوسنة والهرسك مستحقون للزكاة؛ لفقرهم، وجهادهم، ولكونهم مظلومين، وبحاجة إلى النصر، وتأليف القلوب، وهم من أحق الناس بالزكاة، وهكذا أمثالهم، وهكذا القائمون على المراكز الإسلامية بالتعليم والدعوة إلى الله إذا كانوا فقراء، وهكذا فقراء المسلمين في العالم يستحقون من إخوانهم الأغنياء أن يواسوهم ويعطفوا عليهم رحمة لهم،

(١) نشر في كتاب (تحفة الإخوان) لسماحته ص ١٤٤ ، وفي (مجلة الدعوة) العدد (١٥١٩) في ٨/٧/١٤١٦هـ، وفي كتاب (مجموع فتاوى سماحة الشيخ) إعداد وتقديم د. عبدالله الطيار والشيخ أحمد الباز ج ٥ ص ١٢٣ .

وتأليفاً لقلوبهم، وتثبيتاً لهم على الإسلام، على أن يكون الدفع لهم بواسطة الثقات الأمانة، وهم جديرون أيضاً بالاعطف والمساعدة من غير الزكاة للأسباب المذكورة، لكن فقراء البلد التي فيها المزكي أولى من غيرهم بالزكوة، إذا لم يوجد لهم ما يسد حاجتهم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ لما بعثه إلى اليمن : « ادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنني رسول الله، فإنهم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، فإنهم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغانيائهم وترد على فقراهم »^(١) متفق على صحته .

(١) رواه البخاري في (الزكاة) باب وجوب الزكوة برقم (١٣٩٥)، ومسلم في (الإيمان) باب الدعاء إلى الشهدتين برقم (١٩) .

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى من تبلغه هذه الرسالة من المسلمين حكومات وشعوبًا . وفهم الله لما فيه رضاه ونصر بهم الحق آمين^(١) .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد :

فإن إخوانكم من المسلمين في جمهورية البوسنة والهرسك يذبون من أعداء الله، ويقتلون ويعاملون بأنواع العذاب والظلم .

فالواجب عليكم جميعاً مساعدتهم بأنواع المساعدات؛ بالمال والجاه والدعاء عملاً بقول الله عز وجل : «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُ لِخَوْفِهِ»^(٢)، قوله سبحانه : «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْأَيْمَانِ وَالْقَوْيِ»^(٣)، قول النبي صلى الله عليه وسلم : «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعضًا» وشبك بين أصابعه^(٤)،

(١) نشر في (جريدة العالم الإسلامي) العدد (١٣٠٤) بتاريخ ١٥ - ٢١ رمضان ١٤١٣ هـ .

(٢) سورة الحجرات، الآية ١٠ .

(٣) سورة المائدة، الآية ٢ .

(٤) رواه البخاري في (المظالم والغصب) باب نصر المظلوم برقم (٢٤٤٦)، ومسلم في (البر والصلة والأدب) باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم برقم (٢٥٨٥) .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكي منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى »^(١) متفق على صحتهما .

ولما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من الأمر بنصر المظلوم في قوله صلى الله عليه وسلم : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه »^(٢) متفق على صحته .

ولما أوجب الله من نصر المسلمين ضد أعداء الله فإن إخوانكم من المسلمين في جمهورية البوسنة والهرسك في صراع مع أعداء الله من الصرب وأنصارهم؛ فالواجب على جميع المسلمين أن يساعدوهم بالمستطاع؛ للأدلة المذكورة من الآيات والأحاديث، ولقوله عز وجل: ﴿فَلَنْفَعُ اللَّهُ مَا أَسْتَطْعُمُ﴾^(٣)، وقوله صلى الله عليه وسلم : « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم »^(٤) وهم من أحق الناس

(١) رواه البخاري في (الأدب) باب رحمة الناس بهائم برقم (٦٠١١)، ومسلم في (البر والصلة والأداب) باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم برقم (٢٥٨٦) .

(٢) رواه البخاري في (المظالم والغصب) باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه برقم (٢٤٤٢)، ومسلم في (البر والصلة والأداب) باب تحريم الظلم برقم (٢٥٨٠) .

(٣) سورة التغابن، الآية ١٦ .

(٤) رواه البخاري في (الاعتراض بالكتاب والسنة) باب الاقتداء بسنن =

بالمساعدة من الزكاة وغيرها دعماً لنضالهم، وسدأً ل حاجتهم، وإعانته لهم على الصمود أمام أعداء الله سبحانه وتعالى .

ونوصي جميع لجان الإغاثة في المملكة العربية السعودية وغيرها بالعناية بشأنهم، وجمع التبرعات لهم، والله المسؤول أن يوفق المسلمين حكومات وشعوباً لكل خير، وأن ينصر بهم دينه ويخلذ بهم أعداءه، وأن يعينهم على نصر إخوانهم المظلومين في كل مكان، وأن يوفق إخواننا المسلمين في جمهورية البوسنة والهرسك وغيرهما لكل ما فيه رضاه، وأن يمنحهم الفقه في الدين، وأن يجمعهم على الحق، وأن يولي عليهم خيارهم ويصلح قادتهم، وأن يكتب لهم النصر على أعدائهم سبحانه، إنه ولـي ذلك القادر عليه ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الرئيس العام لإدارات البحوث العملية

والإفتاء والدعوة والإرشاد

=
الرسول صلى الله عليه وسلم برقم (٧٢٨٨)، ومسلم في (الفضائل)
باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك سؤاله عَنْ لَا ضرورة إليه برقم
(١٣٣٧) .

نداء إلى الأمة الإسلامية حكومات وشعوبًا^(١)

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى من يبلغه من المسلمين في كل مكان .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد :

فليس بخاف عليكم ما يعانيه شعب البوسنة والهرسك من ظلم واضطهاد وقتل وتشريد وحرب لا هوادة فيها، تدمر الأخضر واليابس، من قبل طغمة كافرة معتدية ظالمة حاقدة على الإسلام والمسلمين، وهم أولئك الصرب الذين لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة .

فالواجب على جميع المسلمين حكومات وشعوبًا، أن يبادروا إلى مساعدتهم بجميع أنواع المساعدة، من النقود والغذاء والدواء وغير ذلك من أنواع المساعدات، كل على حسب قدرته؛ لقول الله عز وجل : « وَتَعَاوْنُوا عَلَى أَلْيَهِ وَأَنْقَوْنَى »^(٢)، وقوله سبحانه : « فَانْقُوَا اللَّهُمَّ مَا أَسْتَطَعْتُمْ »^(٣)، وقوله عز وجل : « وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا ثُلُقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْهَلْكَةِ وَأَخْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

(١) صدرت من مكتب سماحته بتاريخ ٢/٨/١٤١٤هـ .

(٢) سورة المائدة، الآية ٢ .

(٣) سورة التغابن، الآية ١٦ .

المُحْسِنِينَ ^(١)، قوله سبحانه : « أَنْفَرُوا خَفَافًا وَثِقَالًا وَجَهَدُوا إِلَيْأُولَكُمْ وَأَنْفَسُكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ » ^(٢)، قوله عز وجل : « الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِإِيمَانٍ وَالنَّهُ أَرِسِّرَ وَعَلَانِيَّةً فَلَهُمْ أَجْرٌ هُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ » ^(٣)، قول النبي صلى الله عليه وسلم : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه » ^(٤) متفق على صحته، ويعني لا يسلمه : لا يخذله، قوله صلى الله عليه وسلم : « من جهز غازياً فقد غزا ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا » ^(٥)، قوله صلى الله عليه وسلم : « ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما : اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقاً خَلْفَهُ ، ويقول الآخر : اللَّهُمَّ أَعْطِ مَمْسَكًا تَلْفَهُ » ^(٦). والأحاديث في هذا

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٥ .

(٢) سورة التوبة، الآية ٤١ .

(٣) سورة البقرة، الآية ٤٤ .

(٤) رواه البخاري في (المظالم والغصب) باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه برقم (٢٤٤٢)، ومسلم في (البر والصلة والأدب) باب تحريم الظلم برقم (٢٥٨٠) .

(٥) رواه البخاري في (الجهاد) باب فضل من جهز غازياً برقم (٢٨٤٣)، ومسلم في (الإماراة) باب فضل إعانته الغازي برقم (١٨٩٥) .

(٦) رواه البخاري في (الزكاة) باب قول الله تعالى : « فَمَنْ أَنْفَقَ فَأَنْفَقَهُ اللَّهُ » ^(٧) برقم (١٤٤٢)، ومسلم في (الزكاة) باب في المنفق والممسك برقم =

المعنى كثيرة، وقوله صلى الله عليه وسلم : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يكذبه ولا يحرقه ولا يخذله »^(١).

والآيات والأحاديث في فضل الجهاد والإنفاق في سبيل الله ومساعدة المظلومين وردع الظالمين كثيرة جداً، فأوصيكم أيها المسلمين جميعاً بالمساعدة العاجلة لإخوانكم بواسطة اللجان الموثوقة والهيئات المأمونة، ومن الهيئات الموثوقة الهيئة العليا لجمع التبرعات لمسلمي البوسنة والهرسك التي يرأسها صاحب السمو الملكي الأمير المكرم سلمان بن عبد العزيز أمير منطقة الرياض . فأوصي الجميع بدعمها بصفة مستمرة، حتى ينصر الله المسلمين وأعوانهم في البوسنة والهرسك ، ويخذل الظالمين وتضع الحرب أوزارها ، وهم مستحقون للمساعدة من الزكاة أو غيرها ، مع العلم بأن التبرعات تودع في بنك الرياض ومصرف الراجحي والبنك الأهلي . والله المسئول أن ينصر دينه ويعلي كلمته ، وينصر إخواننا المسلمين في البوسنة والهرسك على أعداء الله من الصرب وغيرهم ، وأن يكتب أعداء الإسلام أينما كانوا ، كما أسأله سبحانه أن يوفق المجاهدين في سبيله في كل مكان ،

= (١٠١٠) .

(١) رواه مسلم في (البر والصلة والأدب) باب تحريم الظلم برقم (٢٥٦٤) .

وينصرهم على عدوهم، إنه جل وعلا سميع الدعاء قريب الإجابة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وأله وصحبه .

مفتي عام المملكة العربية السعودية
ورئيس هيئة كبار العلماء
وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

حكم صرف الزكاة لبناء المساجد

س : ما حكم صرف زكاة المال لبناء مسجد يوشك على الانتهاء ، وقد توقف بناؤه ؟^(١)

ج : المعروف عند العلماء كافة ، وهو رأي الجمهور والأكثرين ، وهو كالإجماع من علماء السلف الصالح الأولين - أن الزكاة لا تصرف في عمارة المساجد وشراء الكتب ونحو ذلك ، وإنما تصرف في الأصناف الثمانية الذين ورد ذكرهم في الآية في سورة التوبة وهم : الفقراء ، والمساكين ، والعاملون عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب ، والغارمون ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل . وفي سبيل الله تختص بالجهاد . هذا هو المعروف عند أهل العلم وليس من ذلك صرفه في تعمير المساجد ، ولا في تعمير المدارس ، ولا الطرق ولا نحو ذلك . والله ولي التوفيق .

(١) نشر في كتاب (مجموع فتاوى سماحة الشيخ) إعداد وتقديم د. عبدالله الطيار والشيخ أحمد الباز ، ج ٥ ، ص ١٢٨ .

سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز مفتى عام
المملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

إشارة لخطاب سماحتكم رقم ٤٣٣/خ، بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢،
والذى تشفعون فيه ما رفع لسماحتكم من جواب فضيلة
قاضي محكمة قلوة، المتضمن بيان تعمير مسجد الصفوات الواقع
بالحجرة، وأن النفقة المطلوبة لعميره مبلغ مائة وخمسين ألف
ريال .

أفيد سماحتكم بأنه بالعرض على أنظار سموه الكريم
وجهني حفظه الله بسؤال سماحتكم : (هل يجوز دفع هذا المبلغ
من الزكاة أم لا ؟) وفي انتظار ما يردني من سماحتكم، ليتسنى
لي عرضه على أنظار سموه الكريم، والسلام عليكم ورحمة الله
وبركاته ^(١) .

ج : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، بعده :

نفيدكم أنه لا يجوز صرف الزكاة في تعمير المساجد في
قول جمهور أهل العلم، وهو الذي نفتى به نحن واللجنة

(١) استفتاء مقدم من ع. م. وقد صدرت الإجابة عنه من مكتب سماحته
برقم ٨٧٦/خ في ٢٠١٤/٤/٢ هـ .

الدائمة، فأرجو إشعار سموه بذلك، أثابكم الله وضاعف
للجميع الأجر، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتي عام المملكة العربية السعودية

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

س : هل يجوز بناء المسجد وبيت المدرسة من مال الزكاة^(١)؟

ج : لا يجوز ذلك؛ لأن العمل المذكور غير داخل في الأصناف الثمانية التي هي مصارف الزكاة .

س : هل تجوز الزكاة لبناء المساجد حيث يقول الله تعالى : « وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ »^(٢)؟

ج : الصحيح أن المراد بقوله سبحانه : « وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ »^(٣) عند أهل العلم هم الغزاة والجهاد في سبيل الله ، فلا تصرف في المساجد ولا المدارس عند جمهور أهل العلم . وذهب بعض المتأخرین إلى جواز صرفها في المشاريع الخيرية ، ولكنه قول مرجوح ؛ لأنـه يخالف ما دلت عليه الأدلة ، ويخالف ما مضى عليه أهل العلم .

(١) استفتاء شخصي وقد صدرت الإجابة عنه من مكتب سماحته برقم ١٠٦٥/خ في ١٤/٥/١٣٩٤هـ عندما كان رئيساً للجامعة الإسلامية .

(٢) من ضمن أسئلة موجهة لسماحته بعد محاضرته عن (الزكاة ومكانتها في الإسلام) في الجامع الكبير بالرياض .

(٣) سور التوبـة ، الآية ٦٠ .

الدورات العلمية ليست مصرفًا للزكاة

س : تقيم بعض المؤسسات الإسلامية الموثوقة دورات شرعية في أوروبا في مناطق هم بأمس الحاجة إلى تثقيفهم وتعليمهم العلم الشرعي والعقيدة الصحيحة، وتطلب تلك المؤسسات دعم هذه البرامج الدعوية، فهل يدخل هذا الدعم في قول الله تعالى : ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾^(١)؟

ج : لا تدخل الدورات المذكورة وأشباهها في قوله تعالى : ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ في أصناف أهل الزكاة؛ لأن المراد بذلك المجاهدون في سبيل الله، لكن من كان من المعلمين أو من المتعلمين فقيراً فيعطي من الزكاة لفقره؛ لقوله سبحانه : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾^(٢) الآية .

(١) نشر في (مجلة الدعوة) العدد (١٦٨٥) بتاريخ ١٤١٩/٨/١٢ هـ .

(٢) سورة التوبه، الآية ٦٠ .

طباعة القرآن ليست من مصارف الزكاة

سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز حفظه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

نبعث إلى سماحتكم صورة من نشرة لرابطة العالم الإسلامي خاصة وصادرة من إدارة شئون القرآن الكريم بالرابطة، وهي تقوم بنشر وطباعة القرآن الكريم وترجمة معانيه إلى لغات متعددة و مختلفة، كما أن المشروع يتضمن حاجات متنوعة مفصلة في النشرات المرفقة، وسؤالنا هو : هل يجوز الصرف من الزكاة لهذه المشاريع ؟ نرجو جزاكم الله خيراً إفادتنا، والله يحفظكم^(١).

ج : عليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، بعده :
ظاهر القرآن يدل على أن الزكاة لا تصرف في هذا المشروع؛ لكونه ليس من المصارف المذكورة في قوله سبحانه : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَةُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ...﴾^(٢) الآية

(١) استفتاء مقدم من م. ع. ج. وقد صدرت الإجابة عنه من مكتب سماحته بتاريخ ٢٣/١٠/١٤١٠ هـ .

(٢) سورة التوبة ، الآية ٦٠ .

من سورة التوبة .

وقد صدر من مجلس هيئة كبار العلماء قرار يقتضي عدم
صرف الزكاة في هذا المشروع، كما ذكرنا آنفاً، وأسأل الله أن
يوفقنا وإياكم لكل ما فيه رضاه، وأن يبارك في جهودكم
وأعمالكم وأن يتقبل منكم إنه سميع قريب، والسلام عليكم
ورحمة الله وبركاته .

الرئيس العام لإدارات البحوث
العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

ابن السبيل من مستحقي الزكاة

س : رجل في بلد غير بلده وسرقت دراهمه، فهل يعطى من الزكاة . بالرغم من أن المعاملات المالية تيسرت في الوقت الحاضر^(١) ؟

ج : هذا المسئول عنه يعتبر من أبناء السبيل ، فإذا ادعى الحاجة أو ضياع النفقة أو سرقتها ، فإنه يعطى من الزكاة ما يوصله إلى بلده ولو كان غنياً في بلده .

حكم دفع الزكاة للأخ والأخت والعم والعمة وسائر الأقارب

س : هل تجوز الزكاة من الأخ لأخيه المحتاج (عائل ويعمل ولكن دخله لا يكفيه) ؟ وكذلك هل تجوز للعم الفقير ؟ وكذلك هل تدفع المرأة زكاة مالها لأخيها أو

(١) نشر في كتاب (تحفة الإخوان) لسماحته ص ١٤٤ ، وفي (مجلة الدعوة) العدد (١٥١٩) في ١٤١٦/٧/٨ ، وفي كتاب (مجموع فتاوى سماحة الشيخ) إعداد وتقديم د. عبدالله الطيار والشيخ أحمد الباز ج ٥ ص ١٢٥ .

عمتها أو اختها^(١)

ج : لا حرج في دفع الرجل أو المرأة زكاتهما للأخ الفقير والأخت الفقيرة والعم الفقير والعمة الفقيرة وسائر الأقارب الفقراء؛ لعموم الأدلة، بل الزكاة فيهم صدقة وصلة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «الصدقة في المسكين صدقة وفي ذي الرحم صدقة وصلة»^(٢). ما عدا الوالدين وإن علوا، والأولاد ذكوراً أو إناثاً وإن نزلوا، فإنها لا تدفع إليهم الزكاة ولو كانوا فقراء، بل يلزمهم أن ينفق عليهم من ماله إذا استطاع ذلك، ولم يوجد من يقوم بالإنفاق عليهم سواه .

س : هل يجوز دفع الزكاة إلى القريب، كالأخ والعم والعمة والخال والخالة ونحوهم^(٣)؟

ج : إذا كانوا فقراء فلا بأس بدفع الزكاة إليهم، بل

(١) نشر في (كتاب الدعوة) ج ١ ص ١١٠، وفي كتاب (مجمع فتاوى سماحة الشيخ) إعداد وتقديم د. عبدالله الطيار والشيخ أحمد الباز ج ٥ ص ١٢١ .

(٢) رواه الإمام أحمد في (مسند المدنين) حديث سلمان بن عامر برقم (١٥٧٩٤)، والنثاني في (الزكاة) باب الصدقة على الأقارب برقم (٢٥٨٢) .

(٣) نشر في كتاب (مجمع فتاوى سماحة الشيخ) إعداد وتقديم د. عبدالله الطيار والشيخ أحمد الباز، ج ٥، ص ١٢١ .

الصدقة فيهم أفضل من غيرهم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة »^(١).

أما إذا كان الأقارب من آبائه، وأمهاته، وأجداده، وجداته، وأولاده، وأولاد أولاده؛ سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً، فلا يدفع الزكاة إليهم، بل يجب أن يواسوهم من ماله وينفق عليهم حسب الطاقة .

حكم دفع الزكاة للأم

س : الأخ م. س. ح. من بريدة - المملكة العربية السعودية، يقول في سؤاله : هل يجوز أن أعطي والدتي مبلغاً من المال واعتبره من الزكاة، علمًا بأن والدي ينفق عليها وهو بحالة جيدة والحمد لله، وكذلك فإن لي أخاً قادرًا على العمل ولم يتزوج بعد، وهو هداه الله لا يحافظ على الصلاة كثيراً، فهل يجوز أن أصرف له شيئاً من الزكاة ؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً^(٢).

(١) سبق تخريرجه ص (٣٠٤) .

(٢) نشر في (المجلة العربية) في ذي الحجة ١٤١١هـ، وفي (كتاب الدعوة) ج ١ ص ١١١ .

ج : لا يجوز لك أن تعطي أمك شيئاً من الزكاة؛ لأن الوالدين لا تصرف فيهما الزكاة، ولأنها غنية عنها بإنفاق والدك عليها، أما أخوك فلا يجوز صرف الزكاة فيه ما دام يترك الصلاة؛ لأن الصلاة هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين؛ ولأن تركها عمداً كفر أكبر ولو لم يجحد وجوبها في أصح قولي العلماء، وأنه قوي مكتسب، ومتى دعت الحاجة إلى الإنفاق عليه فأبوه أولى بذلك؛ لأنه هو المسؤول عنه من جهة النفقة ما دام يستطيع ذلك، هداه الله وأرشده إلى الحق، وأعذه من شر نفسه وشيطانه وجلساء السوء .

س : ما حكم دفع زكاة النقود للأم ؟^(١)

ج : الزكاة لا تدفع للأم ولا للأب ولا للأولاد . فالزكاة فرض الله صرفها إلى جهات مخصوصة، في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ فُلُوْجُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرِيمَينَ وَفِي سَيِّلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّيِّلِ فَرِيقَةٌ مِّنْ أَنَّهُ﴾^(٢) ، فهذه الجهات هي التي تصرف فيها الزكاة، أما الأم والأب والأجداد والأولاد وأولادهم فلا تصرف فيهم الزكاة، والواجب على المسلم أن ينفق عليهم من ماله لا من الزكاة،

(١) من برنامج (نور على الدرب) .

(٢) سورة التوبية، الآية ٦٠ .

فالزكاة تصرف إلى غيرهم، أما والداه وأولاده وزوجته، فالواجب أن يصرف عليهم من ماله لا من الزكاة . والله ولي التوفيق .

س : ما حكم دفع زكاة النقود إلى الأم؟ هل هو جائز ؟^(١)

ج : الزكاة لا تدفع للأم ولا للأب ولا للجدات ولا للأجداد ولا للأولاد ذكوراً كانوا أو إناثاً ولا لأولادهم؛ لأن هؤلاء الأصول والفروع ليس لهم حق في الزكاة بالنسبة إلى الولد، وإنما يعطى لهم وينفق عليهم من ماله إذا دعت الحاجة إلى ذلك . وإنما تدفع الزكاة للفقراء من غيرهم كالإخوة والأخوات وأولادهم، والأعمام والعمات وأولادهم وغيرهم من الفقراء، أما الوالدان والأولاد وهكذا الأجداد والجدات فلا تدفع لهم الزكاة .

(١) من برنامج (نور على الدرب) الشريط الثامن .

حكم دفع الزكاة للجادات

سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز حفظه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد :

أرجو من سماحتكم التكرم بالإجابة على سؤالي هذا :
وهو أنني عندي مال أدفع زكاته إلى أقارب محتاجين
وهم جدتي أم أمي، وجدتي زوج جدي التي ليست أم
أبي، ومع العلم أن لهم عائل غيري، وقد سمعت حدثاً
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما معناه :
«اجعلوها في الأقربين» فما مدى صحة هذا الحديث ؟
وما حكم السنوات التي سبق وأن دفعتها ؟ مع العلم أنني
لا أحصي عددها . هذا وأرجو من الله أن يمد في عمرك
وينفع بعلمك المسلمين، والسلام عليكم ورحمة الله
وببركاته^(١).

ج : عليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وبعد :
الحديث المذكور صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
لأبي طلحة الأنصاري لما أراد أن يتصدق بنخل له اسمه
بيرحاء، قال له النبي صلى الله عليه وسلم : «أرى أن تجعلها

(١) استفتاء شخصي مقدم لسماحته من المستفتى م. أ. م.

في الأقربين^(١) متفق على صحته، وهذا في صدقة التطوع، أما الزكاة ففيها تفصيل، إن كان الأقربون ليسوا من الفروع ولا من الأصول جاز صرف الزكاة فيهم، كالإخوة والأخوال والأعمام ونحوهم إذا كانوا فقراء، تكون صدقة وصلة، وهكذا زوجة الجد إذا كانت ليست جدة لك، وكانت فقيرة ليس لها عائل يقوم بحاجاتها، وعليك أن تقضي ما صرفته في جدتك أم أمك، وفي زوجة جدك إذا كانت مستغنية بنفقة غيرك . وفق الله الجميع، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتي عام المملكة العربية السعودية

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) رواه البخاري في (الوصايا) باب إذا وقف أو أوصى برقم (٢٧٥٢)، ومسلم في (الزكاة) باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين برقم (٩٩٨).

الزكاة تدفع للأقارب الفقراء الذين ليسوا من الأصول ولا من الفروع

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم
سلمه الله . م . م .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد :

فأشير إلى استفتائك المقيد بإدارة البحوث العلمية
والإفتاء برقم ٣٤٨٢ وتاريخ ١٤٠٨/٧/٢٦ المشتمل على
السؤالين التاليين^(١) :

الثاني : عندما نذهب إلى بلدنا أخرى نقوداً إلى الأقارب
هل هذه النقود تعتبر زكوة أم ماذا ؟ وإذا كان ردكم على
السؤال الأول نعم . هل يجوز لي أن أحمل النقود إلى
بلدي مقدار ما أخرجها من زكوة وأقوم بتوزيعها على
المحتاجين هناك ؟ علماً أنهم في أمس الحاجة إليها ..
أفيدونا جزاكم الله خيراً؟^(٢)

ج : إنك إذا أخرجت النقود لأقاربك الفقراء الذين ليسوا

(١) صدر من مكتب سماحته برقم ٢/٣٣٨٦ وتاريخ ٤/١١/١٤٠٨ هـ .

(٢) وضعت إجابة سماحته على السؤال الأول في (باب زكاة النقدين) .

من فروعك ولا أصولك وهم الآباء والأمهات والأجداد والجادات والبنون والبنات وأولادهم بنية الزكاة جاز لك ذلك، أما نقل الزكاة إلى بلدك فإنه يجوز للمصلحة الراجحة كشدة الفقر ونحو ذلك. وفق الله الجميع لما فيه رضاه والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس العام لإدارات البحث
العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

حكم دفع الزكاة للإخوة الذين تجب النفقة عليهم وحكم قضاء دين الوالد أو الولد من الزكاة

س : هل يصح لي إخراج زكاة المال أو زكاة الفطر إلى إخواني وأخواتي القاصرين الذين تقوم على تربيتهم والدتي بعد وفاة والدنا رحمه الله ؟ وهل يصح دفع هذه الزكاة إلى إخواني غير القاصرين ولكنني أشعر أنهم محتاجون إليها ربما أكثر من غيرهم من الناس أدفع لهم هذه الزكاة ؟^(١)

ج : إن دفع الزكاة إلى الأقارب الذين هم من أهلها أفضل من دفعها إلى من هم ليسوا من قرابتكم؛ لأن الصدقة على القريب صدقة وصلة إلا إذا كان هؤلاء الأقارب ممن تلزمك نفقتهم . وأعطيتهم من الزكاة ما تحمي به مالك من الإنفاق فإن هذا لا يجوز، فإذا قدر أن هؤلاء الإخوة الذين ذكرت والأخوات فقراء، وأن مالك لا يتسع للإنفاق عليهم فلا حرج عليك أن تعطيهم من زكاتك . وكذلك لو كان هؤلاء الإخوة والأخوات عليهم ديون للناس قضيت دينهم من زكاتك ، فإنه لا حرج عليك في هذا أيضاً؛ وذلك لأن الديون

(١) نشر في (جريدة المدينة) العدد: (١٣٠٥١) بتاريخ ٢٥/٩/١٤١٩ هـ .

لا يلزم القريب أن يقضيها عن قريبه فيكون قصاؤها من زكاته أمراً مجازاً حتى ولو كان ابنك أو أباك وعليه دين لأحد ولا يستطيع وفاءه فإنه يجوز لك أن تقضيه من زكاتك، أي يجوز أن تقضي دين أبيك من زكاتك، ويجوز أن تقضي دين ولدك من زكاتك بشرط أن لا يكون سبب هذا الدين تحصيل نفقة واجبة عليك فإن كان سببه تحصيل نفقة واجبة عليك فإنه لا يحل لك أن تقضى الدين من زكاتك؛ لثلا يتخذ ذلك حيلة على منع الإنفاق على من تجب نفقتهم عليه لأجل أن يستدين ثم يقضي ديونهم من زكاته . والله أعلم .

حكم دفع الزكاة لآل البيت

س : هل يجوز دفع زكاة المال للأشراف من بنى هاشم ؟^(١)

ج : كل من عرف أنه من بنى هاشم لا يجوز أن تدفع إليه الزكاة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إنها لا تنبعي لمحمد ولا لآل محمد »^(٢) ، ولأحاديث أخرى وردت في ذلك

(١) نشر في كتاب (مجمع فتاوى ساحة الشيخ) إعداد وتقديم د. عبدالله الطيار والشيخ أحمد الباز ، ج ٥ ، ص ١٢٨ .

(٢) رواه الإمام أحمد في (مسند الشاميين) حديث عبدالمطلب بن ربيعة =

ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم . وأآل محمد هم بنو هاشم ، ويدخل فيهم ذرية علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، سواء كانوا من ذرية الحسن أو الحسين أو غيرهما .

= برقم (١٧٠٦٤) ، ومسلم في (الزكاة) باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة برقم (١٠٧٣) .

لا حرج على آل البيت فيأخذ صدقة التطوع

سماحة مفتى عام المملكة الوالد الشيخ / عبدالعزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله آمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

نحن يا سماحة المفتى من قبيلة الأشراف ولدينا ما يثبت أننا نلتقي في النسب الطاهر نسب النبي صلى الله عليه وسلم .

سؤال يا سماحة المفتى : هل تجوز فيما الصدقة مع العلم أن هناك ناس من نفس القبيلة إذا جاءتهم الصدقة نقدية أي مالية أجازوا أخذها وأحلوها لأنفسهم ، وإذا جاءتهم الصدقة مما يؤكل كمثل العحب أو الأرز أو التمر وغيره لا يقبلونها ويحرمونها على أنفسهم ؟

وحجتهم أن الصدقة إذا كانت مالاً نقدياً جازت لهم وأخذوها ، أما إذا كانت مما يؤكل أو يلبس حرموها .

أرجو من سماحتكم الإفاداة الكافية الشافية حتى نعلم ما هو الصحيح ونتبعه ونعرف الخطأ ونجنبه . وفقكم الله وسدد خطاكـم وجعل علمكم مباركاً وجعله في ميزان حسناتكم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته^(١) .

(١) استفتاء شخصي قدم لسماحته من ع. أ. ش. من الطائف، وقد أجاب =

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، بعده :
قد صحت الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
دالة على تحريم الزكاة على أهل البيت وهم بنو هاشم سواء
كانت نقوداً أو غيرها . أما صدقة التطوع فلا حرج فيها .
والواجب عليكم جميعاً الحذر مما حرم الله عليكم والتوصي
بترك ذلك . وفق الله الجميع ، والسلام عليكم ورحمة الله
وببركاته .

مفتي عام المملكة
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

= عنه سماحته بتاريخ ١٤٢٠/٣/١ هـ .

حكم أخذ آل البيت مما يسمى بالضمان الاجتماعي

س : نحن أسرة متوسطة الحال ومن أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدينا وثائق تثبت ذلك .

وقد بلغ والدي سن الستين حيث تنطبق عليه شروط الالتحاق بالضمان الاجتماعي، وقد طلبنا من الوالد الاستفادة من الضمان الاجتماعي لكنه رفض لأن هناك حديثاً عن الرسول صلى الله عليه وسلم ينص على عدم إعطاء الزكاة والصدقة لأهل بيته، وسؤال هل يعتبر الضمان الاجتماعي في حكم الصدقة أم لا ؟ أفيدوني^(١) .

ج : إذا توافرت في والدك الشروط المعتبرة فيمن يستفيد من مصلحة الضمان الاجتماعي فإنه يحل له أخذ ذلك؛ لأنه مساعدة من بيت المال للفقراء الذين توافر فيهم الشروط المطلوبة، وليس هو من الزكاة حسب إفادة الجهة المسئولة عن ذلك .

(١) نشر في (كتاب الدعوة) ج ٢ ص ١٥٤ .

حكم صرف الزكاة لأسرة واحدة

س : إذا أخرج الإنسان زكاة ماله، وكانت قليلة كمائتي ريال مثلاً، فهل الأفضل أن تعطى لأسرة واحدة محتاجة أو تفريقها على عدد من الأسر المحتاجة ؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً^(١)

ج : إذا كانت الزكاة قليلة فصرفها في أسرة محتاجة أولى وأفضل؛ لأن توزيعها بين الأسر الكثيرة مع قلتها يقلل نفعها .

حكم إعطاء المدين الزكاة كلها لقضاء دينه

س : لي أخ متزوج فقير وعليه دين، وأخت متزوجة من فقير وعليه دين، فهل يجوز لي دفع زكاة مالي إليهما بالكامل ؟ إذا كانت الزكاة تغطي ديونهما، أو دفع جزء من زكاة المال لهما ؟^(٢)

(١) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) جمع وترتيب الشيخ محمد المسند ج ٢ ص ٩٢، وفي كتاب (مجموع فتاوى سماحة الشيخ) إعداد وتقديم د. عبدالله الطيار والشيخ أحمد الباز ج ٥ ص ١٢٦ .

(٢) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) جمع وترتيب الشيخ محمد المسند =

ج : لا مانع من دفع الزكاة إليهما إذا كانوا مسلمين وعليهما دين يغطي زكاتك لا يستطيعان قضاءه؛ لأنهما داخلان في قوله سبحانه : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَةُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾^(١). وبالله التوفيق .

الزكاة لا تعطى لكافر إلا أن يكون من المؤلفة قلوبهم

س : أبصح إعطاء الزكاة لذمي ؟^(٢)

ج : الزكاة على قول الجمهور لا تعطى لذمي ولا غيره من الكفارة، وهو الصواب، والآيات والأحاديث في هذا كثيرة معلومة؛ لأن الزكاة مواساة من المسلمين لفقراءهم، ورعاية لسد حاجتهم، فيجب أن توزع بين فقراءهم، وغيرهم من بقية الأصناف الثمانية، إلا أن يكون الكافر من المؤلفة قلوبهم وهم الرؤساء المطاعون في عشائرهم، فيعطي ترغيباً له في الإسلام

= ج ٢ ص ٨٩، وفي كتاب (مجمع فتاوى سماحة الشيخ) إعداد وتقديم د. عبدالله الطيار والشيخ أحمد الباز ج ٥ ص ١٢٢ .

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠ .

(٢) استفتاء شخصي قدم لسماحته من أحد طلاب العلم في مجلس سماحته .

أو لكف شره عن المسلمين، كما يعطى المؤلف أيضاً لقوية إيمانه إذا كان مسلماً، أو لإسلام نظيره أو لغير ذلك من الأسباب التي نص عليها العلماء .

والأصل في ذلك قوله عز وجل : « ﴿إِنَّمَا الْأَصَدَقُتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ فُلُوْجُهُمْ﴾^(١) ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل لما بعثه لليمن : « ادعهم إلى أن يشهدوا ألا إله إلا الله، وأنني رسول الله، فإن أجابوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، فإن أجابوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنىائهم فترد على فقرائهم »^(٢) الحديث متفق عليه .

عادة المناخ تبرع سنوي من الدولة

س : هل يجوز استلام العادة السنوية المسممة المناخ إذا كنت موظفاً وأستلم راتباً شهرياً، وهل يستحقها أيضاً أولادي ؟^(٣)

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠ .

(٢) سبق تخرجه في ص ٢٨٨ .

(٣) من ضمن أسئلة موجهة لسماحته بعد محاضرته عن (الزكاة ومكانتها في الإسلام) في الجامع الكبير بالرياض .

ج : عادة المناخ تبرع من الدولة سنوي لا بأس بها، والدولة تبرع لكل الرعية من بادية وحاضرة، فإذا أخذت عادة المناخ فلا بأس، وإذا مات صاحبها فهي لورثته إلا إذا منعتها الحكومة . والله الموفق .

حكم التسول

س : ما حكم الدين في التسول ؟^(١)

ج : التسول لا يجوز إلا في أحوال ثلاثة قد بينها النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح وهو ما رواه مسلم في صحيحه عن قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن المسألة لا تحل لأحد إلا لثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابتهجائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ، ورجل أصابته فاقة فقال ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة ، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش » ثم قال صلى الله عليه وسلم : « ما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكله صاحبه

(١) هذا السؤال والذي بعده من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته من (جريدة المسلمين) وقد صدرت الإجابة عنهم بتاريخ ١٤١٦/٦/١٧ هـ .

سحتاً^(١). فهذا الحديث : قد أوضح فيه النبي صلى الله عليه وسلم أنواع المسألة المباحة، وأن ما سواها محرم، فمن كان عنده ما يسد حاجته من راتب وظيفة أو تجارة أو غلة وقف أو عقار أو كسب يدوبي من نجارة أو حداة أو زراعة أو نحو ذلك حرمت عليه المسألة .

أما من اضطر إليها فلا حرج عليه أن يسأل بقدر الحاجة، وهكذا من تحمل حمالة لإصلاح ذات البين أو النفقة على أهله وأولاده، فلا حرج عليه أن يسأل لسد الغرامة . والله ولي التوفيق .
س : بعض المسؤولين يسألون الناس في المساجد وبعض الأئمة يمنعونهم من السؤال، فهل لديهم دليل على منعهم ؟ وهل يجوز إعطاؤهم ؟

ج : لا أعلم بأساساً في ذلك ولا أعلم حجة لمن منعه .
لكن إذا كان السائلون يتخطرون رقاب الناس ويمشون بين الصفوف فينبغي منعهم؛ لما في عملهم هذا من إيذاء المصلين، وهكذا وقت خطبة الجمعة يجب أن يمنعوا لوجوب الإنصات عليهم وعلى غيرهم من المصلين، ولأن سؤالهم في هذه الحال يشغل غيرهم عن استماع الخطبة .

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند البصريين) حديث قبيصة بن مخارق برقم (٢٠٠٧٨)، ومسلم في (الزكاة) باب من تحل له المسألة برقم (١٠٤٤) .

باب صدقة التطوع

الحث على تفقد أحوال المسلمين أفراداً وجماعات^(١)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على خير الخلق أجمعين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين، أما بعد :

أيها الإخوة في الله، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :
 يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِرْثِ وَالنَّقَوْطِ وَلَا
 نَعَاوَنُوا عَلَى الْأُلَئِيرِ وَالْمَدْوَنِ ﴾^(٢) ، ويقول سبحانه : ﴿ لَن نَنَالُوا الْأَيْرَ
 حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحْبِبُونَ ﴾^(٣) ، ويقول سبحانه : ﴿ إِذَا مَأْتُمُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ
 وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ أَمْنَوْا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كِبِيرٌ ﴾^(٤) .

وفي الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكي منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى »^(٥) ، ويقول عليه الصلاة والسلام : « من كان في

(١) صدرت من مكتب سماحته بتاريخ ١٤١٣/٨/١٨ هـ .

(٢) سورة المائدة، الآية ٢ .

(٣) سورة آل عمران، الآية ٩٢ .

(٤) سورة الحديد، الآية ٧ .

(٥) رواه البخاري في (الأدب) باب رحمة الناس والبهائم برقم =

حاجة أخيه كان الله في حاجته «^(١)».

هذه الأدلة وغيرها من الكتاب والسنة تدعونا إلى العناية والاهتمام بإخواننا المسلمين أفراداً وجماعات في كل بقاع الأرض، وت فقد أحوالهم، ومعرفة واقعهم، وتحسس آلامهم، ورصد احتياجاتهم، ومعرفة مطالبهم، ثم العمل على مساعدتهم، كل بحسب استطاعته، مع العناية بتقديم الأهم على المهم، وهكذا فهناك من المسلمين في بلاد المسلمين، وفي غيرها من البلدان الأخرى من يحتاجون إلى الطعام والكساء، وهناك من يحتاج إلى التعليم والتدريب، وهناك من يحتاج إلى الكتاب والمدرسة، وهناك من يحتاج إلى بناء مسجد تقام فيه الصلاة، ويدرك فيه اسم الله، وهناك من يحتاج إلى المدرس والمرشد والداعية إلى الله، يذكرهم بالله، ويبين لهم حقيقة الإسلام، ويوضح لهم أحكام دينهم، حتى يعبدوا الله على هدى وبصيرة، وهو لاء وأولئك يحتاجون إلى الطبيب وإلى المستشفى لعلاج مرضاهم، وإلى المأوى المناسب يقيهم الحر

= (٦٠١١)، ومسلم في (البر والصلة والأدب) باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم برقم (٢٥٨٦).

(١) رواه البخاري في (المظالم والغصب) باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه برقم (٢٤٤٢)، ومسلم في (البر والصلة والأدب) باب تحريم الظلم برقم (٢٥٨٠).

والبرد، ويحفظ لهم إنسانيتهم وكرامتهم .

أيها الإخوان : لا يخفى عليكم ما يعانيه الكثير من إخوانكم المسلمين في سائر بلاد الله من فقر وجهل وبؤس وحرمان وبطالة ومرض وجهل بأحكام الدين، مما يوجب التعاون ومضاعفة الجهد لحماية الإنسان المسلم، وإنقاذه من أسباب ال�لاك، وإن هذه المؤسسة المباركة «الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية» لهي منشأة خيرة، جديرة بكل دعم وتشجيع ومساندة، فأهدافها وغاياتها واضحة، وهي العناية بمعرفة آلام المسلمين ومعالجة مشاكلهم أينما كانوا، والحفاظ على هويتهم الإسلامية، وعطاؤها للعالم الإسلامي كله، ومن أبرز صفات هذه الهيئة : أنها لا تتسم بصفة بيئية، أو تنخرط في انتتماءات معينة مهما كان نوعها، إلا الانتتماء الإسلامي الخيري، المستلهم من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

لذا فإنني أدعو جميع أهل الخير ممن وهبهم الله المال، وأعطيهم سعة في الرزق، أن يبادروا في الإنفاق في سبيل الله، وذلك بدعم هذه المنشأة الخيرية بالمال، والإسهام في مشاريعها المتنوعة، لكي تتمكن من القيام بأعمالها، وتحقق أهدافها الإسلامية النافعة . وقد وعد الله المنافقين بالخلف في الدنيا وفي الآخرة، قال تعالى : « وَمَا أَنْفَقْتُ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ

يَحْلِفُهُمْ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿١﴾ ، وقال سبحانه : « وَمَا نَدِيمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَحْمِدُوهُ إِنَّ اللَّهَ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا » ﴿٢﴾ .

ومن الأمور المعتبرة لدعم هذه الهيئة الخيرية أن القائمين عليها هم من الرجال الثقات المخلصين الذين نذروا أنفسهم، وبذلوا أموالهم، وفرغوا أوقاتهم لإيصال الخير والنفع لأكبر عدد من المحتاجين من المسلمين، فهذا مما يشجع المسلم ويطمئنه إلى أن ما يبذله من مال هو في أيد أمينة، تنبية وتزكية حتى يصل إلى مستحقيه .

إخواني : وبهذه المناسبة فإنني أوصيكم ونفسي بتقوى الله سبحانه وتعالى ومراقبته في السر والعلن، وأوصي إخواني القائمين على أمر هذه الهيئة الخيرية أن يتقووا الله في أموال هذه الهيئة، وذلك بأن لا يتصرفوا فيها وينموها إلا بالطرق الشرعية الصحيحة، وأن يتبعوا عن التعامل بها في كل ما تدخله شائبة الربا أو المعاملات المحرومة المخالف للشريعة الإسلامية، ففي الحديث الصحيح : « أيها الناس ! إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال : » يَتَأَبَّهُ الرَّسُولُ كُلُّهُ مِنَ الْطَّيْبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَنْلِحًا إِنَّ فِي إِيمَانِهِمْ لَذِكْرٌ » .

(١) سورة سباء، الآية ٣٩ .

(٢) سورة المزمل، الآية ٢٠ .

عَلَيْهِمْ ^(١)). وقال : « يَتَأَكَّلُهَا الَّذِينَ أَمَنُوا كُلُّاً مِّنْ طِبْتِي مَا رَزَقْنَاكُمْ ^(٢) ». ثم ذكر الرجل بطيل السفر أشعت أغمى ، يمد يديه إلى السماء . يا رب ! يا رب ! ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغذى بالحرام . فأنى يستجاب لذلك » ^(٣) .

والله المسئول أن يوفقنا وإياكم لما يرضيه ، وأن يمنحكم إصابة الحق في القول والعمل ، وأن يعينكم على كل ما فيه إيصال الخير لمستحقه ، وأن يضاعف الأجر لنا ولكل ولجميع المساهمين في هذا المشروع ، وأن يتقبل من الجميع إنه جواد كريم .

الرئيس العام لإدارات البحوث
العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة المؤمنون ، الآية ٥١ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٧٢ .

(٣) رواه مسلم في (الزكاة) باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها برقم (١٠١٥) .

البيتيم والمسكين وعناية الإسلام بهما^(١)

الحمد لله ولِي الصالحين، ولا عدوان إلا على الظالمين .
 لا ريب أن الْبَيْتِيمَ والْمُسْكِنَ من أحق الناس بالرعاية
 والعناية، وقد أكثر الرب عز وجل في كتابه العظيم من الحث
 على الإحسان إليهما ورحمتهما ومواساتهما فجدير بالمؤمن
 والمؤمنة الإحسان إلى من لديه شيءٌ منها من أيتام المسلمين
 وفقرائهم فإن الصدقة في هؤلاء في محلها من الزكاة وغيرها .
 وقد جاء في الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام
 أنه قال : « أنا وكافل الْبَيْتِيمَ في الجنة كهاتين » وشبك بين
 أصبعيه^(٢) . فهذا يدل على عظم أجر كفالة الْبَيْتِيمَ والإحسان
 إليه، كذلك قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح :
 « الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو قال
 كالصائم لا يفتر والقائم لا يفتر »^(٣) فهذا فضل عظيم، والله

(١) من ضمن مذكرة خاصة لسماته جمع فيها فوائد من مختلف العلوم .

(٢) رواه مسلم في (الزهد والرقائق) باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين
 والبيتيم برقم (٢٩٨٣) ، والترمذى في (البر والصلة) باب ما جاء في
 رحمة الْبَيْتِيمَ برقم (١٩١٨) .

(٣) رواه البخاري في (الأدب) باب الساعي على المسكين برقم =

جل وعلا يقول : ﴿ وَمَاتِ ذَا الْقُرْبَى حَفَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّيِّلِ وَلَا يُبَدِّرْ بَذِيرًا ﴾^(١) ، ويقول عز وجل : ﴿ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَإِلَوَالَّذِينَ إِحْسَنَا وَيَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمِسْكِينَ ﴾^(٢) ، ويقول سبحانه وتعالى : ﴿ فَامَّا الْيَتَيمَ فَلَا نَفْهَرُ ﴿ وَامَّا السَّائِلَ فَلَا نَنْهَرُ ﴾^(٣) ، إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة . واليتيم هو الذي فقد أباه وهو صغير لم يبلغ الحلم، فإذا بلغ الحلم زال عنه وصف اليتيم، وقد يفقد أبويه جمياً فيكون أشد في حاجته وأعظم في ضرورته، وهذا كله إذا فقدهما ولم يخلفا ما يكفيه، أما إذا خلفا له مالاً يقوم بحاله فإنه حينئذ لا يكون محل للصدقة، وإنما يكون محلًا للرعاية والعناية بماله والإحسان إليه حتى ينمو هذا المال ويحفظ، وهو كذلك يكون محل العناية من حيث التربية والتوجيه والتعليم والصيانة مما لا ينبغي، فاليتيم في حاجة من جهة تربيته التربية الإسلامية وتوجيهه وإرشاده، وإذا كان لا مال له كان محتاجاً أيضاً إلى المال وقد قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تَنْقِرُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا

= (٦٠٠٧)، ومسلم في (الزهد والرقائق) باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم برقم (٢٩٨٢).

(١) سورة الإسراء، الآية ٢٦.

(٢) سورة النساء، الآية ٣٦.

(٣) سورة الضحى، الآيات ٩، ١٠.

يَا أَيُّهَا الْأَنْبَاءِ حَتَّى يَلْعَبَ أَشَدَّهُمْ^(١) فلا يقرب مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن وذلك بالتصرف فيه بالتجارة والتنمية وبالنصح وأداء الأمانة حتى يبلغ اليتيم أشدّه أي حتى يبلغ الحلم، ويزول عنه السفه ويكون رشيداً، فإذا رشد دفع إليه ماله وأشهد عليه ولا يجوز قرب ماله للطمع فيه والإساءة إليه، بل هذا من أعظم أسباب العقوبات وكبائر الذنوب، كما قال الله عز وجل : « إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ أَيْتَمَنَ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَأْصِلُونَ سَعِيرًا »^(٢) فأخذ مال اليتيم بغير حق من كبائر الذنوب . وفي الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اجتبوا السبع الموبقات » قلنا ما هن يا رسول الله ؟ قال : « الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الriba ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحسنات الغافلات المؤمنات »^(٣) فجعل أكل مال اليتيم من هذه السبع الموبقات أي المهلكات ، فعلى من كان عنده يتيم أو يتيمة أن يتقي الله فيهما ويحسن إليهما ويصون ما لهما عما لا ينبغي ويجهد في تنميته ، فقد روی عن

(١) سورة الأنعام، الآية ١٥٢ .

(٢) سورة النساء، الآية ١٠ .

(٣) رواه البخاري في (الحدود) باب رمي المحسنات برقم (٦٨٥٧) ، ومسلم في (الإيمان) باب بيان الكبائر وأكبرها برقم (٨٩) .

النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالاتجار في مال اليتيم لئلا تأكله الصدقة، ولكن الرواية ضعيفة، والمحفوظ أنه من كلام عمر رضي الله عنه وأنه كان يوصي بذلك رضي الله عنه وأرضاه مخافة أن تأكلها الصدقة .

المقصود أن الأيتام والمساكين لهم حق على المسلمين، فجدير بالمسلمين ألا يغفلوا عنهم وأن يعنوا بهما، واليتييم قد يكون له ولد يحسن في ماله ويجمع له المال ويلطف به، ولكن أولئك الفقراء الكثيرين الذين ليس لهم من يتولاهم ويحسن إليهم جديرون أيضاً بأن يرعاو ويساعدو إليهم من الزكاة وغيرها، وأن يعطف عليهم من إخوانهم المسلمين، فرحمه المسكين والعطف عليه من أعظم القربات، والله تعالى يقول في كتابه الكريم عن أهل البر : ﴿ وَلَكِنَّ اللَّرَبَ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَأَلْيَوْرُ الْآخِرِ وَالْمَلَئِكَةِ وَالْكِنَبِ وَالنَّبِيِّنَ وَأَقَانِي الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ دُوِيَ الْقُرْبَى وَأَلْيَتَمِي وَالْمَسَكِينَ وَأَبْنَ السَّيِّلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الْرِّقَابِ وَأَقَامَ الْصَّلَاةَ وَأَقَى الْرَّكُونَ وَالْمُؤْمِنُ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْأَسَاءَةِ وَالْفَرَّاءِ وَحِينَ الْأَيْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُنَّمُونَ ﴾^(١) فجعل هؤلاء من أهل التقوى وأهل الصدق بسبب إحسانهم، وعنائهم بهؤلاء الضعفاء، مع إيمانهم بالله واليوم الآخر

(١) سورة البقرة، الآية ١٧٧ .

والملائكة والكتاب والنبيين، وقيامهم بالأعمال المذكورة في هذه الآية، ثم الإحسان إليهم يزيد صاحبه خيراً وفضلاً والله سبحانه وتعالى يخلف عليه مع الأجر العظيم كما قال سبحانه وتعالى : ﴿وَمَا أَنفَقْتُ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُحْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾^(١)، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل أنه قال سبحانه : «أنفق يا ابن آدم أنفق عليك»^(٢)، وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما : اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر : اللهم أعط ممسكاً تلفاً»^(٣). والإنفاق على المساكين ورحمتهم واللطف بهم والمواساة من أقرب القربات وأفضل الطاعات، والمحسن موعود بأجر عظيم مع الخلف لما أنفق، قال سبحانه وتعالى : ﴿وَمَا نَقِيمُوا لِأَنْفَسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَحْدُوهُ إِنَّ اللَّهَ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا﴾^(٤) ثم هذه الصدقة يتقبلها رب بيته حتى

(١) سورة سباء، الآية ٣٩ .

(٢) رواه البخاري في (النفقات) باب فضل النفقة على الأهل برقم (٥٣٥٢)، ومسلم في (الزكاة) باب الحث على النفقة برقم (٩٩٣) .

(٣) رواه البخاري في (الزكاة) باب قول الله : ﴿فَإِنَّمَا أَنْعَطْنَا وَآتَيْنَا﴾^٦ برقم (١٤٤٢)، ومسلم في (الزكاة) باب في المنفق والممسك برقم (١٠١٠) .

(٤) سورة المزمل، الآية ٢٠ .

التمرة الواحدة يتقبلها الله سبحانه من صاحبها بيمنيه ويربيها كما يربى أحدكم فلوه أو فصيله حتى تكون مثل الجبل إذا كانت من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب سبحانه وتعالى، وفي قوله تعالى : ﴿ وَيَسْتَأْنِفُوكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ﴾^(١) ما يوجه أولياء اليتامي إلا ما هو الأصلح، وأن المقصود هو الإصلاح لهم وعمل ما فيه الخير لهم، وولي اليتيم مفوض في هذا الأمر من جهة الله عز وجل فيعمل ما هو الأصلح، كما يعمل لنفسه ويجهد لنفسه إلى ما هو أصلح فيجهد لليتيم كذلك أو أعظم من ذلك، حتى يكون بريء الذمة قد أدى الأمانة، وأحسن إلى هذا الفقير . وفي الحديث الصحيح : « من لا يرحم لا يُرحم »^(٢) وفي حديث آخر : « الراحمون يرحمهم الرحمن ، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء »^(٣) .

ونسأل الله عز وجل أن يوفقنا وجميع المسلمين للهداية والسداد ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٢٠ .

(٢) رواه البخاري في (الأدب) باب رحمة الولد برقم (٥٩٩٧) ، ومسلم في (الفضائل) باب رحمته عليه الصبيان والعياش برقم (٢٣١٨) .

(٣) رواه الترمذى في (البر والصلة) باب ما جاء في رحمة الناس برقم (١٩٢٤) ، وأبو داود في (الأدب) باب في الرحمة برقم (٤٩٤١) .

يجب على الوكيل صرف ما قبض من المتبرعين فيما فوض فيه

س : إذا جمع شخص مالاً أو تبرعات وأخبر أصحابها أنها لفرش دار لتحفيظ القرآن الكريم خارج البلاد، وكذلك ليشتري لهذه الدار مصاحف وكتباً دينية وكان ذلك لكن زاد المبلغ عن الحاجة، فهل له أن :

- ١ - يشتري بما تبقى مسجلاً وأشارطة قرآن للدار كي يستفيد منها الطلبة ؟
- ٢ - يعطي باقي المال لشخص يريد بناء مسجد فيساهم معه ولو بجزء منه، وذلك من غير علم أصحاب التبرعات، فما الحكم ؟^(١)

ج : الواجب عليه أن يصرف ما قبضه من المتبرعين لمصلحة الدار من الفرش والكتب وغير ذلك، وليس له أن يصرف منها شيئاً في دار أخرى أو مسجد آخر؛ لأنه لم يفوض في ذلك . والله ولي التوفيق .

(١) من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته من (جريدة المسلمين) وقد أجاب عنه سماحته بتاريخ ٢٨/٩/١٤١٩ هـ .

المشروع لل المسلم الإكثار من الصدقة ولو بالقليل

س : الأخ أ. ع. م. من بريدة يقول في سؤاله : بعض الناس عندما تطلب منه مساعدة لأحد أو نحو ذلك يقول : وهل أنا وكيل آدم على ذريته ؟ وسؤاله يا سماحة الوالد : هل في مثل هذه الكلمة حرج من الناحية الشرعية ؟ نرجو التكرم بالتوسيع . جزاكم الله خيراً^(١).

ج : هذه العبارة لا وجه لها ولا ينبغي أن يجاب بها أحد، وإنما المشروع للMuslim أن ينفق مما أعطاه الله ولو قليلاً؛ لقول الله عز وجل : ﴿إِمَّا مُنْفِقُوا بِأَنَّهُ وَرَسُولُهُ وَإِنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ إِمَّا نَفَقُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَيْدُونَ﴾^(٢) ، وقوله سبحانه : ﴿فَانْفَقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعُتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفَقُوا خَيْرًا لِأَنَفْسِكُمْ وَمَنْ يُوقَ شَحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٣) والآيات في هذا المعنى كثيرة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : «اتقوا النار ولو بشق تمرة، فمن لم يجد بكلمة

(١) من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته من (المجلة العربية) وقد أجاب عنه سماحته بتاريخ ١٤١٩/٩/٢٥ هـ.

(٢) سورة الحديد، الآية ٧.

(٣) سورة التغابن، الآية ١٦.

طيبة^(١)، وقال عليه الصلاة والسلام : « من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب، إلا قبله الله بيمينه فيربها لصاحبها، كما يربى أحدكم فلوه أو فصيله حتى تكون مثل الجبل^(٢)، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة . فيشرع لكل مؤمن الإكثار من الصدقة ولو بالقليل حتى يجد ثوابها عند ربه أحوج ما يكون إليه . والله ولي التوفيق .

انتهى الجزء الرابع عشر ويليه
بمشيئة الله تعالى الجزء الخامس
عشر وهو في (الصيام)

(١) رواه البخاري في (الزكاة) باب الصدقة قبل الرد برقم (١٤١٣)، وفي باب « اتقوا النار ولو شق تمرة » برقم (١٤١٧)، ومسلم في (الزكاة) باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة برقم (١٠١٦) .

(٢) رواه البخاري في (الزكاة) باب الصدقة من كسب طيب برقم (١٤١٠)، ومسلم في (الزكاة) باب قبول الصدقة من الكسب الطيب برقم (١٠١٤) .

تنبيه على خطأ مطبعي في الجزء الثاني عشر

الصواب	الخطأ	السطر	الصفحة
أن يقصر الصلاة أو يفطر وهو مقيم	أن يقصر الصلاة وهو مقيم	١٣	٣٩

وقد جاءت الجملة صحيحة في ص (٣٠٧) من الجزء نفسه .

الفهرس

الصفحة

الموضوع

كتاب الزكاة

٧.....	مكانة الزكاة في الإسلام
٢٨.....	وجوب الاهتمام بالزكاة كباقي أركان الإسلام
	الزكاة هي الركن الخامس من أركان الإسلام وإخراج زكاة
٢٩.....	الفطر نقداً لا يجوز
٣٣.....	النصاب من شروط وجوب الزكاة
٣٤.....	إذا بلغ الباقي بعد النفقة نصابةً ففيه زكوة
٣٤.....	كلما حال الحول على المال ففيه زكوة
٣٥.....	كيفية ضبط الحول
٣٧.....	حكم زكوة أموال الصدقة
٣٧.....	حكم زكوة أموال الصناديق الخيرية
٣٨.....	المال المجموع من عدة أفراد للتعاون على الخير لا يزكي
٣٩.....	المال غير الموثوق بحصوله ليس فيه زكوة
	حكم الزكاة في المبالغ المرصودة تعويضاً عن نزع ملكيات
٤١.....	العقار
٤١.....	حكم زكوة المال الموصى به
٤٢.....	حكم زكوة الدين الذي لم يوف
٤٧.....	حكم الزكاة في الدين المؤجل على أقساط
٤٩.....	أقوال العلماء حول كون الدين مانعاً من الزكوة

الديون لا تمنع الزكاة ولو كانت أكثر من المال الموجود ٥٠
المقرض يزكي القرض إذا كان عند مليء والمقرض يزكيه أيضاً إذا حال عليه الحول وهو بيده ٥٣

باب زكاة بهيمة الأنعام

بهيمة الأنعام إذا لم تكن سائمة أغلب الحول فلا زكاة فيها ٥٧
حكم ضم بعض المواشي إلى بعض لتكميل نصاباً ٥٨
أحكام خلطة المواشي ٥٩
تعجب الزكاة فيما أعد للتجارة من بهيمة الأنعام ولو كانت معلوفة ٦١
حكم ضرب الوالي قيمة محددة لعين ما يجب إخراجه من بهيمة الأنعام ٦٣

باب زكاة الحبوب والثمار

حكم زكاة الفواكه والخضروات ٦٧
الزكاة يجب في الحبوب والثمار التي تكال وتدخلر وينتفع بها حالاً ومالاً ٦٨
حكم الزكاة في التين والزيتون ٧٠
حكم الزكاة في البصل ٧١
ما يشترط لوجوب الزكاة في محصول المزرعة ٧٣
ما يسقى بالأمطار والأنهار فيه العشر وما يسقى بالمكائن فيه نصف العشر ٧٣

٧٤	ما اشتري من الحبوب قوتاً لا تجب فيه الزكاة
٧٥	العمدة في معرفة الأنسبة صاع النبي ﷺ
	باب زكاة النقددين
٧٩	نصاب النقددين
٨٢	إذا بلغ النقدان النصاب ففيهما ربع العشر
٨٤	مسألة الزكاة في حلي الذهب والفضة من مسائل الخلاف
٩٣	المسائل الخلافية المعمول فيها على الدليل
٩٧	وجوب الزكاة في الحلي الملبوس أو المعد للبس أو العارية
٩٩	الأصح وجوب الزكاة في حلي الذهب والفضة
١٠٣	حديث «ليس في الحلي زكاة» حديث ضعيف
١١٠	يجب إخراج زكاة الحلي منذ العلم بوجوبها
١١٤	حكم زكاة الحلي في حق من علم بوجوبها ولم يزكها
١١٥	يجب تكميل زكاة الحلي إذا كان المخرج أقل من الواجب
١١٦	حكم زكاة العملة الفضية التي لم تزنك منذ (٢٠) سنة
١١٧	لا يجب إخراج زكاة الحلي منها
١١٨	زكاة الحلي على مالكها
١١٩	حكم زكاة الذهب بعد بيعه
١٢٠	كيفية زكاة الذهب المرصع بفصوص وأحجار كريمة
١٢١	حكم زكاة المعادن الثمينة
١٢٥	نصاب العملة الورقية

١٢٦	لا تسقط الزكاة في المال المدخر للزواج
١٢٨	حكم زكاة المال المدخر لشراء أرض أو لبناء منزل
١٣٤	زكاة المرتبات فيها تفصيل
١٣٦	الزكاة تكون فيما دار عليه الحول وهو بحوزة الإنسان
١٣٨	كيفية ضبط الموظف ومن له دخل للحول
١٤٣	يجوز تعجيل الزكاة قبل تمام الحول
١٤٦	حكم زكاة ما يستلمه الطلاب من المكافأة الشهرية
١٤٧	الربح تبع الأصل وحوله حول أصله إلا إذا كان رباً
١٥٠	حَوْلُ الدِّين
١٥٢	ما بلغ نصاباً وحال عليه الحول ففيه زكاة
١٥٣	المال الموضوع في البنك الإسلامي حكمه حكم غيره من الأموال
١٥٣	حكم التعامل مع البنوك بالربا وزكاتها
١٥٥	حكم زكاة النقود العربية والأجنبية المجموعة على سبيل الهواية
١٥٥	حكم زكاة أقلام الذهب
	باب زكاة عروض التجارة
١٥٩	ما يشترط لوجوب الزكاة في عروض التجارة
١٥٩	الأرض المعدة للبيع تجب فيها الزكاة
١٦٢	قول الملكية في زكاة عروض التجارة قول ضعيف

حكم زكاة الأرض التي تركت لوقت الحاجة ١٦٤	
لا زكاة في الأراضي التي اشتريت للبناء عليها من أجل السكن أو الإيجار ١٦٤	
حكم زكاة الأرض التي يتردد صاحبها في بيعها ولم يجزم بشيء ١٦٦	
كيفية زكاة الأراضي المعدة للبيع والتأجير ١٦٨	
حكم الزكاة في الأراضي الزراعية ١٧٠	
الأراضي التي يمتلكها الناس لا تخلو من حالين بالنسبة لوجوب الزكاة ١٧١	
المساكن المعدة للسكنى لا زكاة فيها ١٧٢	
تجب الزكاة في غلة ما أعد للإيجار من دور وعمائر ومحلات إذا حال عليها الحول ١٧٣	
إذا أنفقت غلة الاستثمار قبل أن يحول عليها الحول فلا زكاة فيها ١٧٧	
حكم الزكاة على السيارات المعدة للنقل ١٨١	
حكم زكاة الحفارات الارتوازية والحراثة ١٨٢	
الأدوات التي تستعمل في المحل لا تزكي ١٨٣	
كيفية زكاة البضائع كالأقمشة ونحوها ١٨٤	
كيفية زكاة مشاريع الإنتاج الحيواني والألبان والإنتاج الزراعي والصناعي ١٨٤	

كيفية زكاة التاجر الذي عنده بضاعة في المخزن وله عليه ديون وعنه نقد في البنك ١٨٧
زكاة مساهمة الأراضي ١٨٩
زكاة الأسهم في الشركات ١٩٠
زكاة أسهم شركة الكهرباء ١٩٣
باب زكاة الفطر
زكاة الفطر فرض على كل مسلم ١٩٧
حكم إخراج زكاة الفطر عن الأخت ١٩٨
زكاة الفطر صاع من قوت البلد ٢٠٠
إخراج صدقة الفطر من الطعام اليابس بالكيل أحوط من الوزن ٢٠٤
حكم إخراج زكاة الفطر من غير الأصناف المنصوص عليها ٢٠٦
حكم دفع زكاة الفطر نقوداً ٢٠٨
المشروع توزيع زكاة الفطر بين فقراء البلد ٢١٤
شرع الله زكاة الفطر مواساة للفقراء والمحاويع ٢١٥
وقت إخراج زكاة الفطر ٢١٦
حكم من نسي إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد ٢١٦
باب إخراج الزكاة
الواجب البدار بإخراج الزكاة وسؤال الثقات عن مستحقها ٢٢١

٢٢٢.....	حكم تأخير إخراج الزكاة
٢٢٦.....	حكم تأخير زكاة العروض في حق من لم يملك النقود
٢٢٦.....	حكم تارك الزكاة جحوداً أو بخلاً أو تهاوناً
٢٢٩.....	نصح وتذكير لمن لم يخرج الزكاة على الوجه المشروع
٢٣٨.....	من ترك إخراج الزكاة لزمه إخراجها عما مضى من السنين
٢٣٩.....	الجهل بفرضية الزكاة لا يسقطها
٢٤٠.....	حكم زكاة أموال اليتامي
٢٤١.....	إخراج الزكاة من مال الطفلة
٢٤١.....	حكم إخراج الزوج زكاة زوجته من ماله
٢٤٣.....	حكم نقل الزكاة من بلد إلى بلد
٢٤٦.....	حكم شراء مواد غذائية وعينية من الزكاة وصرفها في مصارفها .. لا بأس في قبول الزكاة وصرفها لمعوقي القراء ومن ليس
٢٤٨.....	لهم من ينفق عليهم
٢٤٩.....	حكم أخذ العروض في الزكاة
٢٥١.....	إخراج زكاة العروض منها يجزئ وبالنقد أحسن وأحوط
٢٥٣.....	حكم إخراج الزكاة عوضاً عن العروض وعن النقود
٢٥٤.....	دفع الزكاة للجمعيات الخيرية
٢٥٤.....	يجب على الوكيل في توزيع الزكاة تنفيذ ما قاله موكله
٢٥٨.....	حكم إعطاء الوكيل أجرة على توزيع الزكاة
٢٦٠.....	حكم الدعاء عند تفريق الصدقة

حكم اعتبار ما يدفع لمصلحة الزكاة والدخل من الزكاة ...	٢٦٠
باب أهل الزكاة	
ذكر الأصناف الثمانية في الآية لبيان المصرف لا للترتيب	٢٦٥
الفرق بين المسكين والفقير	٢٦٥
حكم أخذ الزكاة لمن له دخل	٢٦٦
الفقير يعطى كفايته لسنة كاملة وإذا أعطي من ليس بفقير	٢٦٧
جهلاً فلا يلزم القضاء	٢٦٧
حكم دفع الزكاة للفقير الذي له من ينفق عليه كفايته	٢٦٩
تجاوز الزكاة للزوجة الفقيرة تحت الغني الذي لا ينفق عليها	٢٦٩
الديون التي لم يحصل عليها صاحبها لا تمنع من دفع الزكاة إليه إذا كان فقيراً	٢٧١
حكم دفع الزكاة إلى الفقير المسلم إذا كان لديه بعض المعاشي	٢٧٣
حكم دفع الزكاة للعاجز عن الزواج	٢٧٥
حكم تسديد ديون المعسرين من الزكاة	٢٧٦
حكم إسقاط الدين عن من لم يستطع الوفاء واحتسابه من الزكاة	٢٨٠
حكم دفع الزكاة لمنكوبى المجاعة في الصومال	٢٨٣
مسلمو البوسنة والهرسك من أحق الناس بالزكاة	٢٨٥
نداء إلى الأمة الإسلامية حكومات وشعوبأ	٢٩٠
حكم صرف الزكاة لبناء المساجد	٢٩٤
الدورات العلمية ليست مصرفًا للزكاة	٢٩٨

٢٩٩	طباعة القرآن ليست من مصارف الزكاة
٣٠١	ابن السبيل من مستحقي الزكاة
	حكم دفع الزكاة للأخ والأخت والعم والعمة وسائر
٣٠١	الأقارب
٣٠٣	حكم دفع الزكاة للأم
٣٠٦	حكم دفع الزكاة للجفات
	الزكاة تدفع للأقارب الفقراء الذين ليسوا من الأصول ولا
٣٠٨	من الفروع
	حكم دفع الزكاة للإخوة الذين تجب النفقة عليهم وحكم
٣١٠	قضاء دين الوالد أو الولد من الزكاة
٣١١	حكم دفع الزكاة لآل البيت
٣١٣	لا حرج على آل البيت فيأخذ صدقة التطوع
٣١٥	حكم أخذ آل البيت مما يسمى بالضمان الاجتماعي
٣١٦	حكم صرف الزكاة لأسرة واحدة
٣١٦	حكم إعطاء المدين الزكاة كلها لقضاء دينه
٣١٧	الزكاة لا تعطى لكافر إلا أن يكون من المؤلفة قلوبهم
٣١٨	عادة المناخ تبرع سنوي من الدولة
٣١٩	حكم التسول
	باب صدقة التطوع
٣٢٣	الحث على تفقد أحوال المسلمين أفراداً وجماعات

٣٢٨.....	اليتيم والمسكين وعنایة الإسلام بهما
٣٣٤	يجب على الوكيل صرف ما قبض من المتبرعين فيما فوض فيه
٣٣٥.....	المشروع للMuslim الإكثار من الصدقة ولو بالقليل
٣٣٧	تنبيه على خطأ مطبعي في الجزء الثاني عشر